وزارة التعليم العالي
MINISTRY OF HIGHER EDUCATION

أنظمة ولوائح ومهام السلامة والأمن

لجنة السلامة في الجامعات
١٤٣٤ هـ / ٢٠١٢م

الحمـد لله رب العالمـين والصـلاة والسلام على نبينـا محمد صلى الله عليه وسلم. تبذل الجامعات السعودية جهوداً مقدرة من أجل تأمين سلامة منسوبيهـا، والتأكد من جاهزيتها دائماً لمواجهة أي ظرف طارئ بما يضمن بعد توفيق الله – عز وجل- سلامة منسوبي ومنسوبات الجامعة.

إن قضايا وأعمال السلامة لم تعد من الأعمال المساندة في الجامعات بل أصبحت جـزءاً مكملاً لوظائف الجامعة الرئيسة الممثلة في التعليم والبحث العلمـي وخدمـة المجتمع. لذلـك يأتي الحرص المستمر والتطويـر الدوري لاشتراطـات السلامـة من أجل التقييـم الدقيق لمستلزمات ومعايـير السلامة؛ خاصة ما يتعلـق منها بأخطار الكـوارث والأمطـار والسيول وطـرق التعامل الأمثـل مع حالات الطـوارئ. وكذلك ما يرتبـط بخطط الإخلاء والإنقـاذ وما يرتبـط بحماية المواد الكيميائية والمواد الحارقة واشتراطـات السلامة في التعامل معها. لقد نال قطاعـات الأمـن والسلامة في الجامعات السعودية الكثـير من التطوير لتكون قادرة علـى أداء مهامها ولتؤدي وظائفها على الوجه المطلوب.

ويضـم هذا الدليل معظم اللوائـح والأنظمة التي أصدرتها المؤسسات الرسمية وألزمت المؤسسات التعليمية بتطبيقهـا في مجـال السلامة والأمن، وهو تأكيد على طموح الوزارة في أن يسير عمل قطاعات الأمن والسلامة في إطار مؤسسي تحكمه وتسيره الأنظمة واللوائح بعيداً عن الاجتهادات التي قد تصيب أو تخطيء؛ وقد يكلف الخطاء عندها الكثير والكثير – لا قدر الله-.

وفي هذا تأكيد على حرص المؤسسات الرسمية المختصة بقضايا الأمن والسلامة أن تكون الجامعات شريكاً رئيسـاً في تطبيـق اشتراطات السلامـة، وبيئة تعليميـة متميزة في تطبيـق السلامة وشروطهـا، وهي في نفس الوقـت مسئولية تتحملها الجامعات ويجب عليها القيـام بمسؤوليتها. وكلي ثقة بتقدير أصحاب المعالي مديري الجامعـات ووكلاء الجامعـات وبخاصة المسئولين عن قطاعات المشاريع والتشغيـل والصيانة والسلامة والأمن الجامعـي لمثل هذه المسئوليات والعمل على تطبيقها بـكل كفاءة وفاعلية، انطلاقاً من أن السلامة والأمن أمانة ومسئولية لا مناص من أهمية الالتزام بها.

نسأل الله -عز وجل- التوفيق والسداد بما يحقق تطلعات ولاة أمرنا وعلى رأسهم خادم الحرمين الشريفين الملك عبدالله بن عبدالعزيز آل سعود وسمو ولي عهده الأمين صاحب السمو الملكي الأمير سلمان بن عبدالعزيز – حفظهما الله- الذين لا يألون جهداً في دعم الجامعات السعودية من أجل أن تحقق أهدافها بتميز وجودة عالية وتوفير كل ما من شأنه خدمة أبناء وبنات بلادنا حفظها الله وزادها رقياً وتقدماً. وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العاملين والصلاة والسلام على نبينا محمد عليه أفضل الصلاة والتسليم.

وزير التعليم العالي

د. خالد بن محمد العنقري

فهرس دليل
لوائح وانظمة السلامة الخاصة بمؤسسات التعليم العالي

م	البيان	الصفحة
١	كلمة معالي وزير التعليم العالي	٣
٢	فهرس المحتويات	٤
٣	لائحة مسئوليات المختص بأعمال السلامة والأمن الصناعي في الوزارات والمصالح الحكومية والجهات ذات الشخصية المعنوية العامة والمؤسسات.	٧
٤	الدليل الإرشادي لإعداد خطط إخلاء المنشآت التعليمية .	١٧
٥	اللائحة التنفيذية لعمليات الإخلاء والإيواء .	٣٣
٦	المتطلبات الوقائية للحماية من الحريق في مباني التعليم.	٤٩
٧	المتطلبات الوقائية للحماية من الحريق في مواقف السيارات والمستودعات.	٥٧
٨	لائحة إطلاق صفارات الإنذار في حالتي السلم والحرب الصادرة .	٦٩
٩	لائحة الأنشطة المقلقة للراحة أو الخطرة أو المضرة بالصحة أو البيئة .	٨٥
١٠	لائحة السلامة الواجب إتباعها في مواقع الإنشاءات .	٩١
١١	لائحة شروط السلامة والحماية من الحريق في المطابع.	٩٩
١٢	لائحة شروط السلامة والحماية من الحريق في الصيدليات ومستودعات الأدوية .	١١١
١٣	لائحة شروط السلامة والحماية من الحريق في المعامل والمختبرات .	١٢١
١٤	لائحة شروط السلامة وسبل الحماية الواجب توافرها في مستودعات التخزين .	١٣٧
١٥	لائحة شروط السلامة والحماية من الحريق في المكتبات.	١٤٩
١٦	متطلبات الوقاية للحماية من الحريق في المباني (١٤٢٩-١٤٣٠هـ).	١٦١
١٧	المتطلبات العامة لسبل الهروب الصادرة عن المديرية العامة للدفاع المدني.	١٦٧
١٨	لائحة شروط السلامة والحماية من الحريق في المستشفيات.	١٨٩
١٩	لائحة شروط السلامة ووسائل الإطفاء والمراقبة والإنذار الواجب توافرها في قاعات المحاضرات والاجتماعات والمؤتمرات والأفراح والمسارح ومباني الأنشطة المماثلة.	٢٠١
٢٠	لائحة المتطوعين لأعمال الدفاع المدني بالمملكة العربية السعودية .	٢١٣
٢١	خطة الإخلاء في المنشآت الصادرة عن مديرية الدفاع المدني بمنطقة الرياض.	٢٢١
٢٢	محضر بتاريخ ٢٢ / ١٠ / ١٤٢٧هـ عقد برئاسة مدير عام الدفاع المدني بمنطقة الرياض خاص بتفعيل دور الجامعات في مجال السلامة والتوعية بمتطلباتها.	٢٢٢
٢٣	تعميم معالي وزير التعليم العالي رقم ٢٦ / ٢٠ / ١٢٦ وتاريخ ٦ / ١ / ١٤٣٢هـ الموجه للجامعات بشأن تشكيل لجنة دائمة في الجامعة تكون مهمتها متابعة الأمن والسلامة في الجامعة.	٢٢٧
٢٤	مهام اللجنة العليا للأمن والسلامة واللجنة الدائمة لإدارة الطوارئ المعدة من قبل جامعة الملك عبدالعزيز.	٢٢٩
٢٥	مهام اللجنة الدائمة للصحة والأمن والسلامة المعدة من قبل جامعة الملك فهد للبترول والمعادن.	٢٤٣
٢٦	نموذج لخطة افتراضية للإخلاء والإيواء معدة من قبل جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.	٢٤٥
٢٧	التنظيم الإداري للإدارة العامة للسلامة والأمن الجامعي بجامعة الملك سعود.	٢٥١
٢٨	نشرة أعمال مكافحة الحريق المعدة من قبل جامعة القصيم.	٢٦١
٢٩	نشرات توعوية تثقيفية للسلامة صادرة عن الدفاع المدني.	٢٧١

المملكة العربية السعودية
وزارة الداخلية
مجلس الدفاع المدني

لائحة

مسئوليات المختص بأعمال السلامة والأمن الصناعي في الوزارات والمصالح الحكومية و الجهات ذات الشخصية المعنوية العامة والمؤسسات

وزارة الداخلية

المديرية العامة للدفاع المدني

اللوائح التفصيلية والموضحة للمهام ، والمسئوليات التي تتعلق بمعالجة أمور السلامة ، والحماية المدنية ، ومتطلبات مكافحة الحريق

لائحة

مسئوليات المختص بأعمال السلامة والأمن الصناعي في الوزارات والمصالح الحكومية و الجهات ذات الشخصية المعنوية العامة والمؤسسات

صدر قرار سمو وزير الداخلية ورئيس مجلس الدفاع المدني رقم ١٠ / ك / و / ٢ / دف وتاريخ ٢٤ / ٤ / ١٤١٠هـ بالموافقة على صيغة اللوائح التفصيلية الموضحة والمسئوليات التي تتعلق بمعالجة أمور السلامة العامة والحماية المدنية ومتطلبات مكافحة الحرائق، بناء على ما تقضي به الفقرات (ج،د،و،ح) من المادة التاسعة من نظام الدفاع المدني الصادر بالمرسوم الملكي رقم م / ١٠ وتاريخ ١٠ / ١٤٠٦هـ. ونشرت في جريدة أم القرى في عددها رقم (٣٢٨٧) وتاريخ١٧ / ٥ / ١٤١٠هـ.

بسم الله الرحمن الرحيم

قرار مجلس الدفاع المدني

قرار رقم ١٠ /ك/و/ ٢/دف وتاريخ ١٤١/٤/٢٤هـ

إن مجلس الدفاع المدني

بعد الإطلاع على المرسوم الملكي رقم م/ ١٠ وتاريخ ١٠ /٥/ ١٤٠٦ هـ، الصادر بالموافقة على نظام الدفاع المدني .

وبعد الإطلاع على الفقرات (ج،د،و،ح) من المادة التاسعة من نظام الدفاع المدني . وبناءًا على ما جاء بمحضر اللجنة التحضيرية للمجلس المؤرخ في ١٤٠٧/٧/١٥هـ ، ومراعاة لتنفيذ اللوائح التي تعالج كافة القضايا، والأمور المتعلقة بالسلامة والحماية من الأخطار، وما يضمن وقاية المواطنين وسلامة الثروات والممتلكات الخاصة والعامة.

يقرر ما يلي:

أولاً : الموافقة على صيغة اللوائح التفصيلية والموضحة للمهام، والمسئوليات التي تتعلق بمعالجة أمور السلامة العامة والحماية المدنية، ومتطلبات مكافحة الحرائق.

ثانيًا : على المديرية العامة للدفاع المدني تنفيذ ومتابعة تنفيذ هذه اللوائح، والتأكد من تطبيق نصوصها وموادها بكل دقة، كما له الحق في الإشراف على تنفيذ ما تنص عليه هذه المواد من عقوبات وغرامات واردة كمخالفات في نظام الدفاع المدني .

ثالثًا : على الجهات المعنية حكومية، أو أهلية تنفيذ ما يخصها من مواد وتطبيق ما يتعلق بمهامها في حدود الصلاحيات والمسئوليات المعطاة لها بموجب نظام الدفاع المدني .

رابعًا : يتم تنفيذ العمل بهذه اللوائح بعد ثلاثة شهور من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير الداخلية ورئيس مجلس الدفاع المدني

نايف بن عبد العزيز

- صورة للأمانة العامة لمجلس الدفاع المدني. شعبة الوثائق والدراسات.
- صورة للأمانة العامة لمجلس الدفاع المدني. لشعبة التنسيق والمتابعة.
- صورة مع بيان اللوائح لملف اللوائح.
- صورة لملف قرارات المجلس.
- صورة للأمانة العامة لمجلس الدفاع المدني. لملف الصادر مع المسودة.

بسم الله الرحمن الرحيم

المديرية العامة الدفاع المدني

إدارة الأنظمة واللوائح

لائحة

مسئوليات المختص بأعمال السلامة والأمن الصناعي في الوزارات والمصالح الحكومية و الجهات ذات الشخصية المعنوية العامة والمؤسسات

القسم الأول

أولاً : تخضع لأحكام هذه اللائحة وفقًا لنص المادة الخامسة والعشرين من نظام الدفاع المدني جميع الوزارات والمصالح الحكومية و الجهات ذات الشخصية المعنوية العامة والمؤسسات الخاصة الصادر بتحديدها قرار وزير الداخلية ورئيس مجلس الدفاع المدني .

ثانيًا : تعاريف:

يقصد بالمصطلحات الواردة بهذه اللائحة ما يلي:

١. **مسئول السلامة والأمن الصناعي:**

هـو الشخص من منسوبي الجهة أو الغير المعين أو المكلف لتولي أعمال ومسئوليات السلامة والأمن الصناعي بالمفهوم الوارد بهذه اللائحة.

٢. **النظام:** نظام الدفاع المدني الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/ ١٠ وتاريخ ١٤٠٦/١٠/٥هـ و جميع الأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

٣. لائحة التفتيش والضبط و التحقيق و الجزاءات : اللائحة الصادرة عن سمو وزير الداخلية ورئيس مجلس الدفاع المدني بتحديد إجراءات التفتيش، والضبط، و التحقيق في المخالفات ، والتجاوزات الخاصة بأعمال الدفاع المدني و الجزاءات المقررة عليها.

٤. **مندوب الدفاع المدني :** هو الشخص أو الأشخاص المفوضون من قبل المديرية العامة الدفاع المدني ، أو أحد مراكزها بالقيام بالتفتيش، وضبط، وتحقيق المخالفات ، والتجاوزات وفق اللقواعد، والإجراءات المحددة باللائحة الخاصة بذلك، بغرض التأكد من سلامة المبنى ، ومعدات وأدوات السلامة ومكافحة الحريق .

٥. **الجهات المختصة :** يقصد بها وزارة الداخلية ورئيس مجلس الدفاع المدني ، والمديرية العامة للدفاع المدني ، أو أي جهة أخرى يرى وزير الداخلية ورئيس مجلس الدفاع المدني أو مدير عام الدفاع المدني مخاطبتها بشأن تطبيق نظام الدفاع المدني أو هذه اللائحة أو لوائح الدفاع المدني الأخرى ذات العلاقة .

٦. **المواصفات : يقصد بها :**

أ) المواصفات القياسية العربية السعودية ، وهي المواصفات الصادرة عن الهيئة العربية السعودية للمواصفات والمقاييس.

ب) المواصفات العالمية ، ويقصد بها أنه في حالة عدم وجود المواصفات القياسية العربية السعودية تكون مواصفات الولايات المتحدة الأمريكية ، أو مواصفات دول السوقالأوروبية المشتركة هي الواجبة المراعاة . أما إذا كانت الآلة أو المادة مصنوعة في غير تلك الدول فإن مواصفاتها يجب أن تكون معتمدة على الجهات الحكومية المختصة بالدول المصنعة ، كما يجب في جميع الأحوال تقديم وثيقة تثبت توافر جميع قواعد السلامة بالآلة ، أو المادة محل البحث.

ثالثًا : تلتزم الجهة الخاضعة لهذه اللائحة إذا ما رأت التعاقد مع مقاول لتولي أعمال السلامة والأمن الصناعي والإطفاء والإنقاذ والإسعاف أن تتأكد من التالي:

١. أن يكون المقاول متخصصًا ومعتمدًا ومرخصًا له بممارسة النشاط من قبل المديرية العامة الدفاع المدني .

٢. أن يكون جميع العاملين لديهما من منسوبي المقاول قد تلقوا التدريب الكامل والمناسب على الأعمال المتعاقدعليها في إحدى مدارس أو معاهد التدريب السعودية المتخصصة والمعتمدة من المديرية العامة للدفاع المدني أو معاهد الدفاع المدني ويجب في جميع الأحوال أن تكون شهادة أو وثيقة التدريب معتمدة من المديرية العامة الدفاع المدني .

٣. إلزام المقاول بتنفيذ جميع تعليمات واشتراطات السلامة والحماية المدني ة والأمن الصناعي الواردة بنظام الدفاع المدني و جميع اللوائح الفنية والتنظيمية والقرارات المتعلقة بأعمال الدفاع المدني .

٤. إلـزام المقـاول بالتنسيـق المباشر والتعاون مع إدارات ومراكز الدفـاع المدني المختصة بالأعمال المتعاقد عليهـا وإيجاد وسيلة اتصال دائمة وسريعة بغرض التنسيق والاستفادة المتبادلة .

رابعًا : تلتـزم الجهـات الخاضعة لهـذه اللائحة إذا ما رأت تعيـين أو تكليف أشخاص مـن منسوبيها لتولي أعمـال السلامة والأمن الصناعي والإطفاء والإنقاذ والإسعاف مراعاة مايلي:

١. أن يكـون الشخـص المراد تعينه أوتكليفـه متخصصًا وذا خبرة جيدة في ممارسة أعمال السلامة والإطفـاء والإنقاذ والإسعاف وأن يكـون قـد تلقى التدريب اللازم على ممارسة هذه الأعمال في إحدى المدارس أو المعاهـد السعودية المتخصصة والمعتمدة من المديرية العامـة الدفـاع المدني أو أن يكون قد سبق له ممارسة العمل الميـداني بالدفاع المدني السعودي، ويجب في جميع الأحوال إثبات الخبرة والتدريب.

٢. رفـع البيانـات والوثائق والشهادات الخاصة بالشخص المراد تعيينه أوتكليفه لـلإدارة المختصة بالمديرية العامة الدفاع المدني للنظر فيها والتأكد من صحتها والتوجيه بإتمام التعيين أو التكليف من عدمه.

٣. أن تقوم الجهة بتوفير جميع الملابس والأجهزة الوقائية اللازمة لممارسة العمل وأن تتولى إلزام المعين أو المكلف بارتدائها خلال أوقات العمل.

٤. في ما عدا الحالات التي تنص عليها اللوائح الفنية للسلامة والوقاية بغير ذلك لايجوز تكليف المعين أو المكلف بأعمال السلامة والإطفاء بأعمـال أخـرى . أما إذا كان التكليف بأعمال السلامة والإطفاء لساعات محددة مـن ساعات الدوام الرسمي، فيجوز في هذه الحالة فقط تكليف الشخص بأي أعمال أخرى لتغطية باقي ساعات الدوام الرسمي المحددة في نظام الموظفين أونظام العمل والعمال.

خامسًا : تلتـزم الجهات الخاضعة لهذه اللائحـة بإتباع تعليمات المديرية العامة الدفاع المدني بشـأن تحديد عدد مسئولي السلامة والأمن الصناعي بكل جهة وفقًا لطبيعة نشاط الجهة وعدد العاملين بها والمترددين عليها وعلى تلك الجهات استطلاع رأي المديرية العامة للدفاع المدني في هذاالخصوص.

سادسًا : يلتـزم مسئـول السلامة والأمن الصناعـي في الجهات الخاضعة لهـذه اللائحة بتخصيص سجل يسمـى (سجل السلامة وأجهـزة الإنـذار ومكافحـة الحريـق) وفقًا للنموذج المعـد من قبل المديريـة العامة الدفاع المـدني ، تختم جميع صفحاته بختـم إدارة أو مركـز الدفـاع المدني المختص وتدون فيه جميـع الفحوصات الشهرية والاختبـارات الدورية وعمليات الصيانة لأجهـزة ومعدات السلامة ومكافحة الحريق من حيث تاريخ الفحص والجهة القائمة به والمعدات والأساليب المتبعة في الفحص والنتائج وعمليات الصيانة والإصلاح وغيرها من البيانات،كما يجري تخصيص جزء من السجل لعمليات فحص المبنى وصيانته وكذلك المعدات والأجهزة والتركيبات الموجودة بالمنشـأة أو المحـل ويحتفظ بالسجل في إدارة المحل أو المنشأة ليكون تحت تصرف مندوب الدفاع المدني في جميع الأوقات للإطلاع وتدوين الملاحظات و المخالفات والغرامات وغيرها.

سابعًا : يجـوز للمسئول عن السلامة والأمن الصناعي في الجهات الخاضعة لهذه اللائحة إبلاغ مركز الدفاع المدني المختص بموعد إجـراء الاختبـارات الدورية والجهة القائمة به وذلـك للاتفاق على حضور مندوب الدفاع المدني خـلال إجراء الاختبارات وإثبات ذلك في سجل السلامة بتوقيع مندوب الدفاع المدني .

ثامنًا : لا تخلـي مسئوليـة المسئول عن السلامة والأمن الصناعي سـواء كان مقاولاً أو كان من منسوبي الجهـة إلا إذا أثبت بالدليل القاطـع أنـه قد قام بإطلاع الجهات العليا المختصـة بالجهة عن جميع المخالفات والتجاوزات المتعلقة بأعمـال السلامة والإنذار والإطفاء والإنقاذ والإسعاف وكان تلافي هذه المخالفات أو التجاوزات خارجًا عن حدود التزاماته التعاقدية أواختصاصاته الوظيفية .

تاسعًا : يكـون المسئـول عن السلامة والأمـن الصناعي مسئـولاً أمام الجهـات المختصة عن أعمـال الخاضعين لإشرافـه، وكيفية ممارستهـم للعمـل، ويجب عليـه في جميع الأحوال التحقيق في أي إهمال أو تقصير في هذا الخصوص وتوقيع الجزاءات المناسبة إذا كان ذلك ضمن حدود اختصاصه الوظيفي، أو رفع الأمر لصاحب الاختصاص وإثبات ذلك في سجل السلامة .

عاشرًا : يلتـزم المسئول عن السلامة والأمـن الصناعي بالتنسيق المباشر مع الدفاع المدني لوضع خطـة تفصيلية للتدخل ومكافحة الحريق في أوقات الطوارئ والإجراءات التي يجب على المعينين أو المكلفين بأعمال السلامة اتخاذها لحين وصول فرق الدفاع المدني .

حـادي عشـر: يجب إخضاع جميع العاملين في مجال السلامة والإطفاء والإنقاذ والإسعاف سنويا لدورات تدريبية تنشيطية لمدة لا تزيد على أسبوعين لدى إحدى مدارس أو معاهد التدريب المتخصصة والمعتمدة من الدفاع المدني .

ثاني عشر: يجوز لوزير الداخلية ورئيس مجلس الدفاع المدني بناءًا على الدراسة المرفوعة لسموه من المديرية العامة الدفاع المدني بخصوص كل حالة على حدة الإعفاء من شرط أو أكثرمن شروط هذه اللائحة .

القسم الثاني

الواجبات والمسئوليات تشكيل فريق السلامة :

يتولى مسئول أو مدير السلامة تشكيل فريق السلامة بالتنسيق مع قيادات الموقع وفق ما تقتضيه طبيعة الموقع ومساحة منشآته وحجم الأنشطة التي تزاول به ومدى خطورتها وكثافة العاملين والمترددين عليه ومدى أهميته القومية والإدارية وفي إطار هذه المعلومات قد يكتفي بتعيين شخص واحد يكون مسئولاً عن كافة أعمال السلامة ويتولى تدريب العاملين للمعاونة في حالات الطوارئ، وذلك إلى جانب عملهم الأصلي، وقد يستلزم الأمر تعيين فريق متفرغ من رجال السلامة مؤهل ومدرب يتولى مراقبة حالة السلامة بالمبنى، وكذا أعمال الوقاية من أخطار الحريق ومكافحته بوسائل الإطفاء المتاحة والقيام بأعمال الإنقاذ والإسعاف ات الأولية تحت إشراف مسئول السلامة بالموقع، وفيما يلي عرض لواجبات ومهام مسئول السلامة ثم رجل السلامة (عضوفريق السلامة)

واجبات ومهام مسئول أو مدير السلامة

أولاً: الواجبات العامة :

على مسئول السلامة إعداد خطة السلامة بالموقع، بحيث تشمل تحديدًا دقيقًا للواجبات والمهام لتكونب مثابة إطار عام لخدمة السلامة والوقاية والإنقاذ ومكافحة الحريق والإسعاف ودليلاً مرشدًا في سبيل حماية الأرواح والممتلكات بما يكفل تحقيق الأهداف الآتية:

١. وضع وتنفيذ اشتراطات الوقاية من الحريق .

٢. طلب وتوزيع أجهزة ومعدات مكافحة الحريق .

٣. تنظيم أعمال الإطفاء والإنقاذ والإسعاف والإخلاء في كافة الأحوال والظروف وتحديد المعدات والوسائل اللازمة لذلك.

٤. اتخاذ الإجراءات الكفيلة بحماية الموقع ومحتوياته والعاملين فيه والمترددين عليه من كافة الأخطار.

٥. تحديد أماكن الخطورة بالموقع كالأفران والمواقد عنابر التشغيل المخازن والمستودعات المحولات والتمديدات والمولدات الكهربائية أماكن تخزين واستخدام الوسائل القابلة للاشتعال والمواد الكيميائية ..الخ. وتنفيذ الاشتراطات الوقائية بها بكل دقة وعناية مع اتخاذ الاحتياطات الكافية لمواجهة ما قد ينجم عنها من أخطار.

٦. تقدير وتوزيع معدات ووسائل الإنذار والإطفاء والإنقاذ والإسعاف بالموقع على النحوالتالي:

أ) وسائل الإنذار ومعدات كشف الحريق :

كتجهيزات الإنذار الآلي (كاشفات الحرارة والدخان) على أن تتصل بغرفة للتحكم والمراقبة وتزود بلوحات توضيحية تجهز بالعلامات والإشارات الضوئية والسمعية وتخضع هذه الغرف واللوحات للرقابة الدائمة خلال أربع وعشرين ساعة يوميًا ، كذا صناديق الإنذار اليدوية التي تعمل بكسر الزجاج ومن ثم إطلاق جرسال إنذار بالمبنى .

ب) معدات مكافحة الحريق و تشمل :

١. تجهيزات الإطفاءالتلقائي التي قد يتطلبها الموقع.

٢. حنفيات الحريق (مجلسالإطفاء) مصادر مياه الإطفاء سواء كانت من شبكة الحريق العمومية أو من خزانات أخرى بالمبنى مجموعات ضخ المياه خراطيم الإطفاء التي تعمل على حنفيات الحريق قواذف المياه بكرات الخراطيم المتحركة طفايات حريق يدوية متنوعة حسب نوع الخطر (بودرة كيميائية جافة ثاني أكسيد الكربون رغوة هالون) بطانيات مقاومة للحريق ملابس واقية أقنعة وأجهزة تنفس أدوات ومهمات متنوعة .

ج) معدات الإنقاذ:

كمعدات الإقتحام حبال وبطانيات وفؤوس وعتلات أدوات لسد الأنابيب المكورة معدات فصل التي ار الكهربائي قفازات عازلة ومقصات..الخ.

د) معدات الإسعاف:

صناديـق إسعاف أولية كاملة المحتويات لعـلاج الجروح والحروق جبائر بطانيات طبية نقالات وأجهزة إنعاش أقنعة واقية للخروج من مناطق الدخان والغازات وغير ذلك مما تتطلبه طبيعة العمل بالموقع.

٧. تنفيذ تعليمات السلامة الصناعية والأمن الصناعي بالمنشآت الصناعية خاصة في ما يتعلق بصلاحية الآلاتومطابقتها للمواصفات القياسية المعتمدة وأن يكون العمال المعنيون عليها مؤهلين ومتخصصين وعلى دراية كافية بطرق تشغيل الآلات وإيقافها وما قد ينجم عنها من أخطار وكيفية مواجهتها.

٨. تنفيذ لوائح و تعليمات الدفاع المدني الخاصة بحماية وتأمين المنشآت.

٩. وضـع نظـام لاختبار وفحص طفايات الحريق وبكرات الخراطيم والصمامات وخزانـات الضغط والقواذف وغيره من مستلزمات التدخل ومكافحة الحريق وأن تكلف جهة متخصصة لإنجاز أعمال الصيانة والاختبار.

١٠. خطة الإخلاء وتمارين الإطفاء والإنقاذ:

أ)علـى مديـر السلامة وضع خطـة متكاملة لعملية الإخـلاء ويؤخذ في الاعتبار عـدد العاملين الموجودين في مختلـف ساعات الدوام ومتوسـط عـدد المراجعين والـزوار والأماكن ذات المخاطر الخاصة التـي يحتمل أن تكون عرضة للحريق أكثر مـن غيرها ومنافذ الهروب والمخارج وأماكن التجميع بعيدًا عن الخطر مع تحديد وسائل التدخل والمكافحة وتوزيع الأدوار على رجال السلامة والعاملين بحيث يعرف كل فرد الدور المنوط به والأعمال المكلف بها و الجهات التي يجب إبلاغها.

ب) ومـن الضـروري تنفيذ الخطة في برنامج تدريبي منظـم وإخضاعها للمراجعة وفقا لمقتضيات الظـروف ومتغيراتها، والاستعانة بجهات الاختصاص خاصة الدفاع المدني والشرطة والهلال الأحمر، كما يجب إجراء تجارب وتدريبات عملية لمكافحة الحرائق ،تستخدم فيها بعض طفايات الحريق ومعدات الإطفاء الأخرى كما يتم تجربة أنظمة الإنذار والإطفاء بالموقع.

١١. تنظيم خدمة الحراسة :

يجـب وضـع خطة أمنية تكفل السيطرة علـى المبنى والتحكم في مداخله ومخارجـه بمعرفة أفراد الحراسـة ، ويوضح بها الإجراءات الأمنية الواجب على الحراس إتباعها حيال العاملين والزائرين والمراجعين وما يحملون معهم من أشياء وذلك طبقا لما تقتضيه طبيعة كل موقع.

ويجـب التدقيق في اختيار الحراس وتوعيتهـم بوجباتهم مع إعداد وتنفيذ برنامج تدريبي لهم للإلمام بأسس ومبادئ الأمن و السلامة وأداء عملهم بشك لمرضي.

١٢. نشـر الوعـي الوقائي ومبادئ السلامـة بين العاملين بالموقع وعمل لوحـات إرشادية ونشرات وقائية مبسطـة لتحقيق هذا الهدف والتحضير لعقد ندوات في هذا المجال يدعى إليها بعض رجال الدفاع المدني أو مستشاري السلامة والأمن الصناعي لإلقاء المحاضرات.

١٣. علـى مسئـول السلامة المرور المستمـر على منشآت الموقع للتأكد مـن تنفيذ الاشتراطات الوقائية ومـن صلاحية وسائل مكافحة الحريق ومعدات الإنذار والإنقاذ والإسعاف واتخاذ الإجراء الفوري حيال أي قصور.

١٤. علـى مسئـول السلامة تحقيـق التعاونوالتنسيق مع الجهات المعنيـة بأعمال السلامة ك الدفاع المـدني والشرطة والهلالالأحمر.. الخ.

ثانيًا : واجبات مسئول السلامة والأمن الصناعي عند تلقي الإنذار بوقوع حادث:

١. يتوجه فورًا لمكان الحادث بعد التأكد من إخطار مركز الدفاع المدني المختص.

٢. عليه التحقق من فصل التي ار الكهربائي وإغلاق محابس الغاز بمكان الحادث وتنفيذ خطة الإخلاء وقت الطوارئ.

٣. محاصرة النيران وتطويقها في حالة حدوث حريق وإطفائها بوسائل الإطفاء المتوفرة بالتعاون مع رجل السلامة بالموقع، وذلك لحين وصول فرقة الإطفاء.

٤. ملاحظة خلو الطرق والممرات من العوائق لتسهيل أعمال فرق الإطفاء والإنقاذ.

٥. يعاون ويقدم الإرشادات اللازمة لإنقاذ المصابين وإخلاء الأشخاص.

٦. يساعد في مختلف الأعمال حسبما تتطلبه طبيعة الحادث.

٧. يتابع الموقف حتى انتهاء الحادث تمامًا .

٨. بعد إخماد الحريق يضع خدمة للمراقبة والملاحظة للتأكد من عدم تجدد الاشتعال.

٩. يقدم لرئاسته تقريراً تفصيليًا عن كيفية وقوع الحادث وأسبابه وما نتج عنه من خسائر في الأرواح أوإصابات أو خسائر مادية والجهود التي بذلها ومعاونوه ويوضح بتقريره ما قد يوجد من قصور في الإمكانات أو في تنفيذ الاشتراطات ومرئياته حول الإجراءات المطلوبة لمنع تكرار مثل هذا الحادث مستقبلًا.

١٠. يراقب عمليات إعادة التشغيل بمكان الحادث خاصة بالنسبة لتوصيلات الغاز والتركيبات الكهربائية بعد إقرار الفنيين بعدم وجود خطورة من إعادة التشغيل.

واجبات ومهام رجل السلامة (عضو فريق السلامة)

أوّلا: الواجبات العامة :

١ . الإلمام بالمبنى المعين به وما به من مداخل ومخارج وأبواب طوارئ، كذا كافة محتوياته من معدات و تجهيزات والغرض من وجودها وطرق تشغيلها وإيقافها عندالضرورة .

٢. الإلمام الكامل بإجراءات الوقاية المطبقة بالمبنى وبوسائل ومعدات و تجهيزات الإنذار والإطفاء والإسعاف الموجودة به وأنواعها ومواقع تشغيلها.

٣.التحقق من صلاحية وسائل معدات الإطفاء والإنقاذ بالموقع ومن إجراءالصيانة الدورية لها في المواعيد المحدد.

٤. ملاحظة عمال المؤسسات والشركات العاملة بالمبنى وإيقاف الأعمال التي تضر بقواعد السلامة وإشعار مسئول السلامة بذلك.

٥. التحقق من صلاحية وخلو وسائل الهروب (مخارج سلالم ممرات طرقات) من المعوقات ومن سلامة ووضوح لوحات الخروج واللافتات الإرشادية مع مراقبة مخارج الطوارئ والتأكد من صلاحيتها واستخدامها في الأغراض المخصصة من أجلها.

٦. إزالة المخلفات التي تمس السلامة والتأكد من عدم وجود أي مخلفات قابلة للاشتعال أوتشك لخطورة على المبنى وإشعار مسئول السلامة بأي ملاحظات.

٧. التأكد من إغلاق جميع الأبواب بعد انصراف العاملين ومن فصل التيار الكهربائي وغلق مصادر الغاز عن مختلف التجهيزات والآلات.

٨. المرور الدائم بالمبنى أثناء الدوام وبعد خروج العاملين والتركيز على أماكن الخطورة (المطابخ والمواقد والأفران المخازن والمستودعات غرف الميكانيكا والكهرباء والتكييف ومحابس الغاز والمياه) واتخاذ الإجراء الفوري حيال ما قد يوجد من ملاحظات.

٩. التفتيش على المبنى من الخارج والتأكد من سلامته وعدم وجود أي مواد خطرة أومخلفات بجواره.

١٠ . يقوم بتحرير تقرير يومي عند نهاية نوبته يضمنه كافة ملاحظاته وما اتخذه من إجراءات ويعرض في حينه على مسئول السلامة.

ثانيًا : واجبات رجل السلامة عند تلقي الإنذار بوقوع حادث:

١. تشغيل جهاز الإنذار اليدوي وإخطار غرفة العمليات أو عامل الهاتف لإشعار المختص.

٢. الانتقال فورًا لمكان الحادث ومواجهته بمعدات التدخل المتاحة بالموقع كطفايات الحريق اليدوية أوبكرات الخراطيم المتحركة بالنسبة للحرائق.

٣.التحقق من غلق جميع محابس الغاز وفصل التيار الكهربائي وإيقاف القوى المحركة بمكان الحادث.

٤. إرشاد العاملين والموجودين بالمبنى إلى أقرب المخارج، حتى يتم خروجهم وتجميعهم في المكان المخصص لذلك، مع مراعاة الجنس والظروف الصحية إعطاء أولوية الخروج للنساء والمرضى والأطفال وكبارالسن.

٥. المعاونة في إنقاذ المصابين وتقديم الإسعافات الأولية لهم وسرعة نقل من تستدعي حالتهم إلى المستشفيات.
٦. استعجال وصول النجدات وتحديد المعدات والإمكانات المطلوبة في حالة عدم كفاية الوسائل المتاحة عن مواجهة الحادث.
٧. تجميع البيانات والمعلومات عن الحادث وإعداد تقرير يعرض على مسئول السلامة .

خدمة الإسعاف المتخصصة

إن رجل السلامة يجب أن يكون مؤهلاً ومدربًا على أعمال الإطفاء والإنقاذ والإسعاف وحاصلاً على دورة تدريبية منأحد المعاهد المتخصصة والمعتمدة من قبل المديرية العامة الدفاع المدني ،إلا أن واجباته بالنسبة لأعمال الإسعاف تكون محدودة بمتطلبات الإسعافات الأولية .

وحيث أن بعض المواقع والمنشآت يتعرض أفراده اللإصابات المختلفة نتيجة مباشرة العمل أوالتدريب مثل المصانع التي تعمل في مجال المواد الخطرة كالكيماويات والغازات مدن الألعاب والملاهي الملاعب الرياضية .. الخ.

في هذه الحالات تقضي قواعد السلامة بتعيين مسعفين متخصصين ومفرغين لهذا العمل ويكونون مؤهلين وذوي خبرة ويعملون تحت إشراف طبيب مقيم أو يمكن استدعاؤه على وجه السرعة عند اللزوم ويزودون بالأدوية ووسائل العلاج اللازمة.

* * *

الدليل الإرشادي لإعداد خطط إخلاء المنشآت التعليمية

المملكة العربية السعودية
وزارة الداخلية
المديرية العامة للدفاع المدني

برقية خطيـــة عاجلة جداً

صاحب السمو الملكي الرئيس العام لرعاية الشباب
صاحب السمو رئيس الهيئة الملكية للجبيل وينبع
معالي وزير/ التعليم العالي
سعادة رئيس أكاديمية الأمير نايف العربية للعلوم الأمنية

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته :-

الإشـــارة : إلحاقاً لقرارنا رقم ١٢/٢/و/١٢/دف وتاريخ ١٤٢٢/٨/٨هـ .

الموضوع : بشأن الموافقة على إصدار اللائحة التنظيمية لعمليات الإخلاء والإيواء .

الإفـــادة : تجدون بطيه التعليمات الإرشادية الخاصة بإعداد خطط الإخلاء والإيواء في المرافق والمنشآت العامة على النحو التالي :-

١-الدليل الإرشادي لإعداد خطط المنشآت التعليمية (المرفق صورته) .

٢-نموذج خطة إخلاء منشأه تعليمية (المرفق صورته) .

٣-الدليل الإرشادي لإعداد خطط إخلاء المنشآت (المرفق صورته) .

المطلوب: نأمل إكمال اللازم كلاً فيما يخصه وإعداد الخطط التفصيلية لعمليات الإخلاء والإيواء للمرافق التابعة لكم سواء كانت تعليمية أو عامة وفقاً لما ورد في أدلة إعداد خطط الإخلاء والإيواء (المرفقة) وفي حالة الاستفسار يمكن التنسيق مع مديريات الدفاع المدني بالمناطق وفروعها بالمحافظات.

ولكم تحياتنا،،،

سلطان بن عبدالعزيز

وزير الداخلية بالنيابة

الرقم ١١٨
التاريخ ١٤٢٣/٤/١٥

الرقم ١٤/٤/٢٢٤/دف
التاريخ ١٤٢٢/٩/٢٠
المرفقات

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
وزارة الداخلية
المديرية العامة للدفاع المدني
الإدارة العامة للحماية المدنية

الرقم .....
التاريخ .....
المشفوعات .....

(دليل إرشادي لإعداد خطط إخلاء المنشآت التعليمية)

مقدمة :

انطلاقا من مهمة الدفاع المدني الأساسية والتي تتخلص في القيام بالإجراءات والأعمال اللازمة لحماية السكان والممتلكات العامة والخاصة من أي خطر ، ونظراً لما تمثله المنشآت الحيوية بمختلف أنواعها من أهمية كبرى وخاصة عندما يتواجد بهذه المنشآت إعداد بشرية كبيرة مما يحتم الاستعداد والتهيؤ لمواجهة أي طارئ لا قدر الله وذلك باتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لحماية المتواجدين بكل منشأة على أن تكون قابلة للتنفيذ عند حدوث أي طارئ لا قدر الله إن إعداد خطة تفصيلية لأي منشأة تعليمية يتم وفق الدليل الإرشادي والسيناريو المرفق على أن يشمل الآتي:-

١)تحديد مجموعة من المعلمين والمعلمات في المنشأة التعليمية بدين وبنات وتكون مهمتهم الاتجاه الى موقع الحدث بعد سماع الإنذار وإبعاد الطلبة أو الطالبات عن موقع الخطر والتعامل معه بالوسائل المتاحة مع سرعة تحرير البلاغ للدفاع المدني .

٢)تحديد مجموعات ثانية من هيئة التدريس بالمنشأة التعليمية وتكون مهمتها إخلاء المنشأة عبر سبل النجاة المعروفة لدى الجميع وبالطرق الصحيحة المتفق عليها مسبقاً وعبر مخارج متعددة وفي اتجاهات مختلفة ومنع التزاحم على ممر أو مخرج واحد .

٣)المجموعة الثالثة تواجد في نقاط التجمع المعروفة والمتفق عليها وتقوم بتعداد الطلبة والطالبات والتأكد من عدم وجود مفقودين وعليهم سرعة الإبلاغ عن المفقودين حسب الفصول التي ينتمون إليها.

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
وزارة الداخلية
المديرية العامة للدفاع المدني

الرقم .....
التاريخ .....
المشفوعات .....

العناصر الأساسية لإعداد خطة إخلاء منشأة :

أولاً : موقع المنشأة :-

يقصد بذلك تحديد الحي والشارع الذي تقع به المنشأة ويفضل أن يكون هناك رسم توضيحي يستدل به على الموقع .

ثانياً : وصف المنشأة :

يقصد به تحديد المساحة الإجمالية للمنشأة وعدد أدوارها ونوعية البناء .

ثالثاً : أعداد العاملين بالمنشأة :-

يقصد به تحديد أعداد العاملين بالمنشأة وتحديد أماكن تواجدهم على رسم توضيحي لكل دور

رابعاً: وسائل الإنذار المتوفرة بالمنشأة :-

يقصد به تحديد نوعية وسيلة الإنذار (أجراس إنذار – نظام إنذار آلي أو يدوي – كواشف دخان وغاز بأنواعها .... الخ .

خامساً : وسائل الإطفاء المتوفرة بالمنشأة :-

يقصد به تحديد نوع وسيلة الإطفاء (خراطيم مياه بمضخة – طفايات حريق بأنواعها – نظام إطفاء آلي) .

سادساً : مخارج الطوارئ :-

ويقصد بها جميع الطرق (الممرات – الأبواب – السلالم) الممتدة من مكان وجود الأشخاص داخل المنشأة إلى خارجها والتي تكون محمية من النار والدخان ، على أن يتم تحديد عددها ومواقعها .

سابعاً : الموقف :-

وقوع حالة طارئة لا قدر الله تستلزم القيام بعملية إخلاء المنشأة من العاملين والمتواجدين بأسرع وقت ممكن .

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
وزارة الداخلية
المديرية العامة للدفاع المدني

الرقم .....
التاريخ .....
المشفوعات .....

تاسعاً : الهدف :-

توفير الحماية اللازمة للعاملين بالمنشأة من أي خطر وكذلك إيجاد الطريقة المثلى لإخلائهم وتحديد المهام والمسئوليات للعاملين عن عملية الإخلاء .

تاسعاً : المهام والمسئوليات :-

ويقصد بها تحديد مهام ومسئوليات القائمين على عملية الإخلاء عند إعطاء الأمر بإخلاء المنشأة .

عاشراً : مواقع التجمع :-

ويقصد بها تحديد مواقع آمنة (نقاط) خارج المنشأة يتجه إليها المتواجدين بالمنشأة عند إخلاءهم .

الحادي عشر : تقسيمات المنشأة :-

ويقصد به تقسيم المنشأة حسب عدد مخارج الطوارئ بحيث تكون لكل قسم أو دور مخرج طوارئ محدد له .

الثاني عشر : مجموعة الإخلاء بالمنشأة :-

ويقصد به تحديد مجموعة من العاملين بكل دور وذلك للقيام بمهام الإشراف على عملية إخلاء المتواجدين بالمنشأة مع أهمية أن يكون هناك فريق ممائل يتولى عمليات (الإطفاء - الإنقاذ الأولية) ريثما تصل فرق الدفاع المدني .

الثالث عشر : طريقة التنفيذ :-

يحدد بها الخطوات المطلوبة لعملية الإخلاء وذلك منذ إعطاء الإنذار بالإخلاء حتى تجمع المتواجدين في مواقع التجمع الآمنة .

الرابع عشر :

اعتماد تلك الخطط .. وتعميمها على كافة الإدارات والأقسام للعمل بها إذا دعت الحاجة لا قدر الله ويفضل عمل تجربة ربع سنوية للتأكد من فهم وإدراك العاملين مضمونها .

وبالله التوفيق ،،

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
وزارة الداخلية
المديرية العامة للدفاع المدني

الرقم .....
التاريخ .....
المشفوعات .....

الإدارة العامة للحماية المدنية

نموذج خطة إخلاء منشأة تعليمية بنين وبنات

الموقف : وقوع حادث حريق بالدور الثاني في الغرفة الخاصة بالتربية والأنشطة الفنية

الهدف : هو عملية إخلاء ونقل وتوجيه الطلاب من منطقة الخطر إلى منطقة آمنة على أن تشرف لجنة الطوارئ المشكلة بالمدرسة على عملية الإخلاء وتوزيع الأدوار وتتكون من :

١) مدير أو مديرة المنشأة التعليمية (رئيس اللجنة)

مهمته :

الإشراف على أعمال اللجنة ومتابعة سير أعمالها والتأكد من إلمامهم بالأدوار المناطة بهم.

٢) المشرف الطلابي أو المشرفة (نائب رئيس اللجنة)

مهمته :

تحديد فريق لجنة الطوارئ ، وتحديد مهامهم مع القيام بها ميدانياً وتطبيق الخطط الفرضية .

٣) مدرس أو مدرسة المادة في كل فصل :

مهمته :

توجيه طلاب فصله بمساعدة عضو اللجنة إلى أقرب مخرج طوارئ .

٤) طالبين أو طالبتين عن كل مرحلة دراسية .

مهمتهم : -

توجيه طلبة المرحلة بسرعة إخلاء المنطقة تجاه أقرب مخرج والمساعدة على التنظيم أثناء عملية الإخلاء .

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
وزارة الداخلية
المديرية العامة للدفاع المدني

الرقم .....
التاريخ .....
المشفوعات .....

٥) طالب أو طالبة في كل فصل دراسي

مهمته :

توجيه طلبة الفصل بمساعدة مدرس المادة إلى أقرب مخرج طوارئ وعمل بيان بالحضور والغياب والمفقودين .

سيناريو الحادث :

نشوب حادث حريق في غرفة التربيه الفنية (ت) في الدور الثاني بالجهة الجنوبية .

* يقوم أعضاء لجنة الطوارئ بالمدرسة بأدوارهم وهي كالتالي :-

١- يقوم العضو في فصل (حصة التربية الفنية) بإخراج الطلبة بسرعة وهدوء وتوجيههم إلى سلم الطوارئ (س٧) والنزول إلى أسفل المبنى وإبلاغ مدير المدرسة عن الحريق .

٢- يقوم رئيس اللجنة المدير أو المديرة بتشغيل نظام الإنذار وإبلاغ الدفاع المدني والتوجه فوراً لمكان وقوع الحادث .

٣- يقوم نائب رئيس اللجنة (المرشد أو المرشدة) بإغلاق التيار الكهربائي والتوجه فوراً لمكان وقوع الحادث .

٤- يقوم عضو كل مرحلة بتطبيق التعليمات التي تم التدريب عليها مسبقاً .

٥- يقوم عضو فصل (ثالث هـ) الأقرب لموقع الحادث بسرعة خروج طلبة فصله وبمعاونة مدرس المادة إلى سلم الطوارئ (س٧) والنزول إلى أسفل .

٦- يقوم عضو فصل كل من ثالث (د،ج،ب،أ) وكذلك فصل ثانيه (أ) بالخروج من سلم الطوارئ رقم (س٦) .

٧- يقوم أيضاً كل عضو في فصل كل من ثانيه (ب ج د هـ كذلك أولى أ) بالتوجه والخروج مع سلم الطوارئ رقم (س٥) والنزول إلى أسفل .

٨- يقوم كل عضو في فصل أولى (ب ج د هـ) بالتوجه والخروج مع سلم الطوارئ (س٨) والنزول إلى أسفل .

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
وزارة الداخلية
المديرية العامة للدفاع المدني

الرقم .....
التاريخ .....
المشفوعات .....

٩- يقوم رئيس اللجنة ونائبه بمحاولة إخماد الحريق بوسائل الإطفاء المتاحة والتأكد من عدم وجود محتجزين وإذا تطور الحادث وعدم مقدرتهم السيطرة عليه القيام بقدر الإمكان بإغلاق باب غرفة التربية الفنية لحجز الدخان وعدم انتشاره في الداخل .

١٠- قيام أعضاء كل مرحلة بتوجيه أعضاء كل فصل بعمل إحصائية لعدد أفراد طلبتهم بعد تجمعهم في أماكن التجمع (فناء المدرسة - الارتداد الخارجي) والتأكد من الغائبين والمستأذنين من قبل والمفقودين أثناء وقوع الحادث .

١١- توجيه رجال الدفاع المدني من قبل رئيس اللجنة (المدير أو المديرة) إلى موقع الحدث .

الدور الثاني : ويتكون من :-

١- الجهة الغربية وتتكون من (٥) فصول للمرحلة أولى متوسط وهي كالتالي :-
(أولى أ ، أولى ب ، أولى ج ، أولى د ، أولى هـ) .

٢- الجهة الشمالية وتتكون من عدد (٥) فصول للمرحلة ثانية متوسط وهي كالتالي:
(ثانية أ ، ثانية ب ، ثانية ج ، ثانية د ، ثانية هـ)

٣- الجهة الشرقية وتتكون من (٥) فصول للمرحلة ثالثة متوسط وهي كالتالي :
(ثالثة أ ، ثالثة ب ، ثالثة ج ، ثالثة د ، ثالثة هـ) .

٤- الجهة الجنوبية ويوجد بها عدد (٣) غرف كالتالي :-
١- غرف التربية الفنية ويرمز لها بالرمز (ت) .
٢- دورات مياه .
٣- مصلى ويرمز لها بالرمز (ص) .

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
وزارة الداخلية
المديرية العامة للدفاع المدني

الرقم .....
التاريخ .....
المشفوعات .....

- سلالم (مخارج الطوارئ)

ويوجد عدد (١) سلالم أو مخارج طوارئ في كل ركن من أركان المدرسة ويرمز لها بالرمز (س)٠

- مواقع التجمع :-

١- فناء المدرسة

٢- الارتداد الخارجي بين السور الخارجي ومبنى المدرسة

٣- سطح المبنى

- الرسم الكروكي ٠

مهام أعضاء اللجنة كالآتي :

أ - قبل وقوع الحادث :-

١- تحديد فرق لجنة الطوارئ ووضع أسماءهم في لوحة التعليمات والأوامر على أن يتم تغييرهم كل شهرين حتى يتم إلمام أعضاء هيئة التدريس والطلبة بعمليات الإخلاء ٠

٢- الاجتماع الدوري لأعضاء اللجنة ومناقشة الخطط والأدوار المناطة بهم ٠

٣- الكشف على وسائل السلامة والإطفاء ومخارج الطوارئ والتأكد من جاهزيتها والإبلاغ عن ماقد يشكل خطورة على هاتف (٩٩٨) ٠

٤- تحديد طرق الإخلاء ونقاط التجمع والتعرف على مكامن الخطر ٠

٥- عمل دليل ارشادي لكل فصل أو قاعة يوضح عليه أقرب الطرق المؤدية لمخارج النجاة والطرق البديلة ٠

٦- وضع خطة تفصيلية لإخلاء الطلبة ونقلهم من منطقة الخطر إلى المنطقة آمنة ٠

٧- التأكد من سلامة التمديدات الكهربائية والعمل على ابلاغ الجهة المختصة ٠

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
وزارة الداخلية
المديرية العامة للدفاع المدني

الرقم .....
التاريخ .....
المشفوعات .....

٨- التعرف على كيفية القيام بإجراءات الإسعافات الأولية .
٩- تطبيق خطط الإخلاء كفرضيات للتدريب ومعرفة كيفية التصرف بهدوء وسرعة أثناء وقوع الحادث .
١٠- تقييم أعمال اللجنة أثناء قيامهم بتطبيق الخطة ومعرفة السلبيات والجابيات .

ب - أثناء وقوع الحادث :-

١- قيام العضو في كل مرحلة وكل فصل للعمل حسب الخطة والمهام الممتدة إليه قبل وقوع الحادث والتصرف بهدوء وسرعة دون إثارة الذعر بين الطلبة أو الموظفين .
٢- اختيار كلمة سرية متعارف عليها بين أعضاء اللجنة تعني إخلاء المبنى وتطبيق الخطة .
٣- التعرف على مكان ونوعية الخطر من قبل رئيس اللجنة ونائبه وإمكانية إخماده قبل تطوره وذلك عن طريق الفريق المدرب على مكافحة الحريق من قبل (أعضاء اللجنة) .
٤- فصل التيار الكهربائي فوراً مجرد معرفة وقوع حادث حريق .
٥- التأكد من وجود واكتمال الطلبة (إحصائية) في مواقع التجمع والإبلاغ عن أي طالب أو مدرس مفقود عن طريق أعضاء اللجنة المكلفين بذلك .

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
وزارة الداخلية
المديرية العامة للدفاع المدني

الرقم .....
التاريخ .....
المشفوعات .....

دليل الرسم التوضيحي

يجب أولاً المعرفة والإلمام تماماً بإنشائية المبنى ومخارج الطوارئ وأماكن التجمع وتحديدها مسبقاً بخارطة تفصيلية من قبل رئيس اللجنة (المدير أو المديرة) مع أعضاءه فلنفترض مبنى لمدرسة متوسطة يتكون من دورين ويوجد فناء بوسط المدرسة وعدد (٤) سلالم (مخارج طوارئ) ومدخل رئيسي المدرسة إضافة إلى مدخلين جانبيين (حسب الرسم المرفق) .

الدور الأول : ويتكون من :

١- الجهة الغربية ويوجد عدد (٣) غرف ومدخل وهي كالتالي :
غرفة مدير أو مديرة المدرسة ويرمز لها برمز (م) .
غرفة وكيل أو وكيلة المدرسة ويرمز لها برمز (ك) .
غرفة المرشد الطلابي أو المرشدة ويرمز لها برمز (ش)
المدخل الرئيسي .

٢- الجهة الشمالية ويوجد عدد (٤) غرف وهي كالتالي :-
غرفة مدرس أو مدرسة العلوم الطبيعية ويرمز لها بالرمز (ع) .
---------- --النظرية --------- (ظ)
--- المكتبة ويرمز لها بالرمز (ب) .
--- الارشيف -------- (ف).

٣- الجهة الشرقية ويوجد بها عدد (٢) غرف ومدخل جانبي وهي كالتالي :-
غرفة المختبر ويرمز لها بالرمز (خ) .
--- الاجتماعات ------- (ج)
مدخل جانبي .

٤- الجهة الجنوبية ويوجد بها غرفة التربية البدنية ومدخل جانبي وهي كالتالي :-
غرفة التربية البدنية ويرمز لها بالرمز (ن)
مدخل جانبي .
دورات مياه .

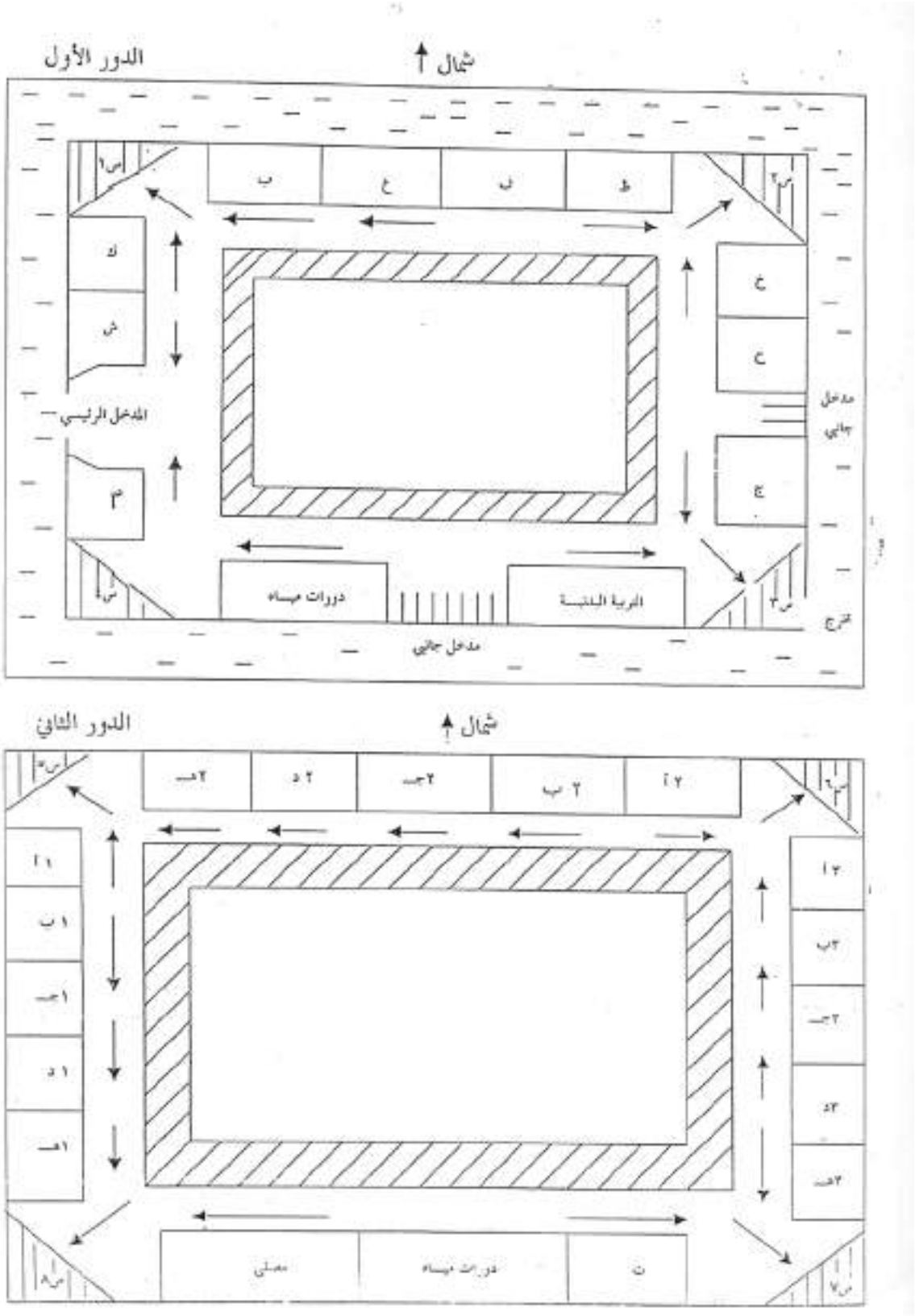
الدور الأول
شمال
المدخل الرئيسي
مدخل جانبي
مخرج
دورات مياه
الغرفة الملتهبة
مدخل جانبي
الدور الثاني
شمال
مصلى
دورات مياه

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
وزارة الداخلية
المديرية العامة للدفاع المدني
الإدارة العامة للحماية المدنية

الرقم .....
التاريخ .....
المشفوعات .....

(دليل إرشادي لإعداد خطط إخلاء المنشآت)

مقدمة :

انطلاقا من مهمة الدفاع المدني الأساسية والتي تتخلص في القيام بالإجراءات والأعمال اللازمة لحماية السكان والممتلكات العامة والخاصة من أي خطر ، ونظراً لما تمثله المنشآت الحيوية بمختلف أنواعها من أهمية كبرى وخاصة عندما يتواجد بهذه المنشآت إعداد بشرية كبيرة مما يحتم الاستعداد والتهيؤ لمواجهة أي طارئ لا قدر الله .

الهدف:

١-إعداد خطط إخلاء تفصيلية لكل منشأة بحيث تتولى كل وزارة أو مصلحة حكومية أو أهليه وضع الخطة الخاصة بها.

٢-وضع تصور خطة إخلاء قابلة للتنفيذ لأي منشأة حسب حجمها ونوع النشاط الذي تمارسه .

٣-تحديد مهام رجال الأمن والسلامة في المنشأة وما يجب عمله قبل وصول الجهات الرسمية .

٤-إجراء تجارب فرضية دورية على الخطة مع ملاحظة تليين السلبيات لتلافيها مستقبلاً للوصول إلى توفير أكبر درجة من الحماية والسلامة للأرواح والممتلكات .

العناصر الأساسية لإعداد خطة إخلاء منشأة :

أولاً : موقع المنشأة :

يقصد بذلك تحديد الحي والشارع الذي تقع به المنشأة ويفضل أن يكون هناك رسم توضيحي يستدل به على الموقع .

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
وزارة الداخلية
المديرية العامة للدفاع المدني

الرقم .....
التاريخ .....
المشفوعات .....

ثانياً : وصف المنشأة :

يقصد به تحديد المساحة الإجمالية للمنشأة وعدد أدوارها ونوعية البناء .

ثالثاً : أعداد العاملين بالمنشأة :

يقصد به تحديد أعداد العاملين بالمنشأة وتحديد أماكن تواجدهم على رسم توضيحي لكل دور.

رابعاً: وسائل الإنذار المتوفرة بالمنشأة :

يقصد به تحديد نوعية وسيلة الإنذار (أجراس إنذار – نظام إنذار آلي أو يدوي – كواشف دخان وغاز بأنواعها .... الخ .

خامساً : وسائل الإطفاء المتوفرة بالمنشأة :

يقصد به تحديد نوع وسيلة الإطفاء (خراطيم مياه بمضخة – طفايات حريق بأنواعها – نظام إطفاء آلي) .

سادساً : مخارج الطوارئ :

ويقصد بها جميع الطرق (الممرات – الأبواب – السلالم) الممتدة من مكان وجود الأشخاص داخل المنشأة إلى خارجها والتي تكون محمية من النار والدخان ، على أن يتم تحديد عددها ومواقعها .

سابعاً : الموقف :

وقوع حالة طارئة لا قدر الله تستلزم القيام بعملية إخلاء المنشأة من العاملين والمراجعين .

ثامناً : الهدف :

توفير الحماية اللازمة للعاملين بالمنشأة من أي خطر وكذلك إيجاد الطريقة المثلى لإخلائهم وتحديد المهام والمسئوليات للعاملين عن عملية الإخلاء .

تاسعاً : المهام والمسئوليات :

ويقصد بها تحديد مهام ومسئوليات القائمين على عملية الإخلاء عند إعطاء الأمر بإخلاء المنشأة .

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
وزارة الداخلية
المديرية العامة للدفاع المدني

الرقم .....
التاريخ .....
المشفوعات .....

عاشراً : مواقع التجمع :

ويقصد بها تحديد مواقع آمنة (نقاط) خارج المنشأة يتجه إليها المتواجدين بالمنشأة عند إخلاءهم

الحادي عشر : تقسيمات المنشأة :

ويقصد به تقسيم المنشأة حسب عدد مخارج الطوارئ بحيث تكون لكل قسم أو دور مخرج طوارئ محدد له .

الثاني عشر : مجموعة الإخلاء بالمنشأة :

ويقصد به تحديد مجموعة من العاملين بكل دور وذلك للقيام بمهام الإشراف على عملية إخلاء المتواجدين بالمنشأة مع أهمية أن يكون هناك فريق مماثل يتولى عمليات (الإطفاء – الإنقاذ الأولية ريثما تصل فرق الدفاع المدني.

الثالث عشر : طريقة التنفيذ :

يحدد بها الخطوات المطلوبة لعملية الإخلاء وذلك منذ إعطاء الإنذار بالإخلاء حتى تجمع المتواجدين في مواقع التجمع الآمنة ويمكن تلخيص ذلك في النقاط الرئيسية التالية :

١- تشغيل أنظمة الإنذار في المنشأة .

٢- إبلاغ الدفاع المدني على هاتف الطوارئ (٩٩٨).

٣- على مجموعة فصل التيار إغلاق التيار الكهربائي فوراً في المنشأة .

٤- على كل عضو في اللجنة تنفيذ مهامه التي تم التدريب عليها .

٥- على مجموعة الإخلاء في كل دور أو قسم توجيه العاملين والمراجعين لأقرب مخرج طوارئ مع الأخذ في الاعتبار أهمية هدأة روعهم وطمأنتهم .

٦- يتم فتح مخارج الطوارئ المغلقة وخارج الطوارئ المؤدية للسلالم الخلفية إن وجد ذلك .

٧- تقوم مجموعة الإطفاء بمحاولة إخماد الحريق بوسائل الإطفاء المتوفرة لحين وصول فرق الإطفاء.

اللائحة التنفيذية لعمليات الإخلاء والإيواء

المملكة العربية السعودية

وزارة الداخلية

المديرية العامة للدفاع المدني

الإدارة العامة للحماية المدنية

اللائحة التنفيذية لعمليات الإخلاء والإيواء

قرار رقم (١٢/٢/و/١٢/دف) وتاريخ (١٤٢٢/٨/٨هـ) .

إن مجلس الدفاع المدني

بعد الاطلاع على المرسوم الملكي الكريم رقم (م/ ١٠) وتاريخ (١٤٠٦/٥/١٠هـ) الصادربالموافقة على نظام الدفاع المدني.

وبعد الاطلاع على الفقرة (هـ) من المادة الأولى والفقرة (ح) من المادة الثانية عشرة من نظام الدفاع المدني.

يقرر ما يلي:

أولاً: الموافقة على إصدار اللائحة التنظيمية لعمليات الإخلاء والإيواء بالصيغة المرفقة.

ثانيًا: على الجهات ذات العلاقة تنفيذ ما يخصها من هذه اللائحة.

ثالثًا: على المديرية العامة للدفاع المدني التنسيق والمتابعة لتنفيذ مقتضى هذه اللائحة.

رابعًا: يتم نشر هذا القرار واللائحة المرفقة به في الجريدة الرسمية والعمل بها من تاريخ نشرها.

نايف بن عبدالعزيز

وزير الداخلية رئيس مجلس الدفاع المدني

- ص/ مع صورة اللائحة لمعالي وزير المالية والاقتصاد الوطني - عضو مجلس الدفاع المدني لاتخاذ ما يلزم.
- ص/ مع اللائحة لمعالي وزير التخطيط - عضو مجلس الدفاع المدني لاتخاذ ما يلزم.
- ص/ مع اللائحة لمعالي وزير الصحة - عضو مجلس الدفاع المدني لاتخاذ ما يلزم.
- ص/ مع اللائحة لمعالي وزير الزراعة والمياه - عضو مجلس الدفاع المدني لاتخاذ ما يلزم.
- ص/ مع اللائحة لمعالي وزير التجارة - عضو مجلس الدفاع المدني لاتخاذ ما يلزم.
- ص/ مع اللائحة لمعالي وزير الصناعة والكهرباء - عضو مجلس الدفاع المدني لاتخاذ ما يلزم.
- ص/ مع اللائحة لمعالي وزير المواصلات - عضو مجلس الدفاع المدني لاتخاذ ما يلزم.
- ص/ مع اللائحة لمعالي نائب رئيس الحرس الوطني المساعد - عضو مجلس الدفاع المدني لاتخاذ ما يلزم.
- ص/ مع اللائحة لمعالي رئيس هيئة الأركان العامة - عضو مجلس الدفاع المدني لاتخاذ ما يلزم.
- ص/ مع اللائحة لمعالي لسعادة مدير عام الدفاع المدني- عضو مجلس الدفاع المدني لاتخاذ ما يلزم.

الفصل الأول

(تعريفات)

مادة (١) :

يقصد بالمصطلحات الواردة في هذه اللائحة ما يلي:

١- الإخلاء: هو نقل الأشخاص من الأماكن المعرضة أو التي تعرضت لأخطار الحروب والكوارث والطوارئ المختلفة (طبيعية – صناعية – حربية.. الخ) إلى أماكن آمنة.

٢- الإيواء: هو إيواء المتضررين في أماكن آمنة تتوافر بها جميع المستلزمات الضرورية لاستمرار الحياة، لحين عودتهم إن أمكن إلى أماكنهم الأصلية بعد إعادة الوضع إلى حالته الطبيعية.

٣- موقع الإيواء: عبارة عن منشأة عامة (كالمدارس – الصالات الرياضية – بيوت الشباب.. الخ) أو خاصة (كالفنادق والشقق المفروشة والعمائر غير المأهولة بالسكان والمساحات الخالية من قطع أراضي وساحات وعامة وغيرها) والتي تستخدم كمواقع إيواء مؤقتة لإسكان المتضررين الذين تم إخلائهم من مناطق الخطر.

٤- منطقة الخطر: هي المنطقة التي تتعرض أو تعرضت لكوارث (مخاطر) طبيعية أو غير طبيعية.

٥- المنطقة الآمنة: هي المنطقة التي يتم إخلاء السكان إليها – المعرضين أو الذين تعرضوا للخطر.

٦- المتضرر: هو الشخص الذي يتعرض لأخطار الحروب والكوارث المختلفة والتي تجبره على النزوح من مكان لآخر.

٧- النظام: ويقصد به نظام الدفاع المدني الصادر بالأمر الملكي رقم (م/ ١٠ (وتاريخ (١٠/٦/١٤٠٥هـ)

٨- الكارثة: كل ما يحدث من حريق، أو هدم، أو سيل، أو عاصفة، أو زلزال، أو أي حادث آخر من شأنه أن يلحق الضرر، أو يهدد بالخطر حياة الأفراد أو الممتلكات العامة والخاصة (كما عرفها نظام الدفاع المدني في مادته الثانية) .

٩- الجهات المشاركة في عمليات الإخلاء والإيواء: هي الجهات التي يعتمد عليها في تنفيذ أعمال الدفاع المدني وفقًا لما نصت عليه المادة (الثالثة) من نظام الدفاع المدني.

* * *

الفصل الثاني
(مهام الجهات المشاركة)

دون الإخلال بالمهام والمسؤوليات الواردة في اللائحة التنفيذية لمهام ومسؤوليات الوزارات والأجهزة الحكومية ولائحة تشكيل واختصاص لجان الدفاع المدني في المناطق والمدن الصادرة بقرار مجلس الدفاع المدني رقم ٩/ت/و/ ٤ وتاريخ ١٤٠٧/١٠/٢٦ هـ تتولى الجهات التي تقوم بتنفيذ أعمال الدفاع المدني المهام المسند إليها بموجب هذه اللائحة على النحو التالي:

مادة (٢) :

وزارة المالية والاقتصاد الوطني:

أ) توفير العمالة اللازمة لتحميل وتنزيل ونصب الخيام مع توفير أعداد الخيام اللازمة.

ب) توفير مستلزمات الإغاثة المختلفة (غذاء – غطاء – فرش – كساء.. الخ) ، وفق ما نصت عليه لائحة الإغاثة الفورية داخل المملكة الصادرة بالرقم ٤/١٢/و/٤ وتاريخ ١٤٢١/٣/٢٤ هـ.

ج) تتوفير وجبات الطعام للقائمين على تنفيذ أعمال الدفاع المدني في حالات الطوارئ.

مادة (٣) :

وزارة الشؤون البلدية والقروية :

أ) توفير العمالة اللازمة لنظافة مواقع الإيواء المختلفة.

ب) الكشف عن المواد الغذائية المؤمنة للمتضررين في مواقع الإيواء قبل توزيعها.

ج) الحفاظ على صحة بيئة مواقع الإيواء.

د) فتح وشق الطرق داخل النطاق العمراني في المنطقة المتضررة وإصلاح ما تلف منها من تأثير الكوارث لتسهيل عملية الإخلاء والإيواء وإغاثة المصابين.

مادة (٤) :

وزارة الصحة :

أ) وضع الخطط التفصيلية لعمليات الإخلاء والإيواء للمستشفيات والمراكز الطبية والمستوصفات العامة والخاصة من النزلاء والمراجعين في حالات الطوارئ وذلك بالتنسيق مع المديرية العامة للدفاع المدني وفروعها في المناطق.

ب) تقديم كافة الخدمات الطبية والعلاجية وإعطاء اللقاحات اللازمة.

مادة (٥) :

وزارة العمل والشؤون الاجتماعية :

أ) توفير الرعاية الاجتماعية للأطفال وكبار السن بمواقع الإيواء.

ب) تقديم المساعدات الإغاثية عن طريق الجمعيات الخيرية التابعة للوزارة مثل: (الغذاء – الكساء.. الخ) .

ج) رعاية الأطفال والشيوخ والنساء الذين فقدوا ذويهم بأسباب الكوارث وتوفير الخدمات اللازمة لهم.

د) توفير وسائل الترفيه للمتضررين بمواقع الإيواء للتخفيف من آلامهم ورفع روحهم المعنوية.

مادة (٦) :

وزارة التجارة:

أ) حصـر كافـة التجار والموردين في بيانات توضح بها أسمائهـم وعناوينهم وأرقام الاتصال بهم مع تحديد النشاط الذي يمارسه كل منهم والكميات المتوفرة لديهم لغرض السحب منها أوقات الطوارئ المختلفة مع تزويد الدفاع المدني بصورة من هذه البيانات.

ب) وضع خطة تموينية عامة تضمن توفير الاحتياجات الضرورية من المواد الغذائية الأساسية في الأسواق أوقات الطوارئ المختلفة.

مادة (٧) :

وزارة الصناعة والكهرباء:

أ) إعلان حالات الإخلاء عندما يتطلب الأمر ذلك بالتنسيق مع المديرية العامة للدفاع المدني.

ب) رصد الإشعاعات المغرضة وسرعة الرد عليها.

ج) إيضـاح الطـرق المراد استعمالها لعمليات الإخـلاء والتعريف بمواقع الإيواء عن طريق وسائل الإعـلام حسب الموقف بالتنسيق مع المديرية العامة للدفاع المدني.

مادة (٨) :

وزارة الإعلام:

أ) إعلان حالة الإخلاء عندما يتطلب الأمر ذلك بالتنسيق مع المدرية العامة للدفاع المدني.

ب) رصد الإشاعات المغرضة وسرعة الرد عليها.

ج) إيضـاح الطـرق المراد استعمالها لعمليات الإخـلاء والتعريف بمواقع الإيواء عن طريق وسائل الإعـلام حسب الموقف بالتنسيق مع المدرية العامة للدفاع المدني.

مادة (٩) :

وزارة البرق والبريد والهاتف:

أ) توفير وسائل الاتصالات الضرورية بمواقع الإيواء ز

ب) توفير مكاتب بريد لخدمة مواقع الإيواء حسب الحاجة.

ج) إعداد الخطط التفصيلية لعمليات الإخلاء في المرافق التابعة لها تنسيقًا مع المدرية العامة للدفاع المدني وفروعها بالمناطق.

مادة (١٠) :

وزارة المواصلات:

أ) وضـع الخطـط اللازمـة بالتنسيق مع شـركات النقل المختلفـة مثل شركات النقـل الجماعي لتوفير العـدد المناسب من الحافلات وسيارات النقل الكبيرة لاستخدامها في عمليات الإخلاء بالتنسيق مع المدرية العامة للدفاع المدني.

ب) ضرورة التنسيق مع الجهات ذات العلاقة بالنقل البري والبحري والجوي وسكة الحديد لتوفير وسائل النقل اللازمة لتنفيذ أعمال الدفاع المدني أوقات الطوارئ بالتنسيق مع المدرية العامة للدفاع المدني.

ج) العمـل علـى إعداد وتهيئـة بعض الطرق كمهابط للطائـرات وخصوصًا السريعـة لاستخدامها عند الحاجة وذلـك لغرض القيام بأعمال الإغاثة والإخلاء الطبي وغيرها.

د) إعادة فتح الطرق وإصلاح ما تلف منها من تأثير الكوارث في المناطق المتضررة والطرق المؤدية لمواقع الإيواء لتسهيل عملية الإخلاء والإيواء وإغاثة المصابين.

هـ) فتح الطرق المؤقتة عند تضرر الطرق أو الجسور لاستعمالها ولسرعة إخلاء المتضررين وإغاثتهم.

مادة (١١) :

وزارة المعارف:

أ) وضع الترتيبات والتنظيمات بخصوص تحويل بعض المدارس والمعاهد والكليات التابعة لها إلى مراكز إسعاف أو مواقع إيواء للمتضررين مع تزويد المديرية العامة للدفاع المدني وفروعها بالمناطق بتلك الإجراءات.

ب) وضع الخطط التفصيلية لعملية إخلاء المدارس والمعاهد والكليات التابعة لها من الطلبة والعاملين بها في أوقات الطوارئ المختلفة بالتنسيق مع المديرية العامة للدفاع المدني وفروعها بالمناطق.

ج) إجراء التجارب الفرضية لعملية إخلاء المرافق التابعة للوزارة من مدارس ومعاهد وكليات بالتنسيق مع مديرية الدفاع المدني بالمناطق.

د) وضع كافة وسائل النقل المتاحة والخاصة بإدارة التعليم لغرض استخدامها لعمليات الإخلاء في حالات الطوارئ.

هـ) تشكيل لجان توعية في المدارس للقيام بعملية توعية وإرشاد الطلاب بمتطلبات مواجهة حالات الطوارئ من عمليات (إخلاء، إيواء، إغاثة) .

مادة (١٢) :

وزارة الزراعة والمياه:

أ) توفير المياه النقية الصالحة للشرب والاستعمال الآدمي في حالة عدم وجود خدمات مصلحة المياه والصرف الصحي بالمناطق المنكوبة والمتضررة ومواقع الإيواء.

ب) إيجاد مصادر احتياطية للمياه.

ج) وضع القواعد والأسس الخاصة بكيفية استخدام المياه وسيارات نقل المياه الأهلية في حالات الطوارئ مع بيان حقوقهم وواجباتهم والتنسيق في ذلك مع الجهات ذات العلاقة.

مادة (١٣) :

وزارة التعليم العالي:

أ) وضع الخطط التفصيلية لعملية إخلاء الطلاب والطالبات والعاملين بالمؤسسات التعليمية التابعة لها من جامعات وكليات ومعاهد أوقات الطوارئ المختلفة بالتنسيق مع المديرية العامة للدفاع المدني وفروعها بالمناطق.

ب) إقامة الندوات والدورات العلمية المتخصصة في مجال إدارة الكوارث المختلفة من عمليات (الإخلاء – الإيواء – الإغاثة – الإخلاء الطبي – إعادة الأوضاع ومعالجة الآثار النفسية والاجتماعية للمتضررين.. الخ) .

ج) وضع الترتيبات والتنظيمات اللازمة بخصوص تحويل بعض مباني الجامعة إلى مراكز إسعاف أو مواقع إيواء بالتنسيق مع وزارة الصحة والمديرية العامة للدفاع المدني في هذا الشأن.

مادة (١٤) :

وزارة البترول والثروة المعدنية:

وضع الخطط التفصيلية لعمليات إخلاء المرافق التابعة لها والمشرفة عليها من شركات ومؤسسات مختلفة وذلك بالتنسيق مع المديرية العامة للدفاع المدني وفروعها بالمناطق.

مادة (١٥) :

وزارة الدفاع والطيران:

أ) إبلاغ الدفاع المدني بالغارات الجوية والأخطار الحربية.

ب) مساندة الدفاع المدني بالآليات والتجهيزات والقوة البشرية في حدود الإمكانيات وحسب الظروف.

مادة (١٦) :

الرئاسة العامة لرعاية الشباب:

أ) توعية الشباب وذلك عن طريق استغلال جميع المناسبات الشبابية المختلفة) رياضية –ثقافية – اجتماعية.. الخ) لتعريفهم بكيفية مواجهة الكوارث وتعليمات الإخلاء والإيواء الواجب اتباعها قبل وأثناء وبعد الكارثة.

ب) وضع الترتيبات اللازمة لاستخدام جميع مرافق الأندية الرياضية وبيوت الشباب في مختلف المناطق كمواقع إيواء أو مستشفيات أو مراكز إسعاف وذلك بالتنسيق مع وزارة الصحة والمديرية العامة للدفاع المدني وفروعها بالمناطق.

ج) وضع الخطط التفصيلية لعملية إخلاء المرافق الرياضية المختلفة عند حدوث أي طارئ لا قدر الله مع إجراء التجارب الفرضية اللازمة وذلك بالتنسيق مع المديرية العامة للدفاع المدني وفروعها بالمناطق.

مادة (١٧) :

الرئاسة العامة لتعليم البنات:

أ) وضع الخطط التفصيلية لعملية إخلاء المدارس والكليات والمعاهد التابعة لها والمشرفة عليها من الطالبات والعاملين بها في أوقات الطوارئ المختلفة وذلك بالتنسيق مع المديرية العامة للدفاع المدني وفروعها.

ب) وضع الترتيبات والتنظيمات اللازمة لتحويل بعض المباني التابعة لها إلى مواقع إيواء ومراكز إسعاف والتنسيق في ذلك مع وزارة الصحة والمديرية العامة للدفاع المدني وفروعها بالمناطق.

ج) وضع كافة وسائل النقل المتاحة والخاصة بإدارة التعليم لغرض استخدامها لعمليات الإخلاء في حالات الطوارئ.

د) تشكيل لجان توعية في المدارس للقيام بعملية توعية وإرشاد الطالبات بمتطلبات مواجهة حالات الطوارئ من عمليات) إخلاء، إيواء، إغاثة) .

مادة (١٨) :

المديرية العامة للدفاع المدني:

أ) إعداد خطة للإخلاء والإيواء والإغاثة بالتنسيق مع كافة الجهات ذات العلاقة.

ب) إدارة موقع الكارثة بما في ذلك إدارة عمليات الإخلاء والإيواء.

ج) استدعاء متطوعي الدفاع المدني للمشاركة في عمليات الإخلاء والإيواء والإغاثة عند الحاجة.

د) التنسيق مع كافة أجهزة الدولة فيما يخص عمليات الإخلاء والإيواء والإغاثة.

هـ) إجراء التجارب الفرضية بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.

و) تعيين ضابط ممن تتوفر فيه الكفاءة لإدارة عمليات الإخلاء وآخر لإدارة عمليات الإيواء والإشراف عليها.

مادة (١٩) :

مديرية الأمن العام:

أ) حفظ النظام في مناطق الكوارث وحراسة الأماكن المتضررة.

ب) حفظ النظام في مواقع الإيواء المختلفة.

ج) تنظيم أعمال السير والمرور أثناء تنفيذ خطط الإخلاء والإيواء وإيجاد المسارات البديلة لتسهيل دخول وخروج فرق الطوارئ إلى المناطق المتضررة.

د) تنظيم توجيه واستدعاء استخدام السيارات الخاصة وسيارات النقل وغيرها في عمليات الإخلاء وتوجيهها للدفاع المدني.

هـ) تنظيم واستخدام الملكيات العقارية الخاصة غير المأهولة لاستخدامها لأغراض الإيواء عند الحاجة.

مادة (٢٠) :

الحرس الوطني:

أ) مساندة الدفاع المدني في حالات الطوارئ بما يتطلب في تنفيذ خطط الإخلاء والإنقاذ والإسعاف والإغاثة.

ب) تقديم أي مساعدة مثل السكن والإعاشة حسب الإمكانيات المتاحة.

ج) وضع الخطط التفصيلية في عمليات إخلاء المرافق التابعة لها والمشرفة عليها بالتنسيق مع المديرية العامة للدفاع المدني وفروعها بالمناطق.

مادة (٢١) :

المديرية العامة لحرس الحدود:

أ) يتولى حرس الحدود الإبلاغ الفوري لمديرية الدفاع المدني بالمنطقة عند وصول النازحين باعتباره خط الدفاع الأول على الحدود.

ب) المشاركة بالقيام بعمليات إخلاء المتضررين عن طريق البحر في الجزر السعودية بواسطة وسائل النقل البحري (القوارب – السفن – .. الخ) عندما يتطلب الأمر ذلك.

ج) المشاركة في تسهيل وصول فرق الطوارئ ومنها فرق الإخلاء إلى مواقع المتضررين على الحدود أو السواحل البحرية مع المشاركة في المحافظة على النظام مع الجهات المعنية في منطقة الحدود.

د) توجيه القادمين إلى المناطق الحدودية وإرشاد التائهين وتقديم العون لهم بالتعاون مع الجهات الرسمية ذات العلاقة في حالات الطوارئ.

مادة (٢٢) :

مصلحة المياه والصرف الصحي:

أ) توفير المياه الصالحة للشرب والاستخدام الآدمي.

ب) توفير خدمات الصرف الصحي التي تتناسب والموقف.

مادة (٢٣) :

المؤسسة العامة للتعليم الفني والتدريب المهني:

أ) وضع الترتيبات والتنظيمات اللازمة لاستعمال بعض المباني التابعة لها كمواقع إيواء ومراكز إسعاف وذلك بالتنسيق مع المديرية العامة للدفاع المدني وفروعها بالمناطق ووزارة الصحة.

ب) وضع خطط تفصيلية لإخلاء المرافق التعليمية من (كليات، معاهد، ومراكز) من الطلاب والعاملين بها في أوقات الطوارئ المختلفة بالتنسيق مع المديرية العامة للدفاع المدني.

ج) إجراء تجارب افتراضية لعملية إخلاء المرافق التابعة للمؤسسة من (كليات ومعاهد ومراكز) بالتنسيق مع الدفاع المدني.

* * *

الفصل الثالث

(الإجراءات التنفيذية)

مادة (٢٤) :

الجهات المختصة بإصدار أوامر الإخلاء:

أ) في حالة إخلاء منطقة كاملة يصدر الأمر من المقام السامي.

ب) في حالة إخلاء محافظة كاملة يصدر الأمر من وزير الداخلية أو نائبه بناءً على توصية من مدير عام الدفاع المدني.

ج) في حالة إخلاء مدينة يصدر الأمر من أمير المنطقة بناء على توصية مدير الدفاع المدني في لمنطقة.

د) في حالة إخلاء حي من المدينة أو منشأة يصدر الأمر من مدير الدفاع المدني في المنطقة.

هـ) لمدير الدفاع المدني بالمنطقة حق إخلاء السكان في حالة احتمال أو توقع حدوث أي خطر يهدد الأرواح والممتلكات مع اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة.

مادة (٢٥) :

إعداد وتنفيذ خطط الإخلاء والإيواء:

تتولى المديرية العامة للدفاع المدني)الإدارة العامة للحماية المدنية) مسئولية إعداد خطط الإخلاء والإيواء والتحضير لها وتنفيذها بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة في تنفيذ أعمال وتدابير الدفاع المدني أوقات الطوارئ والكوارث ١٦٠٨ والحروب وفق هذه اللائحة بعد اعتماد تلك الخطة من صاحب الصلاحية.

مادة (٢٦) :

وسائل إبلاغ تعليمات الإخلاء:

يتم إبلاغ أوامر وتعليمات الإخلاء بعدة وسائل مختلفة على أن تفي تلك الوسائل بالغرض المطلوب على أن يتم توضيح النداءات المترددة وكيفيتها وكذا أماكن المتضررين وطرق الوصول إلى هذه الأماكن وأي بيانات أخرى تقتضيها المصلحة العامة بهذا الشأن وإبلاغ الأشخاص المقيمين بالاستجابة للأوامر وعدم مخالفتها على أن تشمل تلك التعليمات والأوامر ما يلي:

١- نوع الخطر ومصدره.

٢- منطقة الخطر المطلوب إخلائها والسبل المتاحة لها لذلك.

٣- المناطق الآمنة وسبل الوصول إليها.

٤- أماكن ونقاط تجمع المتضررين المطلوب إخلائهم.

وتشمل وسائل إبلاغ تعليمات الإخلاء التالي:

أ) وسائل الإعلام المختلفة)المرئية – المسموعة – المقروءة)

ب) السيارات المجهزة بمكبرات الصوت.

ج) مكبرات الصوت في المساجد.

د) أي وسائل أخرى تحقق الغرض المطلوب.

مادة (٢٧) :

أنواع الإخلاء :

أولًا : الإخـلاء الاختيـاري :ويقصد به رحيل بعض السكان برغبتهم وعلى نفقتهم الخاصة من الأماكن التي يستشعرون وجود أخطار بها، إلى أماكن أخرى أكثر أمنًا تجنب لأي خطر قد يلحق بهم.

ثانيًا : الإخلاء الإجباري: ويقصد به أن يتم إجلاء الأشخاص المعرضين للخطر إلزامًا وذلك بمعرفة الدفاع المدني، ويلجأ إليه عندما تستدعي ظروف الحرب ذلك، أو التهديد بموقع كارثة معينة والإخلاء الإجباري قد يكون كالتالي:

١- تبعًا لحجمه (جزئي – كلي):

أ) الإخـلاء الإجبـاري الجزئـي: وهـو إخلاء جزئي من منطقـة أو مدينة أو حي ويتـولى الدفاع المدني وضع خطـة مسبقة ويتم تنفيذها بالتعاون والتنسيق مع مختلف الجهات ذات العلاقة.

ب) الإخلاء الإجباري الكلي: وهو إخلاء جميع سكان الأماكن المعرضة للخطر ولا يسمح لأحد منهم بالبقاء وذلك في حالة توقع اعتـداء بالأسلحـة النووية أو الجرثومية أو توقع وقوع كارثة معينة أو لظروف المعارك بنـاء على طلب القوات المسلحة ويتولى الدفاع المدني وضع خطة مسبقة لذلك ويتم تنفيذها بالتعاون والتنسيق مع مختلف الجهات المشاركة.

٢- تبعًا لزمن حدوثه (قبل وقوع الكارثة – وبعد وقوع الكارثة):

أ) قبل وقوع الكارثة : وهذا يكون عند توقع كارثة ما في منطقة أو مكان معين فتتم عملية الإخلاء مسبقًا.

ب) بعد وقوع الكارثة : وفي هذا النوع تتم عملية الإخلاء أثناء أو بعد وقوع الكارثة طبقًا للخطط المسبقة التي وضعها الدفاع المدني لهذا الغرض وذلك وفقًا لأحكام هذه اللائحة.

مادة (٢٨) :

الإجراءات التنفيذية :

يراعى عند القيام في تنفيذ عملية الإخلاء والإيواء اتباع الخطوات الرئيسية التالية:

١- الإنذار والتحذير.

٢- إخلاء السكان والانسحاب

٣- إيواء المتضررين

٤- إعادة الأوضاع إلى ما كانت عليه سابقًا.

* * *

الفصل الرابع

(الإجراءات الفنية والإدارية)

مادة (٢٩) :

شروط اختيار مواقع الإيواء:

١) يجب أن تتوافر بالموقع موارد المياه ووسائل الإضاءة.

٢) يجب أن يكون قريبًا من الطرق والمواصلات إذا تيسر ذلك.

٣) يتم تجهيز وتحديد سعة معسكرات الإيواء وأقسامها المختلفة بمعرفة المختصين في هذا المجال من الجهات المعنية.

٤) يجوز للدفاع المدني استخدام منشآت الدولة (كالمدارس وبيوت الشباب والصالات الرياضية.. الخ) لأغراض الإيواء وكذا الملكيات الخاصة (كالفنادق والشقق المفروشة والمباني غير المأهولة بالسكان) للغرض نفسه مقابل تعويض عادل وفق ما نصت عليه المادة (الثانية عشرة) فقرة (د) من نظام الدفاع المدني وبناء على قرار من وزير الداخلية.

٥) أن يكون سطح الأرضية منحدرة بدرجات مناسبة لضمان تصريف المياه.

٦) أن تكون التربة مسامية تساعد على امتصاص الماء.

٧) أن تكون منطقة الموقع خالية من الأوبئة والأمراض والحشرات الضارة الناقلة للعدوى.

٨) يجب التأكد مسبقًا من أن المباني التي سيوجه لها المرحلين صالحة للاستخدام ولا يوجد بها أي عيب يشكل خطورة على السكان وإذا كانت هذه المباني من النوع القديم فيجب تشكيل لجنة هندسية من وزارة الشؤون البلدية والقروية ووزارة الأشغال العامة والإسكان والمديرية العامة للدفاع المدني للتأكد من صلاحيتها للإيواء من عدمه وتقرير الإصلاحات المطلوبة لها مع مراعاة توفير أماكن العمل والسكن بمواقع الإيواء لمنسوبي الدفاع المدني والإشراف عليها والجهات المشاركة المكلفين بإدارة مواقع الإيواء والإشراف عليها.

مادة (٣٠) :

إدارة معسكرات الإيواء:

١) يعين مدير عام الدفاع المدني أو من يفوضه مشرفًا لموقع الإيواء يكون كفوًا ومسئولًا عن إدارتها وذلك بمعاونة من ضباط وأفراد الدفاع المدني والمتطوعين الذين يتم اختيارهم لهذا الغرض.

٢) يتم تحديد وترقيم مواقع الإيواء ليسهل الوصول لها.

٣) إيجاد مراكز إسعافات أولية ورعاية صحية لتوفير الخدمات الطبية المناسبة للمتضررين بمواقع الإيواء.

٤) توفير مركز للإطفاء تابع لمديرية الدفاع المدني بالمنطقة.

٥) توفير مركز توعية ورعاية اجتماعية وترفيهية، لرفع الروح المعنوية للمتضررين وذلك بالتعاون مع وزارة العمل والشئون الاجتماعية.

٦) توفير مركز توزيع بحيث يتم فيه، طبقًا للبيانات المسلمة في مركز الاستعلامات، جمع شمل الأسر وإسكانهم مع بعضهم البعض وإذا تعذر ذلك يتم توزيعهم في أماكن قريبة بقدر الإمكان.

٧) توفير مراكز استعلامات وإحصاء يتم فيها استقبال المتضررين وتسجيل المعلومات اللازمة وإرشادهم إلى أماكن التوزيع وعمل الإحصائيات اللازمة لهم.

٨) تأمين مواقع الإيواء بوسائل السلامة وطفايات الحريق اليدوية اللازمة ومخارج الطوارئ المناسبة من قبل الدفاع المدني.

مادة (٣١) :

تجهيز معسكرات الإيواء:

١- توفير الأمن والحراسات اللازمة لموقع الإيواء وذلك بالتنسيق مع الأمن العام.

٢- توفـير الخدمـة الإعلامية والثقافية بموقع الإيواء مثل (الندوات الدينيـة والثقافية وتوفير بعض الكتب والصحف المفيدة للاطلاع والتثقيف) وذلك بالتنسيق مع الجهات المختصة مثل وزارة الإعلام والمؤسسات الصحفية المختلفة.

٣- استلام الودائع والأشياء الثمينة من المتضررين مقابل إيصال رسمي وردها لأصحابها فور طلبها.

٤- إعداد سجلات لتدوين أسماء المتضررين وحالاتهم الاجتماعية والصحية مع مراعاة جمع شتات الأسر.

٥- تعيين مشرف اجتماعي خاص بالرجال وكذلك مشرفة اجتماعية خاصة بالنساء.

٦- توفير حاويات نفايات بالموقع.

٧- تأمين وسائل الاتصالات الضرورية من (هاتف – بريد وغير ذلك) بالتنسيق مع الجهات المختصة.

٨- توفـير ميـاه الشـرب النقية بالتنسيق مـع وزارة المياه أو مصلحـة المياه والصرف الصحـي سواء عن طريق إيجـاد خزانات ثابتة وتغذيتها (بسيارات نقل المياه) التابعة لها أو وحدات تنقية للمياه أو تمديد خطوط أنابيب من شبكة المياه العامة إلى الموقع.

٩- توفير دورات مياه كافية واحدة خاصة بالرجال وأخرى خاصة بالنساء.

١٠ - توصيل التيار الكهربائي وذلك بالتنسيق مع الجهة المختصة.

١١ - تقـديم الملابـس والأغطيـة والأدوية وتأمين المـواد الغذائية اللازمة لرواد المعسكـرات وأن تكون الوجبـات الغذائية طبقًا لما ورد بلائحة الإغاثة الفورية داخل المملكة.

١٢- إيجاد وتجهيز أماكن للصلاة في موقع الإيواء وتزويدها بالمستلزمات اللازمة لأداء الصلاة.

* * *

الفصل الخامس

مادة (٣٢) :

متطلبات عمليات الإخلاء والإيواء:

عند البدء في إخلاء منطقة معينة يجب الأخذ في الاعتبار الخطوات التالية :

١- تجهيز غرفة عمليات للتوجيه والإشراف على عمليات الإخلاء والإيواء ومتابعة الأوضاع ويفضل أن تكون بإشراف مدير الدفاع المدني بالمنطقة أو بقيادة ضابط كفء لهذه المهمة لضمان سير العمليات على الوجه الأكمل.

٢- تحديد المناطق المعرضة للأخطار تحديدًا جغرافيًا دقيقًا.

٣ - إعداد خرائط متعددة للمنطقة المهددة بالخطر، تتناول المعلومات الآتية:

أ) الأخطار المحتملة.

ب) التوزيع السكاني وعددهم.

ج) شبكات الطرق والمواصلات.

د) شبكات الصرف الصحي والكهرباء.

هـ) المرافق الحيوية العامة والخاصة.

و) أي معلومات أخرى هامة.

٤- تحديد أسهل وأقرب الطرق التي تسلكها وسائل النقل المختلفة للعمليات مع الأخذ في الاعتبار الطرق البديلة لذلك.

٥- تحديد نوع الإخلاء المراد تنفيذه)جزئي – كلي) وتحديد مناطق الإيواء والأماكن التي يراد نقل المتضررين إليها)مدارس – فنادق – نواد – عمائر غير مأهولة – معسكرات إيواء.. الخ).

٦- تصنيف المواقع الاستراتيجية المعرضة لوسائل التدمير من العدو حسب تعرضها التناقصي للخطر وفقًا للمعلومات المتوفرة لدى أجهزة الاستخبارات والقوات المسلحة ويؤخذ في الاعتبار المناطق (الصناعية – السكك الحديدية – الكباري – الطرق – الموانئ مناطق التجمع السكاني).

٧- تجهيز خطط التوعية عبر وسائل الإعلام المختلفة وذلك بالتنسيق مع الجهات المختصة ذات العلاقة بهدف توعية الجماهير وتهيئتهم للتعاون مع الجهات المختصة بحيث تشمل النقاط التالية:

أ) الإجراءات التي يجب عملها قبل ترك المنزل.

ب) الأشياء التي يجب اصطحابها قبل مغادرة المنزل (إثبات شخصية – مجوهرات –نقود.. الخ).

ج) تحديد خطط مستقلة لنقل وإخلاء المرافق التي تتطلب اتخاذ إجراءات خاصة مثل (السجون – المستشفيات – دور الرعاية الاجتماعية – دور الحضانة – المدارس..الخ).

٨- تحديد مناطق الإيواء في أماكن آمنة وبعيدة عن الخطر طبقًا للبيانات والمعلومات المستقاة من الجهات المعنية بالمملكة.

مادة (٣٣) :

مراحل الإخلاء والإيواء:

أ) مرحلة الإعداد والتحضير وتشمل:

١- تحديد نوع الكارثة والمخاطر المحتمل وقوعها.

٢- تحديد المنطقة التي تنفذ فيها خطة الإخلاء وكذا المنطقة التي سيتم فيها الإيواء.

٣- إعداد بيانات دقيقة منظمة عن عدد الأفراد الذين ستشملهم خطة الإخلاء ووسائل النقل اللازمة والطرق التي ستسلكها وفقًا للخطة الموضوعة.

٤- توفير المأوى والطعام والكساء والخدمات الطبية في معسكرات الاستقبال والإيواء.

٥- إعداد التعليمات الواجب إبلاغها للنازحين بحيث تكون واضحة وغير معقدة خاصة وأن نجاح خطة الإخلاء يتوقف بدرجة كبيرة على تفهم الجهور وتجاوبهم مع فرق الإخلاء.

٦- إعداد سجلات إحصائية لمناطق الترحيل والإيواء.

٧- تحديد مناطق الجمهور للترحيل ويجب أن تكون قريبة من مساكنهم.

٨- إعداد نموذج إخلاء وترحيل وكذا بطاقات ترحيل للأشخاص المتضررين بحيث تشمل النقاط التالية: (الاسم – الهوية – الحالة الاجتماعية – عدد أفراد الأسرة – الحالة الصحية – الأمتعة الخاصة به والأشياء المصرح حملها وجهة الترحيل – اسم معسكر الاستقبال – محطة القيام – محطة الوصول – وسيلة الانتقال).

٩ - يعطى كل متضرر بطاقة خاصة به، بحيث يصنف المتضررين حسب السن والحالة الاجتماعية إلى أربع فئات وتأخذ كل فئة بطاقة ذات لون خاص متميز عن غيره على النحو التالي:

أ) أطفال من الجنسين أقل من (١٣) سنة (اللون الأخضر)

ب) المتزوجون من الجنسين (اللون الأزرق)

ج) العزاب من الجنسين (اللون الأحمر)

د) المسنين المعوقين (اللون الأصفر)

ب) مرحلة التنفيذ:

وتشمل الإشراف على التنفيذ ومراعاة سيره طبقًا للخطة الموضوع وفقًا لما يلي:

١- إعلان تنفيذ الخطة بواسطة وسائل الإعلام المختلفة (كالإذاعة والتلفزيون ومكبرات الصوت.. الخ.

٢- يتم الترحيل الفعلي بمعرفة جال الدفاع المدني العاملين بمحطات القيام والوصول إلى أماكن التجمع والطرق المؤدية إليها ويجب أن يحملوا علامات مميزة ليتمكن الجمهور من التعرف عليهم وطلب معاونتهم.

٣- تحديد طرق المواصلات بعلامات إرشادية وتعزز بدوريات المرور والأمن.

٤- تراعى الأولوية في الترحيل للأهم فالمهم ويجب مراعاة هذا عند وضع الخطط من قبل الجهات المختصة مع مراعاة إعطاء أولوية الترحيل للمسنين والمرضى والأطفال والنساء ثم بقية الفئات.

٥- يجري إخلاء المؤسسات والمصالحة الحكومية وفق توجيهات لجان الدفاع المدني بالمناطق والمحافظات إذا كان هناك ضرورة لذلك مع المحافظة على سرية ما يحويه الموقع.

ج) إعادة الأوضاع:

بعد انتهاء الكارثة وإعادة الأوضاع إلى طبيعتها يسمح بعودة المتضررين إلى مواقعهم الأصلية ومباشرة حياتهم العادية .

* * *

المتطلبات الوقائية للحماية من الحريق
في مباني التعليم

المتطلبات الوقائية للحماية من الحريق في مباني التعليم

الصفحة	رقم الجدول	اسم الجدول
	٦-١	صلاحية المباني من الناحية الإنشائية لاستعمالها في الأغراض التعليمية.
	٦-٢	حساب مسافة الانتقال والمسافة المباشرة لمباني التعليم.
	٦-٣	معدات مكافحة الحريق لمباني التعليم حسب الفئة والارتفاع والتصنيف الإنشائي.
	٦-٤	توزيع معدات الإنذار من الحريق في مباني التعليم.
	٦-٥	الخدمات الهندسية الخاصة بالوقاية في مباني التعليم.

٦-١	مباني التعليم:
	المباني أو أجزائها المخصصة لأغراض التعليم، وهي التي تأوي عدد ٦ طلابا منتظمين بدوام لا يقل عن ٤ ساعات يومياً وبما لا يقل عن ١٢ ساعة في الأسبوع، كرياض الأطفال والمدارس تمهيدي- ابتدائي- حتى الثانوي، والمعاهد المهنية والتطبيقية وما في حكمها.
٦-١/١	المدارس المخصصة لتعليم المعاقين، تدرس كل حالة على حدة، لوضع الشروط الوقائية الإضافية المناسبة حسب الأحوال.
٦-٢	خطورة الحريق: تصنف خطورة الحريق في مباني التعليم خطورة خفيفة.
٦-٣	المتطلبات الإنشائية:
٦-٣/١	يجب تطبيق شروط الباب الأول لتوفير سلامة الهيكل الإنشائي من أخطار الحريق.
٦-٣/٢	تحدد صلاحية المباني من الناحية الإنشائية لاستعمالها في أغراض التعليم بناء على جدول رقم ١-٢ "تصنيف المباني من حيث مقاومتها للحريق" والجدول التالي ٦-١ "صلاحية المباني من الناحية الإنشائية لاستعمالها في الأغراض التعليمية".

صلاحية المباني من الناحية الإنشائية لاستعمالها في الأغراض التعليمية حسب المساحة والارتفاع والتصنيف الإنشائي

التصنيف الإنشائي	المساحة والارتفاع
النوع الأول	يصلح لجميع الحالات.
النوع الثاني والرابع	يصلح للمباني بارتفاع لا يزيد عن طابقين.
النوع الثالث والخامس	مباني مؤقتة لا تتعدى مساحة فصل واحد وبشروط خاصة.

جدول ٦-١

٦-٣/٣	يجب أن تراعى الشروط التالية في تحديد موقع الفصول الدراسية في المبنى:
٦-٣/٣/١	لا يجوز أن تكون الفصول الدراسية للأطفال دون المرحلة الابتدائية في السرداب أو فوق الأرضي.
٦-٣/٣/٢	لا يجوز أن تكون الفصول الدراسية الابتدائية الدنيا في دور أعلى من الدول الأول.
٦-٣/٣/٣	يجوز أن تكون الفصول الدراسية في السرداب شريطة توفير درج أو مخرج على الجدار الخارجي يؤدي إلى الخارج مباشرة، ومحمية بشبكة مرشات مياه تلقائية.
٦-٣/٣/٤	يجب أن تطل جميع الفصول الدراسية على الواجهة الخارجية للمبنى مباشرة.
٦-٤	الاستعمال المختلط :
٦-٤/١	في حالة كون مباني التعليم جزءا من مباني ذات استعمال آخر، يجب الفصل في ما بينهم ليصبح كل جزء قطاع حريق مستقل تتوفر له سبل هروب مستقلة.
٦-٤/٢	لا يجوز أن يكون الاستعمال المختلط من نوع ينطوي على خطورة حريق عالية أو غرض صناعي.
٦-٤/٣	يجب الفصل بين الأجزاء المخصصة للتعليم والأجزاء المخصصة لأغراض أخرى ملحقة.
٦-٤/٤	تعامل المباني أو أجزائها المخصصة لأغراض أخرى غير التعليم حسب نوع استخدامها.
٦-٥	السيطرة على انتشار الحريق: يجب تطبيق شروط الباب الأول إضافة لهذه الشروط.
٦-٥/١	الانتشار الأفقي: يجب أن لا تزيد مساحة قطاع الحريق عن (٢٠٠٠ متر٢).
٦-٥/١/١	يفصل بين مناطق الاستخدام المختلفة عن التعليم، ويعتبر كل منها قطاع حريق مستقل.
٦-٥/١/٢	تفصل مناطق أو أماكن الخطورة.
٦-٥/١/٣	كل فصل دراسي يعتبر قطاع حريق ثانوي مستقل.
٦-٥/٢	الانتشار الرأسي: يفضل أن تفصل الفتحات الرأسية عن بقية أجزاء المبنى بجدار مقاوم للحريق لمدة لا تقل عن ساعة واحدة، وبفتحات أبواب لا تقل مقاومتها عن ٤٥ دقيقة.
٦-٥/٣	الانتشار الخارجي: يجب فصل مباني الفصول الدراسية عن بعضها البعض بواسطة جدران مانعة للحريق مقاومتها لا تقل عن ساعة واحدة.
٦-٥/٣/١	حيثما تشترك مباني تعليمية مع نوع مختلف من المباني بجدار مانع للحريق، يجب أن لا تقل مقاومة ذلك الجدار عن أعلى المتطلبات لأي منهما.
٦-٥/٤	وصول آليات الإطفاء: يجب أن يتيسر وصول آليات ومعدات الدفاع المدني لمباني التعليم.
٦-٥/٤/١	يجب أن تتمكن فرق الإطفاء من الاقتراب من مباني التعليم بخراطيم مياه الإطفاء الموصلة بفوهة مآخذ مياه الحريق أو خزان الإمداد بالمياه.

٦-٤/٥/٢	يجب أن تتمكن فرق الإطفاء من الوصول إلى فتحات الإنقاذ أو الشرفات بواسطة الدرج أو أية معدات أخرى لتنفيذ عمليات الإنقاذ.
٦-٦	سبل الهروب (مخارج الطوارئ):
٦-٦/١	يجب تطبيق الشروط العامة لسبل الهروب (مخارج الطوارئ) إضافة لهذه الشروط.
٦-٦/٢	الطاقة الاستيعابية)الاستيعاب): يقدر الاستيعاب وفقاً لما جاء في باب سبل الهروب (مخارج الطوارئ) جدول ٣-٤)، وبالنسبة لأماكن الاستخدامات الأخرى يحدد الاستيعاب لكل منها وفقا لطبيعة استعمالها.
٦-٦/٣	السعة: يحسب قياس عرض سبل الهروب على أساس عدد الأشخاص الذين يستخدمونها كما جاء في الباب الثالث "سبل الهروب (مخارج الطوارئ)".
٦-٦/٤	مسافة الانتقال: يجب أن لا تزيد مسافة الانتقال من أية نقطة للوصول إلى المخرج النهائي أو إلى الدرج المحمي عن الأرقام المذكورة في الجدول (٦-٢).
٦-٦/٥	المسافة المباشرة من أية نقطة داخل الفصول إلى المخرج أو الدرج المحمي لا تزيد عن (١٥ متر)، ولا تزيد عن(١٠ متر) في السرداب.

حساب مسافة الانتقال والمسافة المباشرة لمباني التعليم

الموقع	المسافة بالأمتار	الطابق	الحالة والملاحظات
المسافة المباشرة داخل الفصل الدراسي	١٥	الأرضي	---
	١٠	السرداب	---
مسافة الانتقال من باب الفصل إلى المخرج أو الدرج المحمي	١٥	السرداب	عند وجود أكثر من مخرج واحد.
	٢٠	طوابق أخرى	في حالة الممرات الداخلية.
	٣٠	طوابق أخرى	في حالة الممرات الخارجية.
النهاية المغلقة	٦	أي طابق	في حالة النهاية المغلقة.

جدول ٦-٢

٦-٦/٦	الممرات: يجب توفير الشروط العامة للممرات كما جاءت في باب سبل الهروب (مخارج الطوارئ) إضافة لهذه الشروط:
٦-٦/٦/١	يجب أن تكون الممرات منظمة وانسيابية بحيث تؤدي مباشرة إلى المخارج.
٦-٦/٦/٢	الممرات المتدرجة، يجب أن يركب لها حواجز (درابزين) وفقاً للشروط.
٦-٦/٦/٣	يجب أن يكون عرض الممرات كافيا لاستيعاب تدفق الأشخاص الذين سيستعملونها بشرط أن لا تقل عن (٢ متر) للممرات الرئيسية و (١,٥ متر) للممرات الفرعية.

٦-٦/٦/٤	يجب أن تكون الممرات خارجية ما أمكن، ويجوز قبولها في الداخل إذا تعذر ذلك، بشرط أن تكون منشأة وفقاً لشروط الباب الأول.
٦-٦/٦/٥	الممرات داخل الفصول لا تقل عن (١,١٠ متر) للممر الذي يخدم صفين من المقاعد، و (٩٠ سم) للممر الذي يخدم صفاً واحداً.
٦-٦/٦/٦	يجب أن لا يبعد أي مقعد عن الممر الداخلي أكثر من مسافة ستة مقاعد.
٦-٧/٦	المخارج: يجب توفير الشروط العامة للمخارج كما جاءت في باب سبل الهروب (مخارج الطوارئ).
٦-١/٧/٦	يجب أن تؤدي المخارج جميعها إلى الخارج مباشرة ، أو إلى درج أو ممر محمي من الحريق ومفصول عن المبنى بفسحة عازلة.
٦-٢/٧/٦	يجب أن يكون عدد المخارج وفقاً للشروط العامة بحيث لا تقل عن مخرجين متباعدين إلى أطراف المبنى وعلى الجدار الخارجي، يؤدي كل منهما إلى الخارج.
٦-٣/٧/٦	يجب أن يتوفر في كل فصل مخرجين متباعدين يؤديان إلى الخارج أو إلى ممر محمي يؤدي إلى مخرجين في الحالات التالية:
٦-١/٣/٧/٦	إذا زاد استيعاب الفصل عن (٥٠) طالباً .
٦-٢/٣/٧/٦	إذا زاد عدد استيعاب الفصل عن (٣٠) طفلاً (رياض الأطفال)
٦-٣/٣/٧/٦	إذا زادت مساحة الفصل عن (٩٠م٢) أو عمقه (١٥م)
٦-٤/٧/٦	يجب أن تكون النوافذ المخصصة للتهوية، بقياس لا يقل عن مساحة (٠,٥ م٢) أو (٥٠ سم عرض × ١٠٠ سم ارتفاع) وارتفاع عتبتها عن سطح البلاط (١١٠ سم)، وذلك للاستفادة منها في أعمال الإنقاذ، تفتح من الداخل بسهولة دون الحاجة لأدوات أو أقفال خاصة.
٦-٨/٦	الدرج: يجب أن تطبق الشروط العامة لسبل الهروب (مخارج الطوارئ)، إضافة إلى هذه الشروط.
٦-١/٨/٦	المنحدرات: يجب توفير المنحدرات في المباني التعليمية لاستخدامات المعاقين.
٦-٢/٨/٦	يجب أن لا يقل عدد الدرج عن درجين لكل طابق، متباعدين على أطراف المبنى وعلى الجدار الخارجي يؤدي كل منهما إلى الخارج مباشرة.
٦-٣/٨/٦	يجب أن يكون الدرج محمي ومفصول عن المبنى بفسحة عازلة محمية من الحريق وتؤدي إلى الخارج مباشرة.
٦-٤/٨/٦	يجب أن يكون عرض الدرج كافيا لعدد الأشخاص الذين يستخدمونه و لا يقل عن مجموع عرض الممرات التي تصب فيه.
٦-٥/٨/٦	في حالة السماح باستعمال قاعات التجمع في الطوابق العليا أو السفلي من المبنى يجب أن يكون الدرج بعرض أكبر، والبسطة بمساحة كبيرة للاستراحة.
٦-٩/٦	المخرج النهائي: في جميع الأحوال، يجب أن تؤدي جميع سبل الهروب إلى مخرج نهائي يؤدي إلى الخارج مباشرة.
٦-١٠/٦	الأقسام ذات الاستخدامات الأخرى، في مباني التعليم تطبق بشأنها الشروط الخاصة بها أو الأعلى أيهما أكثر وقاية.
٦-٧	معدات مكافحة الحريق والإنذار: يجب تطبيق شروط الباب الأول إضافة للشروط الواردة في الجدول ٦-٣.

٦-٧/١	يجب تركيب إنذار يدوي في الصالات متعددة الأغراض، وممرات الإدارة، وممرات الفصول المغلقة في جميع المراحل، باستثناء ممرات الفصول المكشوفة.
٦-٧/٢	يجب تركيب إنذار تلقائي في الصالات متعددة الأغراض، والورشة، والمختبر، والمكتبة، والمخزن، وكذلك في أماكن الخطورة الخاصة، ومجاري التكييف، والسرداب في جميع المراحل.
٦-٧/٣	يجب تركيب وسيلة إنذار عام (على شكل صافرة أو جرس على أقل تقدير) مسموع في جميع أنحاء المدرسة وبصوت مميز أو رسائل شفهية تشغل من الإدارة.
٦-٧/٤	يجب أن تكون معدات الحريق والإنذار من حيث التصميم والتنفيذ والصيانة وفقاً للاشتراطات الخاصة بمعدات الإطفاء والإنذار أو دليل الدفاع المدني.
٦-٧/٥	يجوز للدفاع المدني عند الترخيص، أن يطلب معدات إضافية كبديل عن بعض الاحتياطات الوقائية المطلوبة وفقاً للشروط.

معدات مكافحة الحريق لمباني التعليم
حسب الفئة والارتفاع والتصنيف الإنشائي

	النوع		الحالات المطلوبة
١	معدات الإطفاء اليدوية:		
	١	طفايات يدوية	جميع الطوابق
٢	التركيبات الثابتة:		
	١	شبكة خراطيم مطاطية	جميع الطوابق
	٢	شبكة فوهات جافة	أكثر من أربعة طوابق (أرضي + ثلاثة طوابق) وبارتفاع أقل من ٢٨ متر أو طابقين بمساحة إجمالية تزيد عن ١٠٠٠ متر مربع.
	٣	شبكة فوهات رطبة	بارتفاع أعلى من ٢٨ متر أو أكثر من طابقين بمساحة تزيد عن ١٠٠٠ متر مربع للطابق الواحد.
	٤	شبكة فوهات خارجية	في ساحات الجامعات والمعاهد العليا.
٣	الأنظمة التلقائية الثابتة:		
	١	شبكة تلقائية لمرشات مياه مكافحة الحريق	السرداب، الأدوار العليا التي تزيد عن أربعة أدوار، المباني المنشأة من النوع الثالث والخامس.
	٢	شبكة تلقائية لمرشات مواد أخرى	أماكن الخطورة الخاصة حيث لا يمكن استخدم المياه.
٤	معدات إنذار الحريق:		
	١	شبكة إنذار يدوي	في الصالات متعددة الأغراض، وممرات الإدارة، وممرات الفصول المغلقة في جميع المراحل باستثناء ممرات الفصول المكشوفة.
	٢	شبكة إنذار تلقائي	في الورش، والمختبرات، والمخازن، والمكتبة، وفي الصالات متعددة الأغراض مع إنذار يدوي، وكذلك في أماكن الخطورة الخاصة، ومجاري التكييف، والسرداب.

جدول ٦-٣

توزيع معدات الإنذار من الحريق في مباني التعليم

مرحلة التعليم	نوع النظام	أقسام المبنى						الملاحظات
		ممرات الفصول المغلقة	القاعة	المختبر	الورشة	المكتبة	ممرات الإدارة	
رياض أطفال	يدوي	×	×				×	يجب تركيب وسيلة إنذار عام (على شكل صافرة أو جرس على أقل تقدير) مسموع في جميع أنحاء المدرسة وبصوت مميز أو رسائل شفهية تشغل من الإدارة.
	تلقائي		×					
ابتدائي	يدوي		×				×	
	تلقائي		×			×		
متوسط	يدوي		×				×	
	تلقائي		×	×	×	×		
ثانوي	يدوي		×				×	
	تلقائي		×	×	×	×		

جدول ٦-٤

٦-٨	الخدمات الهندسية: يجب الالتزام بما جاء في الباب الرابع "المتطلبات العامة للخدمات الهندسية"، مع التركيز على ما ورد في الجدول (٦-٥).
٦-٨/١	للدفاع المدني طلب معدات إضافية أو كبديل عن بعض الشروط الوقائية الأخرى.

الخدمات الهندسية الخاصة بالوقاية من الحريق في مباني التعليم

	النوع	الحالات المطلوبة
١	نظام تهوية	حسب المواصفات العالمية المعتمدة من الدفاع المدني
٢	علامات إرشادية مضاءة	السرداب وسبل الهروب (مخارج الطوارئ)
٣	شبكة إنارة للطوارئ	السرداب وسبل الهروب (مخارج الطوارئ)
٤	مصدر احتياطي للكهرباء	الجامعات.
٥	مصعد حريق	إذا زاد الارتفاع عن ستة أدوار أو ٢٠ متر أيهما أقل.
٦	أبواب حريق تعمل تلقائيا	وفقا للاحتياطات الوقائية في المجالات الهندسية.

جدول ٦-٥

المتطلبات الوقائية للحماية من الحريق
في مواقف السيارات والمستودعات

المتطلبات الوقائية للحماية من الحريق في مباني المستودعات ومواقف السيارات

الفهرس

الصفحة	الرمز	الباب الحادي عشر: المتطلبات الوقائية للحماية من الحريق في مباني المستودعات ومواقف السيارات.
١٧٣	١-١١	مباني المستودعات
	٢-١١	خطورة الحريق
	٣-١١	المتطلبات الإنشائية
	٤-١١	الاستعمال المختلط
	٥-١١	السيطرة على انتشار الحريق
	١/٥-١١	الانتشار الأفقي
	٢/٥-١١	الانتشار الرأسي
	٣/٥-١١	الانتشار الخارجي
	٤/٥-١١	وصول آليات الدفاع المدني
	٦-١١	سبل الهروب
	٢/٦-١١	الطاقة الاستيعابية
	٣/٦-١١	السعة
	٤/٦-١١	مسافة الانتقال
	٥/٦-١١	المسافة المباشرة
	٦/٦-١١	الممرات
	٧/٦-١١	المخارج
	٨/٦-١١	الدرج
	٩/٦-١١	المخرج النهائي
	٧-١١	معدات مكافحة الإنذار ومكافحة الحريق
	٨-١١	الخدمات الهندسية
	٩-١١	شروط وقائية خاصة "مواقف السيارات"
	١/٩-١١	مباني مستودعات "مواقف" السيارات
	٤/٩-١١	السيطرة على انتشار الحريق
	١/٤/٩-١١	المنحدرات لمواقف السيارات تحت مستوى الأرض
	٢/٤/٩-١١	الأرضية
	٣/٤/٩-١١	الجدار الجانبي
	٥/٩-١١	معدات مكافحة الإنذار ومكافحة الحريق
	٦/٩-١١	الخدمات الهندسية

المتطلبات الوقائية للحماية من الحريق في مباني المستودعات ومواقف السيارات

فهرس الجداول

الصفحة	رقم الجدول	اسم الجدول
	١١-١	صلاحية المباني من الناحية الإنشائية لاستخدامها في أغراض التخزين.
	١١-٢	مساحة قطاع الحريق في مباني المستودعات تبعا لدرجة خطورتها.
	١١-٣	حساب مسافة الانتقال والمسافة المباشرة لمباني المستودعات.
	١١-٤	معدات مكافحة الحريق في مباني المستودعات حسب الفئة والارتفاع والتصنيف الإنشائي.
	١١-٥	الخدمات الهندسية الخاصة بالوقاية في مباني المستودعات.
	١١-٦	معدات مكافحة الحريق في مباني مواقف السيارات حسب الفئة والارتفاع والتصنيف الإنشائي.
	١١-٧	الخدمات الهندسية الخاصة بالوقاية في مباني مواقف السيارات.

المتطلبات الوقائية للحماية من الحريق في مباني المستودعات ومواقف السيارات

١١-١	مباني المستودعات:
	المباني أو أجزائها المخصصة للأغراض تخزين المواد الخام، والمنتجات المصنعة أو نصف المصنعة، وقد يكون هذا النوع من المباني مستقل أو جزء من مبنى عمليات التصنيع أو البيع، وتنقسم مباني المستودعات من حيث الخطورة إلى فئات كالتالي:
١١-١/١	الفئة (أ) مباني ذات الخطورة الخفيفة والتي يخزن فيها مواد غير قابلة للاحتراق، مثل مواد البناء، والأجهزة، وقطع الغيار.
١١-١/٢	الفئة (ب) مباني ذات الخطورة المتوسطة والتي يخزن فيها مواد قابلة للاحتراق، أو مواد غير قابلة للاحتراق ومغلفة بمواد قابلة للاحتراق مثل الكرتون السميك والحبيبات البلاستيكية أو الرغوية أو نشارة الخشب وغيرها.
١١-١/٣	الفئة (ج) مباني ذات خطورة عالية والتي يخزن فيها المواد الخطرة بوجه عام، والغازات والسوائل القابلة للاشتعال، والمواد الشديدة القابلية للاحتراق مثل الخشب والورق والألياف على شكل سائب، وكذلك البلاستك الرغوي وما شابه ذلك
١١-٢	خطورة الحريق: تصنف خطورة الحريق في مباني المستودعات حسب نوع عمليات التخزين التي تقوم في هذه المباني وهي كما يلي:
١١-٢/١	خطورة خفيفة الفئة (أ): وهي مباني المستودعات التي تكون محتوياتها ضعيفة الاحتراق بحث لا يحتمل اشتعال الحريق ذاتيا، كما بين في الجدول ١-١ في الباب الأول "المتطلبات الوقائية العامة للمباني" كالمواد الغير قابلة للاحتراق، مثل مواد البناء، والأجهزة، وقطع الغيار.

١١-٢/٢	خطـورة متوسطة الفئة (ب) : وهي مباني المستودعـات التي تحترق محتوياتها بسرعة انتشار متوسطة، أو ينبعث منها كمية ملحوظة من الدخان، لكنها لا تنتج أبخرة سامة، ولا تحدث انفجارات عند احتراقها، كما بين في الجدول ١-١ في البـاب الأول "المتطلبـات الوقائية العامة للمباني" مثل المستودعات التي يخزن فيها مواد قابلة للاحتراق، أو مـواد غير قابلة للاحتراق ومغلفة بمواد قابلة للاحتراق مثـل الكرتون السميك، والحبيبات البلاستيكية أو الرغوية، ونشارة الخشب، وما في حكمها.
١١-٢/٣	خطـورة عاليـة الفئـة (ج) : وهي مباني المستودعـات التي تحترق محتوياتها بسرعـة فائقة، أو تنتج أبخـرة سامة أو انفجـارات كمـا بين في الجـدول ١-١ في الباب الأول "المتطلبـات الوقائية العامة للمباني" أو هي التـي يخزن فيها المواد الخطـرة بوجـه عام، والغـازات والسوائل القابلـة للاشتعال، والمـواد الشديـدة القابلية للاحتراق مثـل الخشب والورق والألياف على شكل سائب، وكذلك البلاستك الرغوي وما شابه ذلك.
١١-٣	المتطلبات الإنشائية:
١١-٣/١	يجب تطبيق شـروط الاحتياطات الوقائية في المجالات الهندسية بصورة عامة لتوفير سـلامة الهيكل الإنشائي من أخطار الحريق.
١١-٣/٢	تحـدد صلاحية المباني مـن الناحية الإنشائيـة لاستخدامها في أغراض التخزين بناء على جدول رقـم ١-٢ "تصنيف المبـاني مـن حيث مقاومتهـا للحريق" والجدول التـالي ١١-١ "صلاحية المباني مـن الناحية الإنشائيـة لاستخدامها في أغراض التخزين".

صلاحية المباني من الناحية الإنشائية لاستخدامها في أغراض التخزين حسب درجة خطورة محتوياتها

التصنيف الإنشائي	درجة الخطورة
النوع الأول والثاني فقط	مباني الخطورة العالية
النوع الأول والثاني ، والثالث بشروط خاصة	مبني الخطورة المتوسطة
جميع الأنواع والنوع الخامس بصورة مؤقتة وشروط خاصة	مباني الخطورة الخفيفة

جدول ١١-١

١١-٤	الاستعمال المختلط:
١١-٤/١	في حالـة كـون مباني المستودعـات جزءا من مباني ذات استعمال آخر، يجب الفصـل في ما بينهم لتصبح كل منها قطاع حريق مستقل تتوفر له سبل هروب مستقلة.
١١-٤/٢	تعامل أجزاء المباني المخصصة لأغراض أخرى غير التخزين، حسب نوع استخدامها.
١١-٤/٣	يجب الفصل بين الأجزاء المخصصة للمستودعات و أجزائها المخصصة لأغراض أخرى ملحقة.

١١-٥	السيطرة على انتشار الحريق: يجب تطبيق شروط الباب الأول إضافة لهذه الشروط.
١١-٥/١	الانتشار الأفقي: يجب أن لا تزيد مساحة قطاع الحريق عن المحدد في الجدول ١١-٢.
١١-٥/١/١	حماية السرداب بأن يزود بشبكة مرشات مياه الحريق إذا زادت مساحته عن (١٥٠ متر مربع)
١١-٥/١/٣	يجب الفصل ما بين الاستعمالات المختلفة، بصرف النظر عن المساحة.
١١-٥/١/٤	يجب فصل مناطق الخطورة الخاصة، بصرف النظر عن المساحة.

مساحة قطاع الحريق في مباني المستودعات تبعا لخطورة محتوياتها

نوع الخطورة بمباني المستودعات	مساحة قطاع الحريق بالمتر المربع حسب الطابق	
	الطابق الأرضي	السرداب والأدوار العليا
خطورة خفيفة	٥٠٠٠ متر مربع	١٥٠٠ متر مربع
خطورة متوسطة	٣٠٠٠ متر مربع	١٠٠٠ متر مربع
خطورة عالية	١٠٠٠ متر مربع	٥٠٠ متر مربع

جدول ١١-٢

١١-٥/٢	الانتشار الرأسي: إذا تعددت الطوابق، يعتبر كل طابق قطاع حريق منفصل.
١١-٥/٣	الانتشار الخارجي: الجدران الخارجية التي تقع على حدود العقار، من جهة الجار يجب أن تكون مبنية من الخرسانة والطوب.
١١-٥/٤	وصول آليات الإطفاء: يجب أن يتيسر وصول آليات ومعدات الدفاع المدني لمباني المستودعات.
١١-٦	سبل الهروب (مخارج الطوارئ):
١١-٦/١	يجب تطبيق الشروط العامة لسبل الهروب (مخارج الطوارئ) إضافة لهذه الشروط.
١١-٦/٢	الطاقة الاستيعابية (الاستيعاب): يقدر الاستيعاب وفقاً لما جاء في باب سبل الهروب (مخارج الطوارئ) جدول ٣-٤، وبالنسبة لأماكن الاستخدامات الأخرى يحدد الاستيعاب لكل منها وفقا لطبيعة استعمالها.
١١-٦/٣	السعة: يحسب قياس عرض سبل الهروب على أساس عدد الأشخاص الذين يستخدمونها كما جاء في الباب الثالث "سبل الهروب (مخارج الطوارئ)"، على أن لا يقل عرض الممرات الرئيسية في مباني المستودعات عن (٢ متر) والفرعية عن (١,٥ متر) بأي حال.
١١-٦/٤	مسافة الانتقال: يجب أن لا تزيد مسافة الانتقال من أية نقطة للوصول إلى المخرج النهائي أو إلى الدرج المحمي عن الأرقام المذكورة في الجدول (١١-٣).
١١-٦/٥	المسافة المباشرة: يجب أن لا تزيد مسافة الانتقال من أية نقطة للوصول إلى المخرج النهائي أو إلى الدرج المحمي عن الأرقام المذكورة في الجدول (١١-٣).

حساب مسافة الانتقال والمسافة المباشرة لمباني المستودعات

الموقع	نوع الخطورة	الطابق	
		أرضي	السرداب
المسافة المباشرة داخل القسم	خفيفة أو متوسطة	١٥	١٠
	عالية	٧,٥	٧,٥
مسافة الانتقال إلى المخرج أو الدرج المحمي	خفيفة	٤٠	٢٠
	متوسطة	٣٠	١٥
	عالية	٢٠	١٠
النهاية المغلقة	خفيفة أو متوسطة	٧,٥	٧,٥
	عالية	لا يجوز	لا يجوز

جدول ١١-٣

٦/٦-١١	الممرات: يجب توفير الشروط العامة للممرات كما جاءت في الباب الرابع "سبل الهروب (مخارج الطوارئ)". على أن لا يقل عرض الممرات الرئيسية عن (٢ متر) والفرعية عن (١,٥ متر) بأي حال.
١/٦/٦-١١	إذا لم تكن أماكن التخزين ثابتة والممرات غير واضحة، يجب تخطيط الممرات بالصبغ العاكس، لتوضيح الممرات ومساحات العمل أو التخزين.
٢/٦/٦-١١	يجب أن تكون الممرات بين أماكن التخزين واضحة ومنظمة بحث تؤدي إلى الخارج.
٧/٦-١١	المخارج: يجب توفير الشروط العامة للمخارج كما جاءت في الباب الرابع "سبل الهروب (مخارج الطوارئ).
١/٧/٦-١١	يجب أن يكون عدد المخارج وفقاً للشروط العامة بحيث لا تقل عن مخرجين متباعدين إلى أطراف المبنى وعلى الجدار الخارجي، يؤدي كل منهما إلى الخارج.
٢/٧/٦-١١	يجب أن تؤدي المخارج جميعها إلى الخارج مباشرة، أو إلى درج أو ممر محمي من الحريق ومفصول عن المبنى بفسحة عازلة.
٣/٧/٦-١١	يجوز قبول مخرج واحد في مباني المستودعات ذات درجة الخطورة الخفيفة أو المتوسطة، بعد أخذ موافقة الدفاع المدني، إذا توفرت الشروط التالية:
١/٣/٧/٦-١١	أن لا يزيد العمق أو المسافة المباشرة داخل القسم عن ١٥ متر.
٢/٣/٧/٦-١١	أن لا تزيد مسافة الانتقال من باب القسم إلى المخرج النهائي أو الدرج المحمي عن ٣٠ متر.
٣/٣/٧/٦-١١	أن لا تزيد مسافة الانتقال للنهايات المغلقة عن ٧,٥ متر.
٤/٣/٧/٦-١١	أن تتوفر بقية شروط سبل الهروب.

١١-٦/٨	الدرج: يجب أن تطبق الشروط العامة لسبل الهروب (مخارج الطوارئ)، إضافة إلى هذه الشروط.
١١-٦/٨/١	يجب أن لا يقل عدد الدرج عن درجين لكل طابق، متباعدين على أطراف المبنى وعلى الجدار الخارجي يؤدي كل منهما إلى الخارج مباشرة.
١١-٦/٨/٢	يجب أن يكون الدرج محمي ومفصول عن المبنى بفسحة عازلة محمية من الحريق وتؤدي إلى الخارج مباشرة.
١١-٦/٩	المخرج النهائي: في جميع الأحوال، يجب أن تؤدي جميع سبل الهروب إلى مخرج نهائي يؤدي إلى الخارج مباشرة.
١١-٦/١٠	الأقسام ذات الاستخدامات الأخرى، في مباني المستودعات ذات الخطورة الأعلى تطبق بشأنها متطلبات الوقاية الخاصة بها أو الأعلى أيهما أكثر وقاية.
١١-٧	معدات مكافحة الحريق والإنذار: يجب تطبيق شروط الباب الأول لتوفير سلامة الهيكل الإنشائي من أخطار الحريق، إضافة للشروط الواردة في الجدول (١١-٤).
١١-٧/١	يجب أن تكون معدات الحريق والإنذار من حيث التصميم والتنفيذ والصيانة وفقاً للاشتراطات الخاصة بمعدات الإطفاء والإنذار أو دليل الدفاع المدني.
١١-٧/٢	يجوز للدفاع المدني، أن يطلب معدات إضافية أو بديلة عن بعض الاحتياطات الوقائية المطلوبة وفقاً للشروط.

معدات مكافحة الحريق ونظم الإنذار في مباني المستودعات حسب الفئة والارتفاع والتصنيف الإنشائي

	النوع		الحالات المطلوبة
١	معدات الإطفاء اليدوية:		
	١	طفايات يدوية	جميع الطوابق والحالات.
٢	التركيبات الثابتة:		
	١	شبكة خراطيم مطاطية	جميع الطوابق والحالات.
	٢	شبكة فوهات جافة	غير مطلوبة.
	٣	شبكة فوهات رطبة	غير مطلوبة.
	٤	شبكة فوهات خارجية	في مباني المستودعات ذات الخطورة العالية.
٣	الأنظمة التلقائية الثابتة:		
	١	شبكة تلقائية لمرشات مياه مكافحة الحريق	السرداب، في مباني المستودعات ذات الخطورة المتوسطة أو العالية.
	٢	شبكة تلقائية لمرشات مواد أخرى	أماكن الخطورة الخاصة حيث لا يمكن استخدم المياه.

٤	معدات إنذار الحريق:		
	١	شبكة إنذار يدوي	في جميع الطوابق والحالات
	٢	شبكة إنذار تلقائي	في مباني المستودعات ذات الخطورة المتوسطة أو العالية، وأماكن الخطورة العالية في المستودعات ذات الخطورة الخفيفة.

جدول ١١-٤

١١-٨	الخدمات الهندسية: يجب الالتزام بما جاء في الباب الرابع "المتطلبات العامة للخدمات الهندسية، مع التركيز على ما ورد في الجدول (١١-٥).
١١-١/٨	للدفاع المدني طلب معدات إضافية أو كبديل عن بعض الشروط الوقائية الأخرى.

الخدمات الهندسية الخاصة بالوقاية من الحريق في المباني المستودعات

	النوع	الحالات المطلوبة
١	نظام تهوية	حسب المواصفات العالمية المعتمدة من الدفاع المدني.
٢	علامات إرشادية مضاءة	السرداب وسبل الهروب (مخارج الطوارئ)
٣	شبكة إنارة للطوارئ	السرداب وسبل الهروب (مخارج الطوارئ)
٤	مصدر احتياطي للكهرباء	غير مطلوب.
٥	مصعد حريق	غير مطلوب.
٦	أبواب حريق تعمل تلقائيا	وفقا للاحتياطات الوقائية في المجالات الهندسية.

جدول ١١-٥

١١-٩	شروط وقائية خاصة "مواقف السيارات"
١١-١/٩	مباني مستودعات "مواقف" السيارات:
	مباني مواقف السيارات: هي المباني المستعملة في تخزين ووقوف السيارات بشكل مستمر أو مؤقت، وتعتبر في هذا المفهوم تابعة لمباني المستودعات، لذا تطبق الشروط الوقائية للحماية من الحريق في مباني المستودعات بشكل عام على مواقف السيارات إضافة لهذه الشروط الخاصة، و تنقسم مباني مواقف السيارات من الناحية المعمارية إلى فئات كالتالي:
١١-١/١/٩	الفئة (أ) مباني مفتوحة الجوانب تقاد فيها السيارة لمكان وقوفها وعند الخروج.
١١-٢/١/٩	الفئة (ب) مباني مغلقة الجوانب تقاد فيها السيارة لمكان وقوفها وعند الخروج.
١١-٣/١/٩	الفئة (ج) مباني يمكن إدخال السيارة لمكان وقوفها وإخراجها بشكل آلي.
١١-٢/٩	خطورة الحريق: تصنف خطورة الحريق في مباني مواقف السيارات باعتبارها خطورة متوسطة كما بين في الجدول ١-١ في الباب الأول "المتطلبات الوقائية العامة للمباني".

٣/٩-١١	المتطلبات الإنشائية:
	يجب تطبيق شروط الباب الأول لتوفير سلامة الهيكل الإنشائي من أخطار الحريق، وما جاء في المتطلبات الإنشائية لهذا الباب.
٤/٩-١١	السيطرة على انتشار الحريق
١/٤/٩-١١	المنحدرات لمواقف السيارات تحت مستوى الأرض:
١/١/٤/٩-١١	لا تعتبر منحدرات دخول وخروج السيارات سبلاً للهروب، إلا إذا خصص جزء منها لذلك محمي بحاجز واقي، وتتوافر فيه الشروط العامة لسبل الهروب.
٢/١/٤/٩-١١	يجب أن لا تزيد نسبة المنحدر من و إلى السرداب عن (١٠:١) كما يجب أن يتوفر منحدران متباعدان على الأقل، ويفضل أن يكونا على جهتين متقابلتين، وفي حالة تعذر ذلك يقرر الدفاع المدني ما يراه مناسباً حسب الحالة.
٢/٤/٩-١١	الأرضية:
١/٢/٤/٩-١١	يجب عمل ميول في أرضية السرداب تؤدي إلى قنوات لتجميع المياه أو الزيوت المنسكبة وتصريفها عبر فتحات تصريف أرضية، ثم إلى فاصل زيوت ومنه إلى المجاري العامة، وفقاً للأصول الهندسية.
٣/٤/٩-١١	الجدار الجانبي:
١/٣/٤/٩-١١	تغطى النوافذ الجانبية المطلة على الشارع العام بالزجاج المسلح، أو السلك الشبكي السميك لمنع دخول أعقاب السجائر والمهملات وغيرها.
٢/٣/٤/٩-١١	إذا كانت جوانب مواقف السيارات مفتوحة بنسبة لا تقل عن ٢٥٪ من مساحة الجدار الخارجي للمبنى وعلى جهتين متقابلتين، يعتبر ذلك الموقف مفتوح ويمكن الاستغناء عن نظام المرشات التلقائية لمياه إطفاء الحريق.
٥/٩-١١	معدات مكافحة الحريق والإنذار: يجب توفير متطلبات الباب الرابع "المتطلبات العامة للخدمات الهندسية" إضافة للشروط الواردة في الجدول (١١-٦).
١/٥/٩-١١	يجب أن تكون معدات الحريق والإنذار من حيث التصميم والتنفيذ والصيانة وفقاً للاشتراطات الخاصة بمعدات الإطفاء والإنذار أو دليل الدفاع المدني.
٢/٥/٩-١١	لا يجوز تنفيذ أية إنشاءات أو تركيب أية معدات تتعلق بتخزين أو تزويد السيارات بالوقود في المبنى، إلا بإذن خاص من الدفاع المدني وبشروط خاصة.
٣/٥/٩-١١	يجوز للدفاع المدني، أن يطلب معدات إضافية أو بديلة عن بعض الاحتياطات الوقائية المطلوبة وفقاً للشروط.

معدات مكافحة الحريق ونظم الإنذار في مباني مواقف السيارات حسب الفئة والارتفاع والتصنيف الإنشائي

	النوع		الحالات المطلوبة
١	معدات الإطفاء اليدوية:		
	١	طفايات يدوية	جميع الطوابق والحالات.
٢	التركيبات الثابتة:		
	١	شبكة خراطيم مطاطية	جميع الطوابق والحالات.
	٢	شبكة فوهات جافة	غير مطلوبة.
	٣	شبكة فوهات رطبة	جميع الطوابق.
	٤	شبكة فوهات خارجية	داخل سور المشاريع الكبيرة.
٣	الأنظمة التلقائية الثابتة:		
	١	شبكة تلقائية لمرشات مياه مكافحة الحريق	مواقف السيارات تحت مستوى الأرض (السرداب)، ومغلقة الجوانب.
	٢	شبكة تلقائية لمرشات مواد أخرى	أماكن الخطورة الخاصة حيث لا يمكن استخدم المياه.
٤	معدات إنذار الحريق:		
	١	شبكة إنذار يدوي	في جميع الطوابق والحالات.
	٢	شبكة إنذار تلقائي	في مواقف السيارات مغلقة الجوانب.

جدول ١١-٦

١١-٦/٩	الخدمات الهندسية: يجب الالتزام بما جاء في الباب الرابع "المتطلبات العامة للخدمات الهندسية" مع التركيز على ما ورد في الجدول (١١-٧).
١١-٦/٩/١	التهوية وتصريف الدخان:
١١-٦/٩/٢	يجب توفير التهوية الميكانيكية أو الطبيعية المناسبة وفقاً للمواصفات العالمية المعتمدة من الدفاع المدني.
١١-٦/٩/٣	يجب أن يكون نظام التهوية الميكانيكية في السرداب منفصلا عن أي نظام آخر في المبنى، ويجب أن يصمم ليعمل على وحدتين منفصلتين، للتغلب على أسوأ الظروف.
١١-٦/٩/٤	للدفاع المدني طلب معدات إضافية أو كبديل عن بعض الشروط الوقائية الأخرى.

الخدمات الهندسية الخاصة بالوقاية من الحريق في المباني مستودعات ومواقف السيارات

	النوع	الحالات المطلوبة
١	نظام تهوية	حسب المواصفات العالمية المعتمدة من الدفاع المدني.
٢	علامات إرشادية مضاءة	السرداب ، جميع الطوابق.
٣	شبكة إنارة للطوارئ	السرداب ، جميع الطوابق.
٤	مصدر احتياطي للكهرباء	مطلوب في مواقف السيارات المغطاة.
٥	مصعد حريق	المباني التي تزيد عن أربعة طوابق.
٦	أبواب حريق تعمل تلقائيا	وفقا للاحتياطات الوقائية في المجالات الهندسية.

جدول ١١-٧

لائحة إطلاق صفارات الإنذار في حالتي السلم والحرب

قراروزاري (تعديل)

رقم١٢/٦/٢/و/١/دف وتاريخ ٨/ ٦/ ١٤١٩هـ

أن وزير الداخلية ورئيس مجلس الدفاع المدني

وبعد الإطلاع على نظام الدفاع المدني الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/ ١٠ وتاريخ ١٤٠٦/٥/١٠هـ .

وبعد الإطلاع على المادة الأولى فقرة(أ) من نظام الدفاع المدني بشأن تنظيم قواعد ووسائل الانذار من الاخطار والغارات الجوية.

واستنـادًا علـى ما ورد بالفقرة(ح(من المادة الثانية عشرة من نظام الدفـاع المدني والتي تنص على أن((يتولى وزير الداخلية ورئيس مجلس الدفاع المدني إصدار أي قرارات تمليها مصلحة الدفاع المدني)) والحاقًا للقرار رقم /٢/١٢/و/٦/دف وتاريخ١٢/٢٢/ ١٤١٨ هـ والمتضمن الموافقة على لائحة تنظيم قواعد ووسائل الانذار في حالتي السلم والحرب.

يقرر مايلي:

أولًا: تكون صلاحيات الأمر بإطلاق صافرات الانذار على النحو التالي:

١- صلاحيات وزير الداخلية ورئيس مجلس الدفاع المدني في الحالات التالية:

أ- التهديد الحربي في زمن السلم.

ب- التسرب الإشعاعي في أجواء المملكة والقادم من خارج المملكة.

٢- تكون صلاحيات مدير عام الدفاع المدني في الحالات التالية:

أ- الأخطار الحربية في زمن الحرب وذلك لجميع الصافرات حسب الموقف

ب- الأخطار الصناعية (تسرب غازات سامة) ويكون لجزء من الصافرات الإلكترونية والصافرات المتنقلة حسب الموقف.

ج- الأخطار الطبيعية:

i. الزلازل جميع الصافرات حسب الموقف

ii. السيول الصافرات المتنقلة والصافرات المثبتة على السدود والتابعة لوزارة الزراعة والمياه.

iii الحرائق الكبيرة حزء من الصافرات المتنقلة حسب الموقف..

iv. تجارب صافرات الانذار جميع الصافرات الثابتة والمتنقلة وكذلك.الصافرات التابعة للجهات الأخرى .

ثانيًا: جميع الحالات الخاصة بصلاحيات مدير عام الدفاع المدني يحاط بها الحاكم الإداري للسلطة أوالمحافظة.

ثالثًا: لمديـر عـام الدفاع المـدني تفويـض الصلاحيات المخولة لـه بموجب هذا القـرار لمديري الدفاع المـدني ورؤساء غـرف العمليات بالمناطق.

رابعًا: على مدير عام الدفاع المدني تنفيذه وإبلاغه من يلزم لتنفيذه.

نايف بن عبدالعزيز

وزير الداخلية رئيس مجلس الدفاع المدني

الأمانة العام لمجلس الدفاع المدني

قرار رقم١٢/٢/و/٦/دف وتاريخ ٢٢/١٢/١٤١٨هـ

إن مجلس الدفاع المدني

وبعد الاطلاع على المرسوم الملكي رقم م/١٠ وتاريخ ١٤٠٦/٥/١٠ ه الصادر بالموافقة على نظام الدفاع المدني،

وبعد الاطلاع على المادة الاولى فقرة (أ) من نظام الدفاع المدني بشأن تنظيم قواعد ووسائل الانذار من الاخطار والغارات الجوية،

وبعد الاطلاع على ما تم إتخاذه من إجراءات تنسيقيه مع الجهات ذات العلاقة بهذه اللائحة.

يقرر مايلي

أولاً: الموافقة على لائحة تنظيم قواعد ووسائل الانذار في حالتي السلم والحرب بالصيغة المرفقة.

ثانيًا: تتولى المديرية العامة للدفاع المدني مهمة التنسيق مع كافة الجهات ذات العلاقة لإعداد الخطط اللازمة لتنفيذ المهام والمسئوليات الواردة في هذه اللائحة.

ثالثًا: على الجهات المعنية تنفيذ مهام هذه اللائحة والعمل بها كل فيما يخصه اعتباراً من تاريخه.... والله الموفق.

نايف بن عبدالعزيز

وزير الداخلية رئيس مجلس الدفاع المدني

الباب الأول

مقدمة:

استنـادًا على المادة الأولى من نظـام الدفاع المدني الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/١٠ وتاريخ١٤٠٦/١٠هـ بناءًا على قرار مجلس الوزراء رقـم٢٥ وتاريـخ ١٤٠٦/١/٢٣هـ. الفقرة(أ)) والفقرة(ط) تسند مسئوليةإبـلاغ السكان بالخطر سواء كان في حالة السلم أو الحرب الى المديرية العامة للدفاع المدني والتحقيق ذلك تحدد مهامها في مجال الانذار بالاتي:

١- اعـداد وتحديـث خطط الانذار بالتعاون مع الجهات المعنيـة في وزارة الدفاع والطيران بمايضمن سرعـة وصول الانذار وتمرير البلاغ للسكان في حالة الغارات الجوية أو الاعتداءالبري أو البحري على حدود المملكة العربيةالسعودية.

٢- تنسيق خطط الانذار مع:

- وزارة الدفاع والطيران/ القوات الجوية.
- مصلحة الارصاد وحماية البيئة.
- مدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية.
- المراصد الزلزالية.
- وزارة الزراعة والمياه.

لضمـان سرعـة الانذار وتمرير البلاغ في حالة الكوارث القدرية وكذلك الصناعية والتقنيـة في المملكة العربية السعودية أو الممتدة لها من دول أخرى.

٣- التنسيـق مع وزارة البرق والبريد والهاتف حيال استخدام الهاتـف في الانذار الجماعي للمشتركين وكذلك العمل على ضمان استمرار الاتصالات في مراكز العمليات والمرافق الأخرى الهامة.

٤- التنسيـق مـع وزارة الاعلام بخصوص استخدام وسائل الاعلام المرئية والمسموعـة والمقرؤة في انذار السكان عند احتمال وقوع الخطر وعمل الخطط الكفيلة لضمان سرعة ودقة معلومات البلاغ.

٥- وضع واصدار المواصفات الفنية لانظمة الانذار تنسيقًا مع الهيئة العربية السعودية للمواصفات والمقاييس والجهات العلميةا لأخرى.

٦- تغطية جميع مدن وقرى المملكة العربية السعودية بشبكة أنذار بالصافرات الثابتة بمايكفل سرعة الانذار في حالة وجود أي خطر يهدد حياة وممتلكات السكان مع ملاحظة التوسع العمراني والصناعي المطرد ومايتطلبه من صافرات جديدة.

٧- متابعة صيانة نظام الانذار والتأكد المستمر من صلاحيته وجاهزيته.

٨- متابعة حالة أنظمة الانذار الموجودة لدى الجهات الاخرى بما يضمن صلاحيتها وجاهزيتها في أي وقت.

٩- تحديد نغمات الانذار ومدلولاتها.

١٠- توعية السكان بمدلولات نغمات الانذار باستخدام جميع الوسائل المناسبة بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.

١١- إجـراء التجارب الدورية لوسائل الانذار المتوفرة للتأكـد من صلاحيتها وجاهزيتها وإعلام المواطنين بمدلولاتها والاجراءات الواجب اتخاذها عند سماعها وفق خطة تضعها وتنفذها المديرية العامة للدفاع المدني تنسيقًا مع الجهات الاخرى ذات العلاقة.

١٢- التنسيـق مـع الوزارات والجهات الحكوميـة الاخرى لتوفير صافرات انـذار في المنشآت التابعة لها بحيث تقـوم هذه الجهات بتغطية مرافقهـا ووحداتهـا السكنية بصافـرات انذارحسب المواصفات المعتمدة مـن الدفاع المدني وربط تشغيل هـذه الصافرات بغرف عمليات الدفاع المدني على ان تتولى المديرية العامة للدفاع المدني تحديد تلك الجهات.

١٣- تتولى المديرية العامة للدفاع المدني تحديد الجهات المذكورة في الفقرة(١٢) السابقة والتي لديها منشآت ووحدات سكنية.

تعاريف

أ- الانذار:

الانذار هو إعلام السكان بواسطة وسائل الانذار المختلفة عن وجود او زوال أي مصدر من مصادر الاخطار القدرية (الطبيعية) والصناعية والحربية المهددة لحياتهم او ممتلكاتهم وانفاذ توجيهات وتعليمات الدفاع المدني لاتخاذ التدابير اللازمة لحماية الارواح والممتلكات الخاصة والعامة والثروات الوطنية.

ب- وسائل الانذار.

- صافرات الانذار الثابتة والمتحركة
- وسائل الاعلام المسموعة والمرئية والمقرؤة
- مكبرات الصوت – الهاتف
- أي وسائل اخرى لنقل المعلومة

ج- الغرض من الانذار بواسطة وسائل الانذار المختلفة ومن خلال الاشارات الصوتية المميزة والمسموعة في الشوارع والطرقات والميادين العامة ومن داخل المباني يعلم السكان بوجود خطر يهدد حياتهم وعليهم التوجه إلى المخابئ والمنازل وقفل الابواب والشبابيك واتخاذ تدابير الحماية المناسبة والاستماع من خلال المذياع والتلفاز إلى تعليمات الدفاع المدني.

د- إشارات الإنذار.

وهي مصطلحات سرية لغوية أورقمية تستخدم بين عمليات قيادات القطاعات الجوية وغرف عمليات مديريات الدفاع المدني لضمان سرعة ودقة الأبلاغ وعددها ثلاث اشارات هي:-

١. انذار مدني أصفر وتعني رصد الخطر والتنبية لأحتمال وقوعة.

٢. انذار مدني احمر وتعني بأن الخطر وقع أو أوشك الوقوع وفي فترة قصيرة جدا.

٣. انذار مدني أبيض وتعني زوال الخطر.

هـ- نغمات الانذار.

ويقصد بها الاصوات المميزة التي تصدرها صافرات الانذار ومدلول كل منها.

وقد حددت نغمات الانذار المستخدمة في المملكة العربية السعودية وفي دول مجلس التعاون الخليجي بثلاث نغمات هي:-

١. **النغمة الاولى:** وهي عبارة عن نغمة متقطعة تستمر لمدة دقيقة واحدة وتدل على الانذار المبكر لقرب وقوع الخطر.

٢. **النغمة الثانية:** وهي نغمة مذبذبة تستمر لمدة دقيقة واحدة وتدل على قرب أو وقوع الخطر.

٣. **النغمة الثالثة:** وهي نغمة مستمرة لمدة دقيقة واحدة وتدل على زوال الخطر.

الباب الثاني

المواصفة الفنية القياسية

١- صافرة انذار ينتشر صوتها في جميع الاتجهات.

٢- يجب ان يكون انطلاق الصوت للصافرة في حدود١٢٣ ديسبل على ان لايقل انطلاق الصوت عن٨٠ ديسبل في أي منطقة سكنية بالمدينة المخصصة. هذا ويجب ان تقوم الشركة المنفذة للمشروع بأعمال المسح اللازمة وتوضح ذلك على خرائط تعتمد من الدفاع المدني.

٣- تزود الكابينة بجهاز ارسال واستقبال/ عمل وفك رموز بالاضافة الى توابعها ويجب ان يؤمن جهاز الارسال والاستقبال عملية الارسال والاستقبال حالة المعلومات من وإلى غرفة العمليات بالمنطقة وغرفة عمليات الصيانة Mcc-sMc3.

٤- مصدر طاقة من بطارية مضمونة لتشغيل حد ادنى لمدة٣٠ دقيقة بطاقة كاملة في حالة انقطاع التيار. كما يجب ان تكون جميع الاجهزة الكهربائية وتوصيلاتها تعمل على ٦٠ سايكل/ ٢٢٠ فولت وتردد ٥٠ / التيار الكهربائي العام ذا فاز واحد بقوة ١١٠ ومطابقة للمواصفات والمقاييس المعتمدة من الهيئة العربية السعودية للمواصفات والمقاييس.

٥- غطاء حديدي يوضع على الكابينة لحمايتها من الشمس.

٦- يتم اختبار اقصى طاقة للصافؤة بنغمة٢٠ كيلو هيرتس٤٠ ديسبل من مسافة ١ متر من مصدرالصوت.

ويجب ان تعرض المعلومات الاتية على الاقل في شاشات الحاسب الالي بغرفة العمليات بالقيادة وغرفة عمليات الصيانة ومواقع الوحدات بالمحطات البعيدة وهي فولتية البطارية جزئية المضخم ، التضخيم الكامل مع السماعات ونسبة الضوضاء للاشارة (SIN) والتقريرالفوري.

٧- الاختبار الذاتي للصافرة: تبث الرسائل الاتية من بيانات خفيفة اتوماتيكيا وفي حينه لكل من غرفة العمليات بالقيادة وغرفة عمليات الصيانة ووحدات المحطات البعيدة دون ان تطلبها والبيانات الواردة هي:-

أ- تداخل الانذار، (باب الكابينة مفتوح).

ب- ضعف البطارية بسبب انقطاع التيار.

ج- انقطاع التيار الرئيسي.

٨- السلامة الصوتية للنظام:

يجب أن تركب لوحات ثابتة توضح التعليمات التحذيرية باللغة العربية والإنجليزية حسب ما هوموضوع أدناه وفي جميع وحدات المحطات البعيدة التي تركب فيهاأجهزةالانذار.

صافرات إنذار الدفاع المدني

تـحـذيـر

تعمل هذه الصافرة اتوماتيكيا. وأن صوتها ربما يكون ضارًا بسمعك بمجرد سماعها غطى أذنيك وابتعد عن موقعها بسرعة.

٩- الاحوال البيئية:

- تحمل الطقس عند التشغيل-٢٠° الى ٦٠°
- تحمل الطقس عند التخزين-٦٥° الى ١٢٥° ٪
- الرطوبة - صفرالى ٩٥ ٪
- الاعمدة والتجهيزات الحاملة: إذا لم يتاح تركيب وحدات المحطات البعيدة على اسطح مناسبة فيمكن تركيبها على اعمدة حديدية بارتفاع لا يقل عن ١٥متراً، كما يجب الا يقل ارتفاع كابينات او توابع تركب على الاعمدة عن٦ امتار من سطح الارض.

١١- للاستعمال المستمر يجب ان تتوفر مواصافت الوحدات البعيدة مع متطلبات النظام الحالي.

١٢- يجب ان تتطابق كل العناصر في انظمة الصافرات للمقاييس والمواصفات الصادرة منالهيئة العربية السعودية للمواصفاتوالمقاييس.

١٣- يجب الا تقل شدة الصوت لصافرات الانذار المتنقلة التي تركب على السيارات عن١٢٣ ديسبل على بعد افقي قدرة (١) متر واحد من انبعاث الصوت مع الاشارة الضوئية (السفتي) في جميع الاتجاهات من الصافرة.

الباب الثالث

الاشتراطات العامة

أولاً: خطط الإنذار والإبلاغ:

تتولى المديرية العامة للدفاع المدني بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة (وزارة الدفاع – مصلحة الأرصاد – وحماية البيئة – مدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية– وزارة الاعلام – وزارة الشئون الاسلامية والاقاف – وزارة البرق والبريد والهاتف – وزارة الزراعة والمياه – المراصد الزلزالية) إعداد وتحديث خطط واجراءات الانذار.

ثانيًا: نظم الاتصالات

تجهيز غرف قيادة العمليات في الجهات ذات العلاقة بأجهزة الاتصالات المناسبة والكفيلة لضمان سرية الاتصالات وتحقيق الدقة والسرعة في الابلاغ لغرف عمليات الدفاع المدني في حدود منطقتها.

تلتزم كل جهة من الجهات المشار اليها بتوفير أجهزة التوثيق المناسبة لجميع وسائل التصال بين غرف عملياتها وغرف عمليات مديريات الدفاع المدني بالمناطق.

تربط غرف عمليات الجهات الحكومية (وزارة الدفاع القوات الجوية مصلحةالارصاد وحماية البيئة مدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية وزارة الزراعة والمياه) بغرف عمليات الدفاع المدني في حدود منطقتها بخطوط هاتفية مباشرة وقنوات اتصال لاسلكي.

تربط غرفة العمليات المركزية بالدفاع المدني بمحطات الاذاعة والتلفاز بواسطة خطوط هاتفية مباشرة(ساخنة) وقنوات اتصال لاسلكية وادخال نظام الاتصال المباشر من غرفة العمليات المركزية بالمديرية العامة للدفاع المدني بجميع غرف عمليات مديريات المناطق وغرف العمليات بالادارات بخطوط هاتفية مباشرة(ساخنة) وقنوات الاتصال اللاسلكية.

تربط غرفة العمليات المركزية بالمديرية العامة للدفاع المدني بجميع غرف عمليات مديريات المناطق وغرف العمليات بالادارات بخطوط هاتفية مباشرة(ساخنة) وقنوات الاتصال اللاسلكية.

تسجيل جميع قنوات الاتصال السلكية وأرقام هواتف جميع الجهات المرتبطة بغرف العمليات وابرازها في مكان واضح للعاملين في غرف العمليات علاوة على حفظ جميع المعلومات المشار اليها وغيرها من المعلومات الهامة في جهاز الحاسب الآلي.

ثالثًا: إختبار شبكات الانذار

١. يجري اختبار لجميع وسائل الانذار المستخدمة في المملكة العربية السعودية في تمام الساعة الثانية عشرظهرًا بالتوقيت الزوالي للمملكة العربية السعودية بواقع مرتين سنوياً.

(أ) اليوم الاول لشهر محرم من العام الهجري.

(ب) اليوم الاول لشهر رجب من العام الهجري

٢. تستخدم النغمة الثالثة من نغمات الانذار والتي تعني زوال الخطر لاختبارالصافرات.

٣. تجرب وسائل الانذار الأخرى بالطرق الفنية التي تضمن التأكد من صلاحية تلك الوسائل وجاهزيتها للاستخدام مع مراعاة عدم أزعاج السكان ويجري ذلك بالتنسيق بين المديرية العامة للدفاع المدني والجهات المسئولة عن وسائل الانذار(الهاتف – الاذاعة – التلفاز – مكبرات الصوت في المساجد).

٤. تتولى المديرية العامة للدفاع المدني التنسيق مع وسائل الاعلام المختلفة لإبلاغ السكان قبل موعد اجراء التجربة بثلاثة أيام واعلامهم بمدلولات النغمات والهدف من اجراء التجارب.

رابعًا: الوثائق:

يجب أن تكون المقترحات والتعليمات وطريقة التشغيل مكتوبة باللغة العربية والانجليزية والمقترحات والكتيبات المطلوبة هي:-

١- وصف مفصل للنظام.

٢- المواصفات الفنية مع الاجزاء الداخلية لاجزاء الصافرة.

٣- تعليمات التركيب.

٤- تعليمات التشغيل.

٥- تعليمات وبرامج الصيانة.

(التعليمات اعلاه مطلوبة لكل وحدة بعيدة)

٦- يجب ان يوفر برنامج تشغيلي وتدريبي وصيانة باحدث المستويات.

٧- اربع خرائط توضح مواقع الصافرات.

٨- بيان بجميع قطع الغيار وضمان من الجهة الصانعة الالتزام بتوفير القطع المطلوبة لمدة لا تقل عن٢٥سنة.

٩- توفير قطع الغيار لتلك الاجزاء القابلة للتلف والتي توصي الجهة الصانعة بتخزينها في الكبائن المحمية.

خامسًا: احكام عامة:

١- على جميع الوزارات والجهات المخاطبة باحكام هذه اللائحة اتخاذ الاجراءات والتدابيرالاتية:-

أ- تنفيذ المهام والمسئوليات المناطة بها وفقًا لما ورد هذه اللائحة.

ب- تعيين منسق عام على مستوى الوزارة يتولى التنسيق مع المديرية العامة للدفاع المدني والاجهزة الاخرى المعنية بأعمال القيادة والسيطرة والتنسيق.

ج- اعداد الخطط الفرضية والتدريبية بصفة دورية للتأكد من كفاءة وفعالية نظام الانذار بالتنسيق مع المديرية العامة للدفاعالمدني.

٢- على جميع الجهات والهيئات العامة والخاصة التعاون مع الدفاع المدني وتسهيل مهمته في تركيب صافرات الانذار في الاماكن التي يحددها بما يحقق المصحلة العامة ولا يضر بالاخرين.

٣- على جميع المواطنين والمقيمين المحافظة على ما يوضع من صافرات فوق المباني التابعة لهم وعدم العبث بها والابلاغ عن من يخالف ذلك ليتم احالته الى الجهات المعنية لمحاسبتة واتخاذ الاجراءات النظامية بحقة.

٤- دون المساس بما ورد في لائحة مهام الوزارات والمصالح الحكومية الصادةر بقرار مجلس الدفاع المدني رقم٩/ ت/ و/ع وتاريخ٢٦/١٠/١٤٠٧ه على جميع الوزارات والمنشآت التابعة لها او التي تقوم بالاشراف عليها بصافرات انذار حسب المواصفات المعتمدة من الدفاع المدني وتربط بغرفة عمليات الدفاع المدني بالاضافة الى اجراءالصيانة اللازمة لها وضمان عدم الانطلاق الخاطئ.

سادسًا: مهام ومسئوليات الجهات الحكومية:

أ – مهام ومسؤليات وزارة الدفاع والطيران

المادة الاولى:

تقوم وزراة الدفاع والطيران عن طريق قيادة عملياتها بابلاغ قيادات عمليات الدفاع المدني عن الاخطار الحربية والغارات الجوية ليقوم الدفاع المدني بالانذار من خلال وسائل الانذارالمتوفرة.

المادة الثانية:

التنسيق مع المديرية العامة للدفاع المدني لاعداد خطط الانذار وتحديد وسائل وقنوات وجهات تمرير على المستوى الوطني لضمان دقة وسرعة وصولالبلاغ.

المادة الثالثة:

تتـولى الـوزارة التنسيق مع المديريـة العامة للدفاع المدني لتهيئـة غرف قيادات العمليـات ومراكز قيادات القطاعـات وتجهيزها بوسائل الاتصال السلكية واللاسلكية لضمان اكثر من وسيلة اتصال لاستخدام المتوفر في حالة عطل الاخرى.

المادة الرابعة:

علـى وزارة الدفاع والطيران تغطية مرافقها ووحداتها السكنية بصافرات انذار حسب المواصفات المعتمدة من الدفاع المدني تربط بشبكة الانذار العامة ويمكن تشغيلها من قبل الدفاع المدني من خلال مراكز التحكم لدى الدفاع المدني أو عن طريق مراكز قيادة عمليات ومراكز القطاعات في وزارة الدفاع والطيران.

المادة الخامسة:

وزارة الدفاع والطيران مسئولة مسئولية تامة عن صيانة شبكات الإنذار في مرافقها والتأكد من صلاحيتها وجاهزيتها للاستخدام وضمان عدم الانطلاق الخاطئ.

المادة السادسة:

التعاون مع المديرية العامة للدفاع المدني في كل ما يتعلق بالإنذار.

٢- مهام ومسئوليات وزارة الزراعة والمياه

المادة الاولى:

تغطيـة المناطـق المأهولة المعرضة للغرق نتيجة أنهيـار السدود أو الفيضانـات أو سقوط امطارغزيرة بشبكة أنذاروفقًـا لمواصفات الدفاع المدني وتربط بمراكز التحكم في الدفاع المدني لاستخدامهافي تنبيه السكان في حالاتالطوارئ.

المادة الثانية:

تقـوم وزارة الزراعـة والمياه بتغطية مرافقهـا ومنشأتها السكانية بصافـرات الانذار حسب المواصفات المعتمدة مـن الدفاع المدني وتربط بشبكة الانذار العامة لتشغيلها من قبل الدفاع المدني من خلال مركز التحكم لدى الدف اعالمدني.

المادة الثالثة:

القيام بصيانة شبكات الانذار التابعة للوزارة وتشغيلها والتأكد من جاهزيتها والاشراف عليها.

المادة الرابعة:

توفير وسيلة اتصال سلكية ولا سلكية مباشرة مع غرف قيادات عمليات الدفاع المدني لضمان سرعةالبلاغ.

٣- مهام ومسئوليات وزارة الشئون الاسلامية والاوقاف

المادة الاولى:

تقـوم الـوزارة بالتنسيق مـع المديرية العامة للدفاع المدني وفروعهـا حيال استخدام مكبرات الصوت في المساجـد كوسيلة أنذار في حالات

الطـوارئ لابـلاغ السـكان وتحذيرهم من الاخطـار المحتمل وقوعها واعطـاء التعليمات والارشـادات الواجب اتباعها مـن خلال مكبرات الصوت.

المادة الثانية:

على وزارة الشئون الاسلامية والاوقاف والمديرية العامة للدفاع المدني اعداد الخطط الخاصة بذلك.

المادة الثالثة:

التأكيـد علـى أئمة ومؤذني المساجد مـن تمكين رجال الدفاع المدني المختصـين باستخدام مكبرات الصوت في المساجـد كوسيلة أنذار في حالات الطوارئ.

٤- مهام ومسئوليات وزارة البرق والبريد والهاتف

المادة الاولى:

تقـوم الوزارة بتوفير وسائـل الاتصال لربط غرف ومراكز عمليات الدفاع المدني مع الجهات الحكوميـة ذات العلاقة لضمان سرعة ودقة نقل المعلوماتوالتعليمات.

المادة الثانية:

تقـوم الـوزارة بالتنسيق مع المديرية العامة للدفاع المـدني حيال امكانية ادخال نظام الخدمة الهاتفيـة واستخدامه كوسيلة انذار في حالة الطوارئ لابلاغ السكان واعطاء التعليمات والارشادات اللازمة.

المادة الثالثة:

عمل حماية للهواتف الساخنة والاخرى المباشرة التي تستخدم في تمرير المعلومات اثناء تنفيذخطط الانذار وخطط الدفاع المدني الاخرى بما يكفل عملها بصورة دائمة وخاصة وقت الذروة التي تقع عند استخدام جزء كبير من هواتف الشبكة في وقت واحد.

المادة الرابعة:

توفير فرق الصيانة اللازمة لاصلاح الاعطال التي تتعرض لها وسائل الاتصال بالمملكة في أوقات الطوارئ وتأمين وسائل اتصال بديله بين المناطق المتضرره وغرف العمليات.

٥- مهام ومسئوليات وزارة الاعلام

المادة الاولى:

تتـولى الـوزارة مسئولية التنظيم والتخطيط لاستخـدام كافة وسائل الاعلام المرئية والمسموعة لاعطـاء التعليمات والتوجيهات للسكان في حالات الطوارئ بالتنسيق مع المديرية العامة للدفاع المدنيوالجهات المعنية الاخرى.

المادة الثانية:

تتولى الوزارة بالتنسيق مع وزارة البرق والبريد والهاتف والمديرية العامة للدفاع المدني والجهات المعنية الاخرى في حالات الطوارئ واعطاء

التعليمات والنصح والارشاد لهم.

المادة الثالثة:

اعـداد برامـج توعية وارشاد من قبـل المختصين في هذا المجال بالتنسيق مـع المديرية العامة للدفاع المدني وتقديمهـا للسكان في الاوقات المناسبةباستخدام كافة وسائل الاعلام المتاحة وتدريب مقدمي البرامج والمذيعين على كيفية القاء البيانت والمعلومات في حالات الطوارئ بحيث لا يثير القلق والرعب في نفوس السكان.

المادة الرابعة:

توفـير وسائـل الاتصـال السلكيـة المباشرة(الساخنـة) مـع غرفة العمليـات المركزيـة بالمديريـة العامة للدفـاع المدني لسرعـة ايصال المعلومةوالبلاغ.

المادة الخامسة:

تجهيز غرف قيادة عمليات الدفاع المدني بالتجهيزات المطلوبة لامكانية البث المباشر عنطريق غرف العمليات لجميع محطات الاذاعة.

المادة السادسة:

تأمين المحطات الاذاعية والتلفزيونية المتنقلة لاستخدامها في مواقع الكوارث لنقل المعلومات الضرورية لاحاطة السكان.

٦- مهام ومسئوليات مصلحة الارصاد وحماية البيئة

المادة الأولى:

رصـد عناصـر الطقس والمناخ المختلفة وتحليلها للتعرف علـى الحالة الجوية السائدة والمتوقعة للتعرف علـى طبيعتها وما يمكن ان تسببه مـن مخاطـر وحـوادث، فاذا اتضح ان هناك حـالات جوية سائدة او متوقعة يمكـن ان تسبب بعض الحوادث او الكـوارث لا سمح الله يتم اصـدار التحذيـرات المناسبة وذلك طبقاًوبنـاءاً على تعليمات وضوابط المنظمة العالمية للارصاد. ثـم ترسل هذه التحذيرات الى الجهات المستفيدة.

المادة الثانية:

في حالـة الكـوارث الكيميائية او الاشعاعية تقوم مصلحة الارصاد وحماية البيئة بتحليل دقيق من الحالة الجوية السائدة والمتوقعة للتعرف على اتجاه الرياح وسرعتها وتزويد الدفاع المدني بمعلومات وخرائط للطقس عن المناطق المنكوبة لغرض المكافحة الوقائية اوالاخلاء.

المادة الثالثة:

في حالـة حـوادث تسـرب المواد البترولية في ميـاه البحر تقوم مصلحـة الارصاد وحمايـة البيئةبتحليل الحالة الجويـة والبحرية السائدة والمتوقعـة للتعـرف على اتجاه ومسار هذا التلـوث وابلاغ الدفاع المدني بذلك لغرض حماية المواقع الحيويـة والشواطئ ومجالات الاحياء البحرية ومكافحة هذاالتلوث.

المادة الرابعة:

التنسيـق مع المديرية العامة للدفاع المدني لوضع الترتيبات والاجراءات الكفيلة لنقل كافة المعلومات المذكورة في الفقرة١،٢،٣ من مصلحة الارصاد وحماية البيئة إلى غرف ومراكز عمليات الدفاع المدني.

٧- مهام ومسئوليات مدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية

المادة الأولى:

تبليـغ الدفـاع المدني عـن كل ما يستوجـب الانذار في مجـال المخاطر الطبيعيـة والبيئية مـع تحديد المشـاكل المتعلقة بها وايجـاد الحلول المناسبةلها.

المادة الثانية:

رصد وتحليل التلوثات الكيميائية والاشعاعية والجرثومية وتبليغ الدفاع المدني عن كل مايستوجب الانذار ومتابعة الحلة حتى انتهائها.

المادة الثالثة:

متابعة كافة المواضيع المتعلقة بالمخاطر الطبيعية والصناعية التي تقع ضمن اختصاصات المدينة بالتنسيق مع الدفاع المدني وتبليغ الدفاع المدني عن كل ما يستوجب الانذار في هذا المجال مع متابعة الحالة وتقديم الاستشارات حتى انتهاء الوضع.

المادة الرابعة:

رصد الزلازل والهزات الارضية واشعار الدفاع المدني في حينه لكل ما يستوجب الانذار.

المادة الخامسة:

توفير وسائل الاتصال السلكية المباشرة(الساخنة) مع غرفة العمليات المركزية بالمديرية العامة للدفاع المدني لسرعة ايصال المعلومة.

الباب الرابع

الاشتراطات الفنية لأنظمة الإنذار

تحدد هذه المواصفات الخطوط المطلوبة لأي أنظمة إنذار ثابتة تركب في المملكة العربية السعودية:

أولاً: يشمل النظام على الاتي:

١- مركزان للتحكم في كل منطقة تتكون من غرفة عمليات رئيسية وغرفة عمليات لإدارةالصيانة والطوارئ.

٢- جهاز متنقل لعمل الاختبارات.

٣- وحدات المحطات البعيدة (RTU).

ثانياً: يجب أن يصمم النظام بحيث يمكن تشغيله بواسطة لامكانيات التالية:

١- الاشارات اللاسلكية (VHF-UHF).

٢- الهاتف الرقمي.

٣-يدويًا من موقع الصافرة.

ثالثاً: يجب أن لا تقل نغمات صافرات الانذار عن ثلاث اشارات بالاضافة الى امكانية مخاطبة الجمهور ويجب ان تتوافق الذبذبات المستعملة (VHF-UHF) مع مواصفات الذبذبة المعتمدة من قبل الدفاع المدني.

رابعًا:- يجب أن تشتمل غرفة العمليات الرئيسية وغرفة عمليات ادارة الصيانة والطوارئ على التالي:

١- كابينة تحكم يركب بها الاتي

٢- جهاز كمبيوتر يشمل:-

أ- وحدة معالجة مركزيةDX 2- CPU 80486 سرعتها ٦٦ ميجا هيرتس MHZ مع اختيار الاحدث والاسرع في اجهزة الكمبيوتر.

ب - 4MB – RAM

ج- هارد دسك سعة 100MB

د- دسك مرن بكثافة عالية مقاس ٣,٥ بوصة و٥,٢٥بوصة

هـ- محول رسم قرافيكي SVGA

٣- جهاز مراقبة ملون١٤ بوصة SVGA 102 مفتاح ولوحة باللغة العربية والانجليزية.

٤- فارة مايكروسوفت

٥- طابعة دوكس ماتريك ٢٤خط

٦- خريطة بارتفاع١,٥ م وعرض١,٨ م توضح عليها صافرات الانذارالعاملة

٧- جهاز تسجيل

٨- جهاز ارسال واستقبال مع DTMF أو احدث وسيلة متطورة لعمل وفك الرموز

٩- برج مثلث بكامل تجهيزاته للاتصالات يركب بغرفة عمليات الصيانة والطوارئ وبارتفاع يؤمن وصول الاشارة من غرفة التحكم الى الصافرات.

١٠- وحدة كهرباء تستمر عند انقاطاع التيار بطاقة تشغيلية لا تقل عن١٢ساعة.

١١- توفير القطع الاضافية الضرورية المعتمدة من قبل الشركة الصانعة.

١٢- يجب ان تتيح الاسطوانة المرنة التسهيلات الاتية كحدأدنى:-

أ- تعرض الاسطوانه المرنة بياني قرافيكي باللغتين العربيةوالانجليزية.

ب- يتم اختبار جميع وظائف التشغيل لوحدات المحطات البعيدة باستعمال فارة المايكروسفت لتوضيح المدينة المراد تشغيلها بضغط مفتاح

الفارة لتختار المدينة حيث توضح الشاشة موقع وحالة التشغيل في كل وحدة بالمدينة.

ج- يتاح لفني التشغيل اختبار الصافرات جميعا أو ان يختار من جدول الشاشة

د- يجب أن يطبق نظام امني يمنع تشغيل النظام دون التفويض بتشغيله.

هـ- تسجل كافة التعليمات من القيادة بواسطة غرفة العمليات بالمنطقة وغرفة عمليات الصيانة والاستجابات المستعملة من وحدات المحطات البعيدة مع مواعيد التشغيل بواسطة الناسخة وتخزيها في الهاردسك.

الباب الخامس

اشتراطات السلامة والحماية لانظمة الانذار

١- مقاومة ضغط الإنفجارات: يجبأن يتحمل النظام ٣بار ضغط زائد ولمدة٣٠ جزء من الثانية.

٢- مقاومة الصدمات الارضية: أن تكون قادرًا على تحمل صدمة ارضية بقوة١٥ وحدة ارضية.

٣- مقاومة التأكل والمعالجات السطحية: يجب أن تقاوم القطع والمواد والعوامل الكيميائية مث لغازالخردل، كما يجب أن تكون الكابينة التي تضخم البطاريات متنفسة.

٤- المقاومة ضد النبضات الكهرومغناطيسية: يجب ان يقاوم النظام وبقدر كافي النبضات الكهرومغناطيسية EMP.

٥- التأريض:

يجب ان يتم تأريض كل الاجزاء في المحطات البعيدة وغرفة عمليات القيادة وغرفة عمليات الصيانة كما يجب ان لا تزيد المقاومة القصوى التي تقاس من نقطة التأريض الى الارض عن٥ أوم ، ويجب ان يصمم النظام لمقاومة الصواعق بشكل يضمن عمله تحت اشدأنواع الصواعق الشبيهة مع أوضاع الطقس الموجود فيالمملكة.

لائحة الأنشطة المقلقة للراحة أو الخطرة أو المضرة بالصحة أو البيئة

قراررقم (١٢/٣/١/و/٩/دف) وتاريخ (٢٢/ ١٤٢٥هـ).

إن وزير الداخلية رئيس مجلس الدفاع المدني

بعـد الأطـلاع على المادة الثامنه من نظام الأنشطة المقلقة للراحة أو الخطرة أو المضرة بالصحة أو البيئة الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم(٨٥) وتاريخ (٦/٤ / ١٤٢٥هـ).

وبعد الأطلاع على محضر اجتماع اللجنة رقم(٧) لمؤرخ في(٤/١١٤٢٥/هـ)

يقرر مايلي:

أولًا: الموافقـة علـى اللائحة التنفيذية بما تضمنته من تصنيفات لنظام الأنشطـة المقلقة للراحة أو الخطرة او المضرة بالصحة أو البيئة بالصيغة المرفقة بالقرار.

ثانيًا: تتولى كل جهة إعداداللوائح الخاصة بها وفق تصنيفها المرفق باللائحة .

ثالثًا: على الجهات الحكومية المعنية تنفيذ ماورد بهذه اللائحة .

رابعًا: تتولى المديرية العامة للدفاع المدني مهمة التنسيق والمتابعة لتنفيذ مقتضى هذه اللائحة .

خامسًا: ينشر القرار واللائحة المرفقة في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ صدوره.

اللائحة التنفيذية الأساسية لنظام الأنشطة المقلقة للراحة أو الخطرة أو المضرة بالصحة أوالبيئة

المادة الأولى:

تعاريف:

١- النظام: نظام الأنشطة المقلقة للراحة أو الخطرة أو المضرة بالصحة أو البيئة الصادر بالمرسوم الملكي الكريم (٨٥) وتاريخ (٤/٦ / ١٤٢٥هـ). و الأنظمة الأخرى ذات العلاقة .

٢- الأنشطة الخاضعة للنظام: هي الأنشطة المحددة بالتصنيفات الصادة ر من الجهة المختصة والمرفقة بهذه اللائحة وتعتبر جزءًا لا يتجزأ منها.

٣- الجهات المختصة : هي الجهات العامة المخولة بموجب مهامها وإختصاصاتها بالترخيص أ و الأشراف أو الرقابة على الأنشطة الخاضعة للنظام.

٤- صاحب الترخيص: الشخص الطبيعي أو المعنوي (الأعتباري) الصادر الترخيص بأسمه ويعتبر مسئولًا عن التقيد بما ورد بالنظام واللائحة والتعليمات الصادة ر عن الجهات المختصة .

٥- الترخيص: هو الوثيقة الصادرة من الجهة المختصة والتي تحدد طبيعة النشاط ووصفه وحجم ومكان أو أماكن ممارسته وما إلى ذلك من شروط سواءً كان بمقابل أو بدون. وينسحب وصف الترخيص على التصريح الصادر من الدفاع المدني أو أي من الجهات المختصة وفق نظامها بالمراقبة أو الأشراف على النشاط.

٦- المفتش أو المفتشون: هو الشخص أو الأشخاص. المحدد أو المحددون من جهة الأختصاص المخولون وفق تنظيمها الأداري في دخول المحلات الخاضعة للنظام وفقًا للإجراءات المحددة بهدف التأكد من عدم وجود مخالفات للنظام أو للوائح والتعليمات.

٧- الوقت الرسمي لممارسة النشاط: هو الوقت الذي يتم تحديده بالأتفاق بين جهة الأختصاص ووزارة الداخلية الجهات الأمنية لممارسة النشاط خلال ساعات النهار أو الليل ويعتبر العمل خارج هذا الوقت مخالفة للنظام.

المادة الثانية :

تحدد التصنيفات المرفقة باللائحة الأنشطة الخاضعة للنظام واللائحة وفقًا لاختصاصات الجهة صاحبة التصنيف ويجوز تعديل التصنيف من قبلها ويسرى التعديل بعداعتماده من وزير الداخلية .

المادة الثالثة :

١- تُفوض الجهة المختصة وفق تصنيفها المرفق باللائحة بوضع لوائح فرعية تتضمن الشروط والمواصفات الفنية و الأدارية اللازمة للترخيص بإنشاء أو تشغيل محل لممارسة ايًا من الأنشطة الواردة بالتصنيف وتحديد أماكن وشروط ممارسته بما يحقق منع الأقلاق للراحة أو الخطورة أو الأضرار بالصحة أو البيئة . وبعد مناقشتها من اللجنة المنصوص عليها بالمادة الثامنة من النظام تقوم الأمانة العامة مجلس الدفاع المدني برفعها لوزير أو رئيس الجهة لإصداره ويتم التعديل بنفس الألية .

٢- تلتزم جهة الترخيص بالأمتناع عن الترخيص بإنشاء أو تشغيل محل لممارسة أي من الأنشطة الخاضعة للنظام وفق التصنيفات المختلفة دون الحصول على موافقة كتابية بعدم الممانعة من الجهات المختصة الأخرى.

المادة الرابعة :

تُفوض الجهة المختصة بإتخاذ الأجراءات اللازمة لتنفيذ المادة السابعة من النظام وتكون مسئولة عن صحة إجراءاتها ونزاهة منسوبيها، مع مراعاة توحيد النماذج والأجراءات بين الجهات المختصة قدر الأمكان.

المادة الخامسة :

مـع مراعـاة ما تقضي به الأنظمة من عقوبات يعاقب بغرامة لا تزيد علـى ثلاثين الف ريال مع غلق محله حتى تتم إزالة المخالفة وفي حالة العود يجوز إضافة إلى ذلك مصادرة محتويات المحل بحكم قضائي كل من أرتكب أحد المخالفات التالية :

١- إنشاء أو تشغيل محل لممارسة نشاط من الأنشطة الخاضعة للنظام ولائحتة التنفيذية بدون ترخيص.

٢- إدخال توسعة ، أو إضافة نشاط جديد بدون ترخيص.

٣- إحداث تغيير من شأنه تعديل كيفية التشغيل كليًا أوجزائيًا دون موافقة الجهات المختصة .

٤- نقل النشاط من مكان إلى مكان آخر دون موافقة الجهات المختصة .

٥- التنازل عن الترخيص دون موافقة الجهة المختصة .

٦- عدم تقديم طلب تجديد الترخيص خلال المدة المحددة نظامًا.

٧- عـدم قيـام صاحب الترخيص بإدارة المحل بنفسـه أو تعيين مديرًا أومسئولًا عن التشغيل أو عدم إخطـار جهة الأختصاص برغبته في تغيير المدير أو المسئول خلال المدة المحددة نظامًا.

٨- عدم تمكين الموظفين المكلفين بالتفتيش من دخول المحل أو إعاقة عملهم.

المادة السادسة :

تُفوض الجهات المختصة بنـاءً على ما تصدره من شروط ومواصفات فنية وإدارية بوضع وإصـدار جداول للمخالفات والغرامات المترتبة عليها بحيث لا تزيد عن (خمسة الأف ريال) وتلحقهذه الجداول بالشروط والمواصفات وتعتبر جزءًا منها.

المادة السابعة :

يتم ضبط المخالفات والتحقيق فيها وفقًا للإجراءات التالية :

١- يتم ضبط المخالفات والتحقيق فيها فقط من قبل الموظفين التي تحددهم الجهة المختصة وفق تنظيمها الأداري وعلى الجهة المختصة تزويدهم ببطاقة خاصة توضح الجهة و الأدارة و الأسم والوظيفة وما إلى ذلك من معلومات.

٢- على الموظف (المفتش) إثبات شخصيته للمسئول عن النشاط محل التفتيش وأن يبرز بصفة دائمة وفي مكان ظاهر البطاقة التي تثبت شخصيته ووظيفته.

٣- يكون التفتيش خلال ساعات دوام النشاط مع مراعاة عدم إعاقة العمل قدر الأمكان.

٤- علـى صاحـب الترخيص أو المدير أو مسئول التشغيـل مصاحبة المفتش أثناء التفتيش ويعد عدم وجـود صاحب الترخيص أو المدير أو مسئول التشغيل أو الأمتناع عن مصاحبة المفتش إعاقة لاعمال التفتيش ومخالفة للنظام. وللمفتش إثبات ذلك في المحضر وإتمام التفتيش ولايعتد في هذه الحالة بأي اعتراضات أو ملاحظات من صاحبالنشاط.

٥- يقوم المفتش بتحديد مخالفة / مخالفات وإثباتها في المحضر وتحديد العقوبة وفقًا للنظام واللائحة أو جداول الغرامات الصادرة عن جهته.

٦- في حالـة ضبـط مخالفـة تنطوي على درجة عالية من الخطورة فـإن على المفتش إثبات ذلك في المحضر وتحديـد العقوبة وفقًا للنظام واللائحـة أو جـدول الغرامـات. ويجوز له مطالبة المسئول عن النشاط بوقف العمل كليًا أوجزئياً حتـى تتم إزالة المخالفة. وفي حالة امتناع المسئول عن النشاط يقوم المفتش برفع تقريره إلى رئيسة المباشر.

٧- يقـوم الرئيـس بزيارة النشاط و الأطـلاع على نوعية المخالفة وتقدير خطورتها وإذا ماثبت لـه خطورتها وتهديدها للأرواح والممتلكات بالدرجـة التـي تستوجب إغـلاق النشاط أو أي جزء منه يتـم إستدعاء صاحب النشـاط ومطالبته بالأغلاق وفي حالـة إصراره على عدم الأغلاق تتم إحالة الأمر فورًا للجنة المشكلة وفقًا للمادة السابعة من النظام للأمر بالأغلاق المؤقت لمدة لا تزيد عن (خمسة أيام) كإجراء

إحترازي مع رفع القضية فورًا لأمير المنطقة لإحالتها إلى هيئة التحقيق و الأدعاء العام لتقرر حسب خطورة الموقف استمرار الأغلاق أو رفعه أو رفع الأمر للجهة القضائية المختصة إذا رأت ضرورة لذلك.

٨- يجوز للجهة المختصة إضافة شروط وإجراءات إضافية بهدف إضفاء مزيد من الدقة والضبط والربط على أعمال منسوبيها خلال التفتيش.

٩- يلتزم منسوبو المديرية العامة للدفاع المدني المكلفين باجراء التفتيش بالأحكام والشروطالواردة بلائحة التفتيش والضبط والتحقيق في مخالفات نظام ولوائح الدفاع المدني المدني الصادرة بقرار وزير الداخلية ورئيس مجلس الدفاع رقم١٢/١/و/٣١/ وتاريخ٢٨/٨/١٤٢٣هـ

المادة الثامنة :

يفوض مساعد وزير الداخلية للشئون الأمنية في تشكيل لجنة أو لجان للنظر في المخالفات وتوقيع العقوبات المنصوص عليها في المادة السابعة من النظام فيما يندرج تحت إختصاصات المديرية العامة للدفاع المدني في الرقابة و الأشراف على الأنشطة الخاضعة للنظام واللائحة وفقًا للتصنيف الوارد بهذه اللائحة .

المادة التاسعة :

لوزير الداخلية تفسير نصوص هذه اللائحة .

لائحة السلامة الواجب إتباعها في مواقع الإنشاءات

المملكة العربية السعودية

وزارة الداخلية

المديرية العامة للدفاع المدني

اللوائح التفصيلية والموضحة للمهام، والمسئوليات التي تتعلق بمعالجة أمور السلامة، والحماية المدنية، ومتطلبات مكافحة الحريق

لائحة

قواعد السلامة الواجب إتباعها في مواقع الإنشاءات

صدر قرار سمو وزير الداخلية ورئيس مجلس الدفاع المدني رقم (١٠ /ك/و/ ١ /دف) وتاريخ ٢٣ /٣/ ١٤١٠هـ بالموافقة على صيغة اللوائح التفصيلية والموضحة للمهام والمسئوليات التي تتعلق بمعالجة أمر السلامة العامة والحماية المدنية ومتطلبات مكافحة الحرائق، بناء على ما تقتضي به الفقرات (ج، د، و،ح) من المادة التاسعة من نظام الدفاع المدني . ونشرت في جريدة أم القرى في عددها رقم (٣٢٨٣)وتاريخ ١٩ /٤/ ١٤١٠ هـ.

بسم الله الرحمن الرحيم

مجلس الدفاع المدني

قرار رقم (١٠ /ك/و/ ١ /دف) وتاريخ ٢٣ /٥/ ١٤٠٦هـ

إن مجلس الدفاع المدني

بعد الإطلاع على المرسوم الملكي رقم (م/١٠) وتاريخ ١٤٠٦/٥/١٠هـ الصادر بالموافقة على نظام الدفاع المدني.

وبعد الإطلاع على الفقرات (ج ، د ، ح) من المادة التاسعة من نظام الدفاع المدني، وبناء على ما جاء بمحضر اللجنة التحضيرية للمجلس المؤرخ في١٤٠٧/٧/١٥ هـ، ومراعاة لتنفيذ اللوائح التي تعالج كافة القضايا والأمور المتعلقة بالسلامة والحماية من الأخطار، وما يضمن وقايةالمواطنين وسلامة الثروات والممتلكات الخاصة والعامة.

يقرر ما يلي:

أولاً : الموافقة على صيغة اللوائح التفصيلية والموضحة للمهام، والمسئوليات التي تتعلق بمعالجة أمور السلامة العامة والحماية المدنية ومتطلبات مكافحة الحرائق.

ثانيًا : على المديرية العامة للدفاع المدني تنفيذ هذه اللوائح، والتأكد من تطبيق نصوصها وموادها بكل دقة، كما لها الحق في الإشراف على تنفيذ ما تنص عليه هذه المواد من عقوبات، وغرامات واردة كمخالفات في نظام الدفاع المدني.

ثالثًا : على الجهات المعنية حكومية أو أهلية تنفيذ ما يخصها من مواد وتطبيق ما يتعلق بمهامها في حدود الصلاحيات، والمسئوليات المعطاة لها بموجب نظام الدفاع المدني.

رابعًا : يتم تنفيذ العمل بهذه اللوائح بعد ثلاثة شهور من تاريخ صدورها في الجريدة الرسمية.

وزير الداخلية ورئيس مجلس الدفاع المدني

نايف بن عبد العزيز

- صورة للأمانة العامة لمجلس الدفاع المدني شعبة الوثائق والدراسات.
- صورة للأمانة العامة لمجلس الدفاع المدني لشعبة التنسيق والمتابعة.
- صورة لملف قرارات المجلس.
- صورة للأمانة العامة لمجلس الدفاع المدني لملف الصادر مع المسودة.
- صورة مع بيان اللوائح لملف اللوائح.

بسم الله الرحمن الرحيم

لائحة
قواعد السلامة وسبل الحماية الواجب إتباعها في مواقع الإنشاءات

القسم الأول

أولاً: تعاريف:

١. مواقع الإنشاءات: يقصد بها مواقع الأعمال والأشغال اللازمة لتأسيس وتشييد المباني والإنشاءات الميكانيكية والكهربائية إبتداءًا من حفر الأساسات حتى اكتمال البناء.

٢. النظام: نظام الدفاع المدني الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/ ١٠ وتاريخ ١٤٠٦/٥/١٠ هـ.

وجميع الأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

٣. مندوب الدفاع المدني: هو الشخص أو الأشخاص المفوضون من قبل المديرية العامة للدفاع المدني، أو أحد مراكزها بالقيام بالتفتيش، وضبط، وتحقيق المخالفات، والتجاوزات وفقا للقواعد، والإجراءات المحددة باللائحة الخاصة بذلك ، بغرض التأكد من سلامة المبنى ومعدات وأدوات السلامة ومكافحة الحريق وضبط المخالفات فيها وتوقيع الجزء المنصوص عليه بشأنها.

٤. الجهة المختصة: يقصد بها وزارة الداخلية (المديرية العامة للدفاع المدني) والجهات الأخرى ذات العلاقة برخصة الإنشاء.

٥. المسئول عن السلامة: وفقًا لمفهوم المادة الخامسة والعشرية من نظام الدفاع المدني هو الشخص من منسوبي المؤسسة المعين أو المكلف ليكون مسئولاً عن جميع ما يتعلق بأعمال السلامة ، كما يعتبر مالك الموقع المملوك (ملكية خاصة) أو الشخص الصادر الترخيص باسمه أو مستغلها من الباطن مسئولاً في جميع الأحوال وتحدد واجباته ومسئولياته وفقًا للائحة الصادرة بهذا الشأن.

ثانيًا:

يجب على صاحب العمل التأكد من أن المقاول المتعاقد معه مرخص ومؤهل للقيام بالأعمال المطلوبة كما يجب عليه إلزامه باتخاذ جميع الإجراءات الوقائية اللازمة لحماية العمال والآخرين وفي حالة وجود مهندس مشرف على عملية الإنشاء يكون المهندس المشرف مسئولاً عن مراقبة ذلك.

ثالثًا:

يلتزم المسئول عن السلامة إن وجد أو المقاول المنفذ بوضع لوحات إرشادية وفقًا للتصميم المعتمد من الدفاع المدني تبين للعاملين بالموقع أو الغير مواطن الخطورة بالموقع حسب طبيعة الأعمال المنفذة ويكون على المهندس المشرف مراقبة تنفيذ ذلك.

رابعًا:

يلتزم المسئول عن السلامة إن وجد أو المقاول المنفذ بتفحص جميع الآلات والآليات والأجهزة والسقالات المستخدمة في الموقع يوميًا للتأكد من سلامتها وصلاحيتها وعليه وفقًا لاختصاصه إيقاف أو طلب إيقاف ومنع استخدام أي آلة أو جهاز أو آلية يرى أن استخدامها بحالتها قد يتسبب في تهديد سلامة العاملين في الموقع أو الغير.

خامسًا:

يجب على صاحب العمل والمهندس المشرف التأكد من أن المقاول المنفذ مؤهل ومرخص له من قبل جهات الاختصاص بمزاولة نوع وحجم الإنشاءات المطلوبة حسب نوع وحجم المنشأة المراد إقامتها.

سادسًا:

يلتـزم المسئول عـن السلامة في المنشأة بتخصيص سجل يسمـى (سجل السلامة ومكافحة الحريق) طبقًا للنمـوذج المعد من قبل الدفاع المـدني ، تختـم جميع صفحاته بختـم الدفاع المدني تدون فيه جميع إجراءات السلامة المتخذة في الموقـع وكذلك جميع الحوادث وأسبابها والمسئول عنها وفقا للنموذج المعد لذلك ويحتفظ بهذا السجل في الموقع لإطلاع مندوب الدفاع المدني وإبداء ملاحظاته.

سابعًا:

في حالـة توقـف العمـل في الموقع لأي سبب من الأسباب يجـب على صاحب العمل إبلاغ الدفاع المدني والبلديـة بهذا التوقف ومدته ويجري تحرير محضر بين صاحب العمل والدفاع المدني يوضح فيه الإجراءات الوقائية التي يجب على صاحب العمل اتخاذها لحين عودة استئناف العمـل مـن جديد. ويعتبر تهاون صاحـب العمل أو إهماله في تنفيذ الإجـراءات الوقائية المطلوبة إهمالا جسيمـا يقتضي فرض الجزاءات المنصوص عليها.

ثامنًا:

يجـوز للدفـاع المدني إذا ما تأكد أنن طريقة العمل أو أن الأجهزة والآلات والآليات المستخدمـة في الموقع تشكل خطورة على أرواح العاملين بالموقـع أو علـى أرواح وممتلكات الآخرين توجيـه المقاول المنفذ أو صاحب العمل إلى مواطن الخطـورة والأمر بوقف العمل فورا حتى يتم اتخـاذ إجـراءات السلامة المقترحة وفي جميع الأحوال يعتـبر صاحب العمل والمقاول المنفذ مسئولين بالتضامن عـن أي حوادث أو أضرار تصيب العاملين أو الآخرين.

تاسعًا:

تقـوم وزارة البلديـات وفقا لاختصاصها بإعداد وتنفيذ اللوائح والتعليمات الخاصة بمسئولية المهندسين وأصحاب الأعمال عن أي خطأ أو إهمال أو غش بما يكفل محاسبتهم بصورة فورية وحازمة.

عاشرًا:

يكون المسئول عن السلامة إن وجد أو المقاول المنفذ مسئولاً في جميع الأوقات عن توفير الملابس والمعدات الوقائية اللازمة لجميع العاملين بالموقـع وضـرورة التزام العاملين بالموقـع باستخدام تلك الملابس والمعدات الوقائية خلال جميع فترات العمـل وكذلك التزامهم بإتباع كل طرق السلامة الواجبة.

القسم الثاني

قواعد السلامة وسبل الحماية الواجب إتباعها في مواقع الإنشاءات

المسئوليات:

تقع مسئولية تنفيذ هذه التعليمات والتمشي بموجبها على المقاول وصاحب العمل ومراقب السلامة بالموقع ويتحملون متضامنين كافة المسئوليات التي قد تنجم عن التقصير أو الإهمال في تنفيذ الاشتراطات الوقائية أو تدبير معدات مكافحة الحريق وفقًا لما ورد بهذه اللائحة.

أولاً: واجبات مراقب السلامة:

١. تنفيذ الشروط الوقائية الواردة بهذه اللائحة.

٢. تنفيذ ما تطلبه سلطات الدفاع المدني من توجيهات وقائية.

٣. تنظيم عملية إخلاء الموقع في حالات الطوارئ.

٤. ملاحظة تنفيذ تعليمات منع التدخين ومنع مصادر الاشتعال بالموقع.

٥. إعداد لوحات إرشادية لتنظيم أماكن الخطورة بمختلف أرجاء الموقع.

٦. الإشراف على صيانة معدات الإطفاء وصلاحيتهم للاستخدام.

٧. يعتبر مسئولا مباشرة أمام رئيس العمل بالموقع.

٨. تأمين الحراسة المستمرة في الموقع.

ثانيًا: شروط السلامة المتعلقة باستخدام الروافع وملحقاتها:

١. يجب أن تكون الروافع وملحقاتها مرخصا باستخدامها بالمملكة ومن الأنواع المجهزة بوسائل الأمان وأن تكون مزودة بتعليمات الشركة الصانعة للرافعة من حيث التشغيل أو الصيانة أو التصرف في حالة حدوث أعطال مع ملاحظة ترجمة هذه التعليمات إلى اللغة العربية وتلقينها للسائق والعمال المختصين مع عمل لوحات إرشادية بهذه التعليمات وتعليقها في أماكن بارزة بالرافعة.

٢. يجب حماية جميع الأجزاء المتحركة الخطرة وأن يكون لجميع أذرع ومقابض التشغيل وسائل للقفل تحول دون تحرك الأحمال أو سقوطها.

٣. تقضي قواعد السلامة بمراعاة ثبات واستقرار الرافعة أثناء تشغيلها لذلك يجب المخصصة لذلك يجب تجنب تشغيلها فوق أرض رخوة أو غير مستوية مع تثبيت الروافع بالركائز المخصصة لذلك بطريقة محكمة تحول دون تحركها لأي سبب عارض.

٤. لا يسمح بتشغيل آلة السحب أو الرفع إلا من نقطة واحدة ويجب أن تكون الرؤية واضحة أمام السائق في المسار كله وألا وجب تعيين مساعد له لتوجيهه.

٥. يجب أن تعمل مكابح (فرامل) جهاز السحب والرفع أوتوماتيكيًا عند توقفه عن العمل لأي سبب.

٦. يجب ذكر الحمولة بالمأمونة المصرح بها على القفص والالتزام بوزن هذه الحمولة.

٧. عند استخدام الشاحنات أو عربات اليد المحملة يجب تثبيت إطاراتها دون تحركها ويجب تثبيت الحمل لا يسمح بتساقط أجزاء منه.

٨. يجب أن يكون جميع القائمين بتشغيل معدات السحب والرفع من الأشخاص المؤهلين لهذه الأعمال وأن يستوفوا شروط التعيين والاختبار التي تحددها الجهة المعنية.

ثالثًا: شروط السلامة عند القيام بأعمال الحفر:

١. يجب أن تتم أعمال الحفر بمعرفة الفنيين وتحت إشراف الجهة الهندسية المختصة.

٢. في حالة استخدام المتفجرات في مواقع الإنشاءات يجب الحصول على التصاريح اللازمة لذلك وتنفيذ الشروط والتعليمات الصادرة من الجهات المختصة لتأمين الموقع ومجاوراته.

٣. يجب عمل دعائم مؤقتة لمنع سقوط جوانب الحفر على العاملين.

٤. يتم تدعيم المباني المجاورة لأعمال الحفر إذا كان هناك احتمال لتأثرها بهذه الأعمال ويتم عمل الدعائم قبل بداية الحفر وذلك على جانب الجهة القائمة بالإنشاء ويتم التدعيم بالطرق الهندسية التي يقررها المهندسون الفنيون بالبلديات.

رابعًا: السقالات:

تقع غالبية الحوادث في مجال الإنشاءات نتيجة لسقوط الأشخاص أو المواد ويمكن الوقاية من سقوط الأشخاص من الأماكن العالية إذا كانت السقالات وأماكن العمل جيدة التصميم ومزودة بقضبان واقية وألواح لحماية أصابع الأقدام. لذلك يجب مراعاة الآتي:

١. يجب أن يكون التصميم وتركيب واستخدام السقالات مطابقا لمواصفات الإدارات الهندسية بالبلديات وتولى مهندسو البلدية التحقق من ذلك عند مرورهم على المواقع.

٢. يجب أن تكون قاعة السقالة على أرض مستوية ومدكوكة لمنع تحركها.

٣. يجب أن تكون ألواح السقالة خالية من التنوءات التي تعرقل سير العامل عيوبها.

٤. يجب ربط وتثبيت جميع السقالات جيدًا لضمان استقرارها.

٥. إذا زاد ارتفاع المبنى عن دورين، يجب أن تكون السقالات المستخدمة من الحديد أو الألمونيوم.

خامسًا: السلالم:

- يجب أن يكون طول السلم مناسبًا للعمل المراد إنجازه وعند تمديد السلم يجب أن يبرز مسافة ١،٠٦ متر فوق المكان المراد العمل فوقه.
- يجب وضع السلم بزاوية ٢٥ ٪ من المتر عند قاعدته لكل متر واحد من ارتفاعه الرأسي.
- تربط السلالم قرب نقطة ارتكازها لمنع تحركها على الجانبين وإذا لم يكن ذلك ممكنًا يجنب وجود شخص ليمسك السلم عند قاعدته.
- يجب أن يكون السلم بحالة جيدة ودرجاته سليمة وكاملة.

سادسًا: استخدام معدات الأعمال الخشبية:

١. يحظر تشغيل آلات وماكينات الأعمال الخشبية إلا بمعرفة المدربين المؤهلين لذلك.

٢. تركيب الماكينات على أرضيات أو أسطح مناسبة u١٦٠٨ ومستوية.

٣. تزود جميع الآلات بواقيات تحول دون تلامس أي عضو من أعضاء الجسم أو الملابس للأجزاء المتحركة أو الأسلاك الكهربائية.

سابعًا: الاحتياطات اللازمة لأعمال اللحام والقطع:

يجب أن تكون طبقا للائحة شروط السلامة في عمليات القطع واللحام وعلى الأخص ما يلي:

١. توفير التهوية الكافية في مكان أعمال اللحام أو القطع سواء للعمال أو المعدات أو المواد المراد لحامها أو قطعها.

٢. ضمان جودة المواد العازلة للأسلاك والمعدات الإضافية وضمان سلامة جميع التوصيلات الكهربائية والتأكد من وجود التوصيلات الأرضية.

٣. حظر القيام بهذه الأعمال قرب المواد السريعة الاشتعال.

٤. أن يقوم بأعمال اللحام أو القطع فني أو فنيون متخصصون.

ثامنًا: الأعمال الكهربائية:

يراعى اتخاذ الاحتياطات الوقائية لتلافي أخطار التمديدات والتركيبات الكهربائية وأن تكون تحت رقابة مسئول السلامة وأن تتخذ الاحتياطات اللازمة لتأمين المحولات والمولدات الكهربائية إن وجدت بما يكفل تفادي مخاطرها وفقًا لتعليمات وزارة الصناعة والكهرباء والدفاع المدني.

تاسعًا: نظافة الموقع:

١. على المقاول توفير أعداد كافية من صناديق القمامة توضع في أماكن مناسبة ويفضل تفريغها عند نهاية العمل اليومي.

٢. يجب تنظيف جميع أماكن العمل بعد انتهاء العمل اليومي بمعرفة العاملين في المكان نفسه وإلقاء القمامة والنفايات في الصناديق المخصصة لها.

٣. يحظر على عمال الدهانات تفريغ الطلاء أو المواد المذيبة في البالوعات أو الصناديق المخصصة للنفايات بل يجب وضعها في صناديق خاصة مقفلة بإحكام تمهيدًا للتخلص منها بالطريقة الصحيحة.

عاشرًا: تخزين السوائل القابلة للاشتعال والمواد الكيماوية:

١. يتم تخزين السوائل القابلة للاشتعال بعيدًا عن المناطق التي توجد بها مخاطر الحريق ويحظر تخزين مواد كيماوية أو مؤكسدة تتفاعل معا مع وضع لافتات إرشادية تحذيرية.

٢. يراعى أن يكون تخزين هذه المواد والوسائل محدودًا وبالقدر اللازم لحاجة العمل بالموقع فقط.

٣. المواد المؤكسدة تعتبر مصادر للأوكسجين لذا يحظر تخزينها مع المواد القابلة للاشتعال حتى ولو كانت بطيئة الاشتعال ولذلك يجب فصلها عن المواد الأخرى.

حادي عشر: التعليمات المتعلقة بالسلامة الصناعية:

١. يجب على عمال الرافعات تطبيق قواعد السلامة الفنية المطلوب مراعاتها لسلامة الآلة.

٢. على العامل ارتداء الملابس والخوذات الواقية.

٣. يزود الموقع بإشارات ولوحات السلامة التي تشير إلى المخاطر القائمة.

٤. إضاءة الحواجز ليلاً لتفادي السقوط بالحفر.

٥. عدم إسكان العمال داخل الموقع.

لائحة شروط السلامة والحماية من الحريق في المطابع

المملكة العربية السعودية

وزارة الداخلية

المديرية العامة للدفاع المدني

اللوائح التفصيلية والموضحة للمهام والمسئوليات التي تتعلق بمعالجة أمور السلامة والحماية المدنية ومتطلبات مكافحة الحريق

لائحة شروط السلامة من الحريق في المطابع

صدر قرار سمو وزير الداخلية ورئيس مجلس الدفاع المدني رقم (١٢/٢/و/٢/دف) وتاريخ ١٤٢١/١/٢٧هـ بالموافقة على هذه اللائحة .ونشرت في جريدة أم القرى في عددها رقم (٣٨٠٢) وتاريخ ١٤٢١/٤/١٢هـ .

المملكة العربية السعودية

وزارة الداخلية

مجلس الدفاع المدني

قرار رقم١٢ / ١ / ٢ / و / ٢ / دف ه وتاريخ ٢٧ / ١ / ١٤٢١ هـ

إن مجلس الدفاع المدني

بعد الإطلاع على المرسوم الملكي رقم م/١٠ وتاريخ ١٠ /٥/١٤٠٦ هـ الصادر بالموافقة على نظام الدفاع المدني .

وبعد الإطلاع على الفقرات (ج، د، ح) من المادة التاسعة من نظام الدفاع المدني .

يقرر مايلي:

أولاً: الموافقة على إصدار اللوائح التالية بالصيغة المرفقة :

أ) لائحة شروط السلامة في ورش الدهانات والطلاءات ومحال بيعها.

ب) لائحة شروط السلامة وسبل الحماية الواجب توافرها في مراكز المعوقين.

ج) لائحة شروط ومتطلبات المكاتب والشركات الهندسية الإستشارية والفنية العاملة في مجال السلامة .

د) لائحة شروط السلامة والحماية من الحريقفي مراكز المعلومات.

هـ) لائحة شروط السلامة والحماية من الحريقفي المتاحف الإثرية .

و) لائحة شروط السلامة والحماية من الحريقفي المطابع.

ثانيًا: على الجهات ذات العلاقة حكومية أو أهلية تنفيذ مايخصها من هذه اللوائح.

ثالثًا: على المديرية العامة للدفاع المدني متابعة تنفيذ مقتضيات هذه اللوائح.

رابعًا: يتم نشر هذا القرار واللوائح المرفقة بهفي الجريدة الرسمية والعمل بها من تاريخ نشرها.

نايف بن عبدالعزيز

وزيرالداخلية ورئيس مجلس الدفاع المدني

وزارة الداخلية

مجلس الدفاع المدني

الإمانة العامة

لائحة
شروط السلامة والحماية من الحريقفي المطابع

الفصل الأول
تعريفات

المادة الأولى :

يقصد بالمصطلحات الواردة بهذه اللائحة مايلي:

١. المطبعة :

هي المنشأة المرخص لها بمزاولة أعمال الطباعة بواسطة الإلات و الإجهزة المعدة لطبع الإلفاظ أو الرسوم أوالصور على الورق أوالقماش أو غير ذلك من المواد.

٢. النظام:

نظام الدفاع المدني الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/١٠ وتاريخ ١٤٠٦/٥/١٠ ه وجميع الإنظمة الإخرى ذات العلاقة .

٣. مندوب الدفاع المدني :

هو الشخص أو الإشخاص المفوضون من قبل المديرية العامة للدفاع المدني ، أو أحد مراكزهابالقيام بالتفتيش، وضبط، وتحقيق المخالفات، والتجاوزات وفقا للقواعد ، و الإجراءات المحددة باللائحة الخاصة بذلك، بغرض التأكد من سلامة المبنى ومعدات وأدوات السلامة ومكافحة الحريق.

٤. الجهة المختصة :

يقصد بها وزارة الداخلية (المديرية العامة للدفاع المدني) والجهات الإخرى ذات العلاقة بترخيص المنشأة ونشاطها.

٥. المسئول عن السلامة :

وفقًا لمفهوم المادة الخامسة والعشرية من نظام الدفاع المدني هو الشخص (من منسوبيالمطبعة أوالغير) المعين أو المكلف ليكون مسئولاً عن جميع ما يتعلق بأعمال السلامة و الإمنفي المطبعة ، إضافة إلى مسئولية مالك المطبعة (صاحب الترخيص أو المدير المسئول عن المطبعة الذي توافق عليه وزارة الإعلام) عن السلامة في جميع الإحوال.

٦. المواصفات: يقصد بها :

(أ) المواصفات القياسية العربية السعودية ، وهي المواصفاتالصادرة عن الهيئة العربية السعودية للمواصفاتوالمقاييس.

(ب) المواصفات العالمية : وهي المواصفات الإجنبية المعتمدة من الهيئة العربية لمواصفات والمقاييس، ويراعى في هذه الحالة تقديم وثائق رسمية تثبت توافر جميع قواعد واشتراطات السلامة في المادة أو الإلة محل المواصفة ، وأن تعتمدها الهيئة العربية السعودية المواصفات والمقاييس.

الفصل الثاني

الشروط و الإحكام العامة

المادة الثانية :

إن هـذه اللائحـة تتعلق بشروط السلامة ومتطلبات الدفاع المدني دون التعرض لباقيالشروط والمتطلبات التي تدخلفي اختصاص الجهات الإخرى ذات العلاقة .

المادة الثالثة :

وفقًـا لنصـ المادة العشرين من نظام الدفاع المدني لا يجوز الترخيص بإنشاء مطبعة أو توسيعها أوترميمها أو تحديثها قبل أن يقوم طالب الترخيصـ بتقـديم دراسة فنية معدة من قبل أحد المكاتب أوالجهات الفنية المختصة بأعمال السلامة و الإنذار ومكافحة الحريق المعتمدة مـن قبـل المديرية العامة للدفاع المدني توضح مدى الإلتزام بالمواصفات والتعليمات الواردة بهذه اللائحة . أما المطابع القائمة وقت صدور هذه اللائحة فتعطى مهلة (ستة أشهر) لتطبق هذه اللائحة وما جاء بها من تعليمات. وعلى الجهات المختصة بالبلديات مراعاة أن يكون منح الترخيص أوتجديده وفقًا لما وردفي اللائحة منشروط، ويجوز لأمير المنطقة تمديد المهلة لمدة لاتتجاوز ستة أشهر.

المادة الرابعة :

يكون المكتب الذي أعد الدراسة المذكورة أعلاه مسئولاًأمام الدفاع المدني والجهات الإخرى ذات العلاقة عن جدية الدراسة ودقتها ومراقبة تنفيذهـا. كمـا يلتزم بتقديم شهادة نهائية تؤكد مطابقة المنشأة للتعليمات و الإشتراطات بهـذه اللائحة . كما يكون مسئولاً بالتضامن مع مالك المطبعة والمقاول المنفذ عن أي خطأ أو تهاون أو تقصيرفي هذاالصدد.

المادة الخامسة :

يعتـبر المسئـول عن المنشأة مسئولاً مباشرًا عن عمل الفحوصات الشهرية و الإختبـارات الدورية (كل ثلاثة أشهر)، وذلك بالنسبة للمركز ذاته وتجهيزاته، وكذلك جميع وسائل السلامة ومعدات الإطفاء والمراقبة و الإنذار الخاصة بالمركز، وإصلاح أي عطل أو خلل فورًا. ويعتبر أي إهمال أو تقصيرفي هذا الصدد من قبيل الإهمال الجسيم الذي يعرض مرتكبه للعقوبات والجزاءات المنصوص عليها نظامًا.

المادة السادسة :

يلتـزم مسئـول السلامـة عند حدوث أي عارض أو حادث ينطـوي على درجة عالية من الخطورة يهدد سلامـة الإرواح والممتلكات بمحاولة فصـل أو إيقـاف مصـدر الخطورة ، وعـزل وإخلاء العاملين مـن أماكن الخطورة في المبنـى ، وإبلاغ مركز الدفاع المـدني المختص فورًا، للنظـرفي الإجـراء الواجب اتخـاذه. ويعتبر إهماله أو تهاونهفي هذا الصـدد من قبيل الإهمال الجسيم الذي يعرضـ للمسئولية الجنائية علاوة على العقوبات والجزاءات المنصوص عليها نظامًا.

المادة السابعة :

يلتـزم المسئول عـن السلامة في المنشأة بتخصيص سجل يسمـى (سجل السلامة ومكافحة الحريق) طبقًا للنمـوذج المعد من قبل الدفاع المـدني ، تختم جميع صفحاته بختـم الدفاع المدني ، ويخصص لتسجيل نتائج الفحوصات الشهرية و الإختبارات الدورية لوسائل ومعدات الإطفـاء والمراقبة و الإنذار وتاريخها والجهات القائمـة بها وعمليات الإصلاح وغيرها من البيانات،كمايجرى تخصيص جزء من السجل لعمليـات فحص وصيانة المبنى والتمديدات الكهربائيـة . ويحتفظ بالسجل في إدارة المطبعة ليكون في جميع الإوقات تحت تصرف مندوب الدفاع المدني للإطلاع وتدوين الملاحظات والمخالفات والجزاءات.

المادة الثامنة :

يجـوز للمسئول عن المطبعة إبـلاغ مركز الدفاع المدني المختص بموعد إجراء الإختبارات الدوريـة والجهة القائمة به، وذلك للاتفاق على موعد مناسب لحضور مندوب الدفاع المدني كل الإختبارات، ويثبت ذلك بتوقيع مندوب الدفاع المدني في السجل.

المادة التاسعة :

يجب تدريب جميع العاملين في المطبعة على أعمال السلامة و الإطفاء و الإنقاذ و الإسعاف في مدارس ومعاهد التدريب الوطنية المتخصصة والمعتمدة من المديرية العامة للدفاع المدني أوبأحد معاهد مراكز للدفاع المدني على أن تتحمل الجهة الطالبة للتدريب التكاليف.

المادة العاشرة :

يتم ضبط مخالفات هذه اللائحة والتحقيق فيها وفقًا لما تضمنه نظام الدفاع المدني ومايصدر عن المديرية العامة للدفاع المدني من لوائح أو تعليمات تنظم هذه الإمور.

الفصل الثالث

شروط ومتطلبات السلامة والحماية

المادة الحادية عشرة :

الموقع والمباني:

١. يجب أن يكون الموقع مستوفيًا لاشتراطات التراخيص الصادرة من وزارة الإعلام بموجب نظاما لمطبوعات والنشر، وكذا الجهات الإخرى ذات العلاقة . وعلى هذه الجهات التحقق من توافر كافة الإشتراطات والمتطلبات قبل منح الرخص.

٢. يجب أن تكون المباني والإنشاءات طبقًا للمواصفات القياسية السعودية ومتطلبات وزارة الشئون البلدية والقروية وفروعها، مع مراعاة أن تكون الحوائط و الإسقف و الإرضيات والفواصل من مواد غير قابلة للاشتعال، وأن تكون الإبواب من مواد مقاومة أو من معدن.

٣. يجب إنشاء شبكة حماية من الصواعق للمبنى .

٤. لا يجوز ممارسة أي نشاط غير ما هو مرخص به.

٥. يجب أن تكون الإرضيات محكمة ضد التسرب أو مزدوجة الإنحدار، بحيث تحول دون تسرب السوائل المنسكبة أو الإحبار.

٦. يجب أن تكون الممرات بالمطابع خالية منالعوائق التي تحول دون خروج الإشخاص بسرعة، وأن تكون الإبواب من النوع ذي القضيب العرضي يفتح بسهولة ، وأن يبقى مفتوحًا طيلة أوقات الدوام.

٧. يجب أن يكون في كل مطبعة على الإقل مخرجًا للطوارئ.

٨. يجب أن تكون جميع أبواب مخارج المناطق الخطرة في المطبعة تفتح في اتجاه مسار الخروج بسهولة من أي نقطة .

٩. يجب تركيب أنظمة(BUILDING MANAGEMENT SYSTEM-BMS) للمباني الكبيرة للتحكم في جميع أجهزة المبنى وتحديد الإعطال آليًا.

المادة الثانية عشرة :

شروط السلامة المتعلقة بأقسام المطبعة :

١) القسم الإداري:

أ) يفضل القسم الإداري للمطبعة عنب اقي الإقسام ويزود بباب قاطع للنار لمدة لا تقل عن ساعة ونصف.

ب) يزود هذا القسم بطفاية متعددة الإغراض أوبطفاية من الهالون تكون قرب الباب من الداخل أوالخارج.

٢) قسم الطباعة و الإنتاج:

أ) يجب أن تكون ماكينات الطباعة على صف واحد أو على صفوف متوازية بحيث لا تعيق الدخول والخروج في حالة الإخلاء.

ب) تزود كل مطبعة بطفاية هالون(١٣٠١) على الإقل تكون جاهزة للاستعمال.

ج) يجب أن تكون التهوية جيدة وتعمل على تجديد مستمر للهواء الخارجي،وأن يوضع(Hood) فوق حاويات الإحبار مركب عليها شفاطات آلية ومجاري هواء لسحب الإبخرة وطردها إلى ارتفاع أعلى من أعلى نقطة بالمنشأة .

د) يجب الإ تقل المسافة بين ماكينات الإوفست عن(٢م

(٣) قسم التجليد:

أ) يجب أن تكون الكتب المعدة للتجليد لا تتجاوز العمل اليومي.

ب) يجب أن يبقى الغراء المستعمل في التجليدفي معزل ح ال إنتهاء العمل.

٤) قسم التصوير الميكانيكي والمونتاج:

أ) يلزم أن يكون القسم في معزل عن الإقسام ويكون به باب قاطع للنار لمدة لا تقل عن ساعة ونصف.

ب) يلزم أن يجهز القسم بمراوح شفط إلى الخارج وليس داخل البناء.

ج) يجب على العاملي نفي هذا القسم أن يرتدوا الملابس والكمامات المشار إليها في السلامة العمالية.

٥) قسم المستودعات:

أ) يجري فصل مستودعات الورق عن قسم الطباعة والإنتاج بباب قاطع للنار لمدة لا تقل عن ساعة .

ب) يجري إغلاق الباب بوسيلة ميكانيكية لدى الإنذار عن الحريق، كما يجب أن تكون أجهزة الإغلاق التلقائي عند درجات حرارة أقل من (١٠٠) درجة .

ج) يجب تخزين لفات الورق على رصات بحيث يكون بينها أوتادًا تمنع انزلاقها.

د) يزود المستودع بنظامالرشاشات التلقائية .

هـ) يجب تنفيذ قواعد وشروط التخزين ومتطلبات السلامة في المستودعات وفقًا لما تضمنته لائحة السلامة في مستودعات التخزين الصادرة عن الدفاع المدني .

المادة الثالثة عشرة :

الحماية من أخطار المكائن والسكاكين الإلية :

١. تعد ماكينات الطباعة والسكاكين أوالمقصات الآلية من أكبر مسببات الحوادث في المطابع، ولذلك يجب أن تكون مزودة بوسائل السلامة المناسبة ، وخاصة الحواجز التي تمنع دخول أصابع العمال بين الإسطوانات المحبرة أو عند استعمال الإت التجليد وغيرها، ويفضل الحواجز الإلكترونية التي تطفئ الجهازأتوماتيكيًا.

٢. يجب تأمين التهوية الجيدة في المطبعة وخاصة في الإماكن التي تنشأ فيها أبخرة الرصاص أو أبخرة المواد الكيماوية وذلك للوقاية من الحريق.

٣.يجب أن تكون الإرضيات والدواسات المحيطة بالمكائن والمقصات مانعة للانزلاق تفاديً أخطارالسقوط، كما يجب طلاء الحواجز والبروزات المقامة حول هذه المكائن بألوان واضحة تسهل رؤيتهالتميزها باللونين الإسود والإبيض.

٤.يجب تزويد المطبعة بالعربات اليدوية أو الرافعات الصغيرة المخصصة لنقل الكميات الكبيرة من الإوراق من أماكن تخزينها إلى مكائن الطباعة ومنها إلى ورشة التجهيز، مع مراعاة توافر المواصفات الخاصة بهذه العربات والرافعات ويفضل استعمال الرافعات الكهربائية في الإماكن المغلقة .

المادة الرابعة عشرة :

الشروط الواجب توافرها لتخزين المواد الكيميائية المستخدمة في المطابع:

١. يجب تخزين المواد الكيميائية بعيدًا عن أي أجهزة أخرى وفي منطقة مستقلة.

٢. يجب أن تحفظ المواد الكيميائية في علبها الإصلية أوفي علب موضحة للعاملين.

٣. يجب أن تحفظ المواد الكيميائية عند درجة حرارة (٢٥م) .

٤. يجب أن تكون نسبة الرطوبة بها (١٠٪) أوأقل.

٥. يجب أن تكون بعيدة عن المياه والإمطار.

٦. يجب المحافظة على جميع المواد المؤكسدة معزولة ويوجد بينها فواصل.

٧. يجب توفير التهوية الطبيعية والميكانيكية بما يكفل تجديد الهواء بكافة أرجاء المكان وعدم تراكم الإبخرة والغازات.

٨. يجب عمل أرفف تحفظ عليها الإجهزة ، بحيث تكون مرصوصة في صفوف متوازية بجواربعضها بشكل يمنع سقوطها ويسمح بالحركة.

٩. يجب تخزين موادالطباعة و الإحبار في خزائن معدنية ذات ثقوب للتهوية بغرفة خاصة لذلك.

المادة الخامسة عشرة :

السلامة الكهربائية :

١.يجب أن يتم تصميم كافة التجهيزات والتركيبات الكهربائية بمعرفة الجهات الفنية المتخصصة وطبقا للمواصفات الصادرة عن الهيئة العربية السعودية للمواصفات والمقاييس.

٢. يجب أن تكون الإجهزة والمعدات الكهربائية في المطابع من النوع الذ يوفر الحماية ضدمخاطرالحرائقالناشئة من قابلية الإبخرة والغازات والغبار للانفجارو الإشتعال.

٣. ينبغي تأريض جميع المعدات الكهربائية و الإجزاء المعدنية وفق المواصفات الفنية الخاصة بذلك.

٤.يجب أن يتم تركيب قاطع عام وقواطع فرعية للتيار الكهربائي لتغذية جميع لوحات الكهرباءالفرعية والخدمات الإخرى ، وذلك للفصل والحماية عند حدوث أعطال.

المادة السادسة عشرة :

أنظمة التهوية وتكييف الهواء:

١. يجبت وفير وسائل التهوية الطبيعية والميكانيكية وشفاطات الهواء بما يكفل تجديد الهواء بكافة أرجاءالموقع وعدم تراكم الإبخرة والغازات أوالغبار.

٢. يراعى أن يتم تصميم وتركيب وصيانة هذه الإنظمة طبقًا لمواصفات الهيئة العربية السعودية للمواصفات والمقاييس.

المادة السابعة عشرة :

وسائل وطرق النجاة :

١. يجب توفير وسائل النجاة الكافية بكل مبنى بما يسمح بإخلائه خلال مدة ثلاث دقائق على الإكثرفي حالات الطوارئ.

٢. يجب توفير عدد المخارج اللازمة وفقًا للطاقة الإستيعابية للمبنى ، وبحد أدنى مخرجين على الإقل، أحدهما الباب الرئيسي والإخر مخ رجطوارئ.

٣. يجب الإ تزيد المسافة التي يقطعهاالشخص من أي نقطة في المبنى إلى أقرب طريقنجاة عن(٢٠) مترًا.

٤. يتم تخصيص مخارج الطوارئ لاستخدامها في حالة الطوارئ لإخلاء المبنى عندما يتعرض شاغلوه للخطر مع تزويدها بإنارة الطوارئ.

٥. يجب أن يؤدي مخارج الطوابق غير الإرضية إلى سلالم محمية ومن ثم إلى مخارج نهائية توصل إلى خارج المبنى في مكان يتوفر فيه الأمن والسلامة والهواء الطلق.

٦. يجب أن يزود كل قسم من المبنى بباب طوارئ مجهز بقضيب عرضاني يفتح للخارج يسمح بسرعة إخلاء الموظفين والأشخاص وأن يشار بأسهم منارة ويكتب عليها باللغتين العربية و الإنجليزية (باب طوارئ).

المادة الثامنة عشرة :

تعليمات السلامة الوقائية :

١. يجب أني كون المبنى جيد التصميم من حيث طرد الغبار من على المطابع.

٢. يج باستعمال أجهزة الطرد لعدم تكوين المركبات الضارة على المطابع و الإجهزة .

٣. يجب تزويد العمالف ي المخازن والمطابع الكبيرة بأقنعة تنفس فعالة وقفازات يدوية وبدلات عمل خاصة .

٤. يجب عند ملامسة الجلد للمواد الخطرة القابلة للنفاذ أو الحساسية غسل اليدين في الحال بالماءوالصابون المطهر.

٥. يجب أن يتلقى العاملون في المطابع تدريبا متقدما في مجال السلامة مع عقد دورات تدريبية باستمرار في أعمال السلامة الإطفاء الإسعاف.

٦. لا يجوز أن تكون المطابع ضمن نطاق محطات توزيع الوقود.

٧. يمنع التدخين منعا بات في كافة أقسام المطابع.

المادة التاسعة عشرة :

تجهيزات ومعدات مكافحة الحريق و الإنذار:

١. يجب تزويد المنشأة بطريقة تمكن شاغليها من القيام بالإجراءات الآلية لمكافحة الحريق باستخدام الطفايات اليدوية المناسبة (بودرة كيميائية جافة ثاني أكسيدالكربون) والتي تتوافق مع الإخطارالمحتملة .

٢. يجب أن تكون الطفايات معتمدة ومطابقة للمواصفات الفنية الصادرة عن الهيئة العربية السعودية للموصفات والمقاييس.

٣. يجب أن توضع الطفايات في أماكن واضحة يسهل رؤيتها والوصول إليها.

٤. يجب أن تحمل كل طفاية تعليمات تشغيلها وتاريخ أخر تعبئة وصيانة .

٥. يجب أن تكون المطبعة مجهزة بأجهزة الإنذاروالكشف المبكر عن الحريق.

٦. تزويد المطبعة بشبكة إطفاء مائية ذات ضغط ثابت لتتيح حال نشوب الحريق التدخل الفوري.

٧. يزود الموقع بالعدد الكافي من بكرات الإطفاء، على أن تغطي كافة أرجاء المطبعة .

٨ . تزود البكرات بقاذف من النوع الذي يعمل على ثلاث حالات (إغلاق، دوش، خط مستقيم)

٩. يجب على صاحب المطبعة والمسئول عن السلامة المكلف اختبار الشبكة من قبل فنيين متخصصين (مرتين في السنة) للتأكد من خلالها أن البكرات ليس فيهاتسرب وأنها بحالة جيدة وجاهزة للاستعمال.

١٠. يجب على صاحبالمطبعة أن يتأكد من أن الفحص يتم بواسطة مهندس متخصص ومدرب ويسجل ذلكفي سجل السلامة .

١١.طفايات الحريق يجب أن توزع بالقرب من الماكينات ومستودعات الورق من نوع زنة (٦كغ) بحيث تتناسب والخطرالقائم.

١٢. على الجهة المسئولة عن المطبعة تقديم دراسة فنية تتضمن مخططًاكاملاً لمعدات وتجهيز الإطفاء والإنذار والإخلاء إضافة إلى شروط السلامة الإخرى .

١٣. يستطلع رأي قسم الدفاع المدني التابعة له المطبعة في مدى ملاءمة معدات السلامة وأنظمة الإطفاء والإنذار المقترحة بعد عرض المخططات الخاصة بذلك عليه.

المادة العشرون :

الحماية من مخاطر الإحماض و الإحبار:

١. إضافة إلى توفير التهوية الجيدة في مختلف أنحاء المطبعة يراعى عدم ترك الزيوت أوالشحوم أو الإحبار أو موادالتجفيف والتنظيف حولال مكائن أو فوقها، ويجب أن تكون حاويات هذه المواد مغلقة بإحكام.

٢.لحماية العاملين من التسمم بأبخرة الرصاص ومن الإصابة بالأمراض الجلدية وأمراض الحساسية المختلفة التي تحدثها الأحبارو الأصباغ والمواد الكيميائية الأخرى يجب استعمال الملابس الواقية المناسبة وخاصة مايلي:

أ) الكمامات الواقية من الإتربة والغبار والغازات و الإبخرة الكيماوية .

ب) القفازات الواقية من الحرارة الشديدة ومن المواد المنسكبة .

ج) أحذية السلامة لحماية القدمين أثناء عمليات التحميل والتفريغ.

د) النظارات الواقية لحماية العيون من الإضاءة المتوهجة أو السوائل الخطرة .

٣. يجب أنتقوم المطبعة بعمل الفحوصات الطبية الدورية لجميع العاملين في المطبعة .

٤. يجب تزويد المطبعة بصندوق للإسعافات الإولية توضع به الإدوية ومواد العلاج المناسبة للإسعافات الإولية .

المادة الحادية والعشرون :

النظافة :

١. يجب أن تبقي المطبعة نظيفة وخالية من الزيوت والشحوم، وإذا حصل شئ من ذلك فيجب الإستعانة بنشارة الخشب أو الرمل الجاف للتخلص من الزيوت والشحوم.

٢. يجب أن توضع قطع القماش المتسخة بالشحوم والزيوت في صندوق معدني يغلق آليًا لحين التخلص منها نهائياً.

٣. تزود المطابع بأجهزة شفط تركب على مكائن الطباعة التي يخرج منها أطراف ورقية "حواف" وتوصل مواسير الشفط إلى خارج صالة الإنتاج.

لائحة شروط السلامة والحماية من الحريق
في الصيدليات ومستودعات الأدوية

لائحة
شروط السلامة والحماية من الحريق في الصيدليات ومستودعات الأدوية

الصادرة بقرار سمو وزير الداخلية ورئيس مجلس الدفاع المدني رقم (٢١٢/و/ ١٩ /دف) وتاريخ ٢٢/ ١٠/ ١٤٢٢هـ. والمنشور في جريدة أم القرى في عددها رقم (٣٨٧٧) وتاريخ ٢٩/ ١٠/ ١٤٢٢هـ.

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية **الرقم:.....**

وزارة الداخلية **التاريخ:.....**

مجلس الدفاع المدني **المشفوعات:.....**

الأمانة العامة

قرار رقم ١٢ / ٢ /و/ ١٩ /دف وتاريخ ٢٢ / ١٠ /١٤٢٢هـ.

إن مجلس الدفاع المدني

بعد الإطلاع على الفقرة (ج) من المادة التاسعة من نظام الدفاع المدني الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم م/ ١٠ وتاريخ ١٤٠٦/٥/١٠هـ

يقرر ما يلي:

أولاً: الموافقة على لائحة شروط السلامة والحماية من الحريق في الصيدليات ومستودعات الأدوية بالصيغة المرفقة.

ثانيًا: على الجهات ذات العلاقة حكومية أو أهلية تنفيذ ما يخصها من هذه اللائحة.

ثالثًا: على المديرية العامة للدفاع المدني التنسيق والمتابعة لتنفيذ مقتضى هذه اللائحة.

رابعًا: يتم نشر هذا القرار واللائحة المرفقة به في الجريدة الرسمية والعمل بها من تاريخ نشرها.

سلطان بن عبد العزيز

وزير الداخلية ورئيس مجلس الدفاع المدني بالنيابة

بسم الله الرحمن الرحيم

لائحة شروط السلامة والحماية من الحريق في الصيدليات ومستودعات الأدوية

الفصل الأول

"تعريفات"

المادة الأولى:

تعريفات: يقصد بالمصطلحات الواردة بهذه اللائحة ما يلي:

١. الصيدلة:

العلم الذي له علاقة بتحضير أو تركيب الأدوية أو ما يشتق من علم الصيدلة.

٢. الصيدلي:

هو كل من يحمل شهادة جامعية بدرجة البكالوريوس من إحدى كليات الصيدلة بالمملكة العربية السعودية أو ما يعادلها من كليات الصيدلة الأخرى المعترف بها في المملكة.

٣. الصيدلية ومستودعات الأدوية:

هي الصيدليات العامة أو الخاصة أو مستودعات الأدوية بالجملة أو المستودعات الخاصة أو مصانع الأدوية أو المكاتب الطبية أو مختبرات التحاليل الصيدلانية.

٤. النظام:

نظام الدفاع المدني الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/ ١٠ وتاريخ ١٤٠٦/٥/١٠ هـ وجميع الأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

٥. مندوب الدفاع المدني:

هو الشخص أو الأشخاص المفوضون من قبل المديرية العامة للدفاع المدني، أو أحد مراكزها بالقيام بالتفتيش، وضبط، وتحقيق المخالفات، والتجاوزات وفقا للقواعد، والإجراءات المحددة باللائحة الخاصة بذلك ، بغرض التأكد من سلامة المبنى ومعدات وأدوات السلامة ومكافحة الحريق.

٦. الجهة المختصة:

يقصد بها وزارة الداخلية (المديرية العامة للدفاع المدني) والجهات الأخرى ذات العلاقة بترخيص الصيدليات ومستودعات الأدوية.

٧. المسئول عن السلامة:

وفقًا لمفهوم المادة الخامسة والعشرية من نظام الدفاع المدني هو الشخص من منسوبي المؤسسة المعين أو المكلف ليكون مسئولاً عن جميع ما يتعلق بأعمال السلامة ، كما يعتبر مالك الموقع المملوك (ملكية خاصة) أو الشخص الصادر الترخيص باسمه أو مستغلها من الباطن مسئولاً في جميع الأحوال وتحدد واجباته ومسئولياته وفقًا للائحة الصادرة بهذا الشأن.

٨. المواصفات: يقصد بها:

(أ) المواصفات القياسية العربية السعودية، وهي المواصفات الصادرة عن الهيئة العربية السعودية للمواصفات والمقاييس.

(ب) المواصفات العالمية: وهي المواصفات الأجنبية المعتمدة من الهيئة العربية للمواصفات والمقاييس ، ويراعى في هذه الحالة تقديم وثائق رسمية تثبت توافر جميع قواعد واشتراطات السلامة في المادة أو الآلة محل المواصفة ، وأن تعتمدها الهيئة العربية السعودية للمواصفات والمقاييس.

الفصل الثاني

"الشروط والأحكام العامة"

المادة الثانية:

هـذه اللائحـة تتعلق بشروط السلامـة ومتطلبات الدفاع المدني فقط دون التعرض لباقي الشروط الصحية والمعمليـة المتعلقة بالأدوية أو المستلزمـات الطبيـة الأخرى، وما إلى ذلك من شروط تتعلق بتنظيـم مزاولة المهنة والتي تختص بها وزارة الصحة والجهات الأخرى ذات العلاقة.

المادة الثالثة:

يلتـزم المسئـول عن السلامة في المنشـأة بتخصيص سجل يسمى (سجل السلامة ومكافحة الحريق(طبقًـا للنموذج المعد من قبل الدفاع المـدني ، تختـم جميع صفحاته بختم الدفاع المدني ، ويخصص لتسجيل نتائـج الفحوصات الشهرية والاختبارات الدورية لوسائل ومعدات الإطفاء والمراقبة والإنذار وتاريخها والجهات القائمة بها وعمليات الإصلاح وغيرها من البيانات ، كما يجرى تخصيص جزء من السجل لعمليـات فحص وصيانة المكتبة والأجهزة والتمديدات الكهربائية ويحتفظ بالسجل في إدارة المكتبة ليكون في جميع الأوقات تحت تصرف مندوب الدفاع المدني للإطلاع وتدوين الملاحظات والمخالفات والجزاءات.

المادة الرابعة:

يلتـزم مسئـول السلامة عند حدوث أي عارض أو حادث ينطوي على درجة عالية من الخطورة يهدد سلامـة الأرواح والممتلكات بمحاولة فصل أو إيقاف مصدر الخطورة ، وعزل وإخلاء العاملين من أماكن الخطورة في المكتبة ، وإبلاغ مركز الدفاع المدني المختص فورًا ، للنظر في الإجراء الواجب اتخاذه. ويعتبر إهماله أو تهاونه في هذا الصدد من قبيل الإهمال الجسيم الذي يعرض للمسئولية الجنائية علاوة على العقوبات والجزاءات المنصوص عليها نظامًا.

المادة الخامسة:

يجـب تدريـب جميع العاملين أو النسبة من العاملين التـي تحددها المديرية العامة للدفاع المدني وفقًا لموقـع وطاقة كل المكتبة، على أعمال السلامـة والإطفـاء والإنقاذ والإسعـاف في مدارس ومعاهد التدريب الوطنيـة المتخصصة والمعتمدة من المديريـة العامة للدفاع المدني أو التنسيق مع المديرية العامة للدفاع المدني في حالة عدم وجود تلك المدارس أو المعاهد لعقد دورات لهذا الغرض بحيث تتحمل الجهة الطالبة للتدريب التكاليف.

المادة السادسة:

المسئول عن السلامة: يعتبر المسئول عن السلامة مسئولاً مباشرًا عن عمل الفحوصات الشهرية والاختبارات الدورية (كل ثلاثة أشهر) ، وذلك بالنسبة للمكتبة وتجهيزاتها ، وكذلك جميع وسائل السلامة ومعدات الإطفاء والمراقبة والإنذار الخاصة بالمكتبة ، وإصلاح أي عطل أو خلـل فـورًا. ويعتبر أي إهمال أو تقصير في هذا الصدد من قبيل الإهمال الجسيم الذي يعرض مرتكبه للعقوبات والجزاءات المنصوص عليها نظامًا.

المادة السابعة:

وفقًـا لنص المادة العشرين من نظام الدفاع المدني لا يجـوز الترخيص لأي مستودعات أدوية جديدة أو تجديدهـا أو توسيعها أو ترميمها أو تحديثهـا قبـل أن يقوم طالب الترخيص بتقديم دراسـة معدة من قبل أحد المكاتب أو الجهات الفنية بأعمال السلامة والإنذار ومكافحة

الحريق المعتمدة من قبل المديرية العامة للدفاع المدني توضح مدى الالتزام بالمواصفات والتعليمات الواردة بهذه اللائحة وتمنح مستودعات الأدوية القائمة وقت صدور اللائحة مهلة زمنية لمدة سنة لتطبيق الوارد بهذه اللائحة من اشتراطات وتعليمات.

المادة الثامنة:

يكون المكتب الذي أعد الدراسة مسئولاً أمام الدفاع المدني والجهات الأخرى ذات العلاقة عن جدية الدراسة ودقتها ومراقبة تنفيذها كما يلتزم بتقديم شهادة نهائية تؤكد مطابقة المنشأة للتعليمات والاشتراطات الواردة بهذه اللائحة.

المادة التاسعة:

يتم ضبط مخالفات هذه اللائحة والتحقيق فيها وفقًا لما تضمنه نظام الدفاع المدني وما يصدر عن المديرية العامة للدفاع المدني من لوائح أو تعليمات تنظم هذه الأمور.

الفصل الثالث

"شروط ومتطلبات السلامة والحماية"

المادة العاشرة:

الموقع والإنشاءات:

١. يجب أن يكون موقع الصيدلية أو مستودع الأدوية مستوفيًا لمتطلبات الجهات الرسمية ذات العلاقة كوزارة الصحة والبلديات وغيرها.

٢. أن تشيد المباني من مواد غير قابلة للاشتعال ومقاومة للحريق لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات.

٣. لا يسمح بإقامة الصيدليات أو مستودعات الأدوية تحت الأرض (البادروم) أو ضمن نطاق محطات الوقود أو بالقرب من الأماكن الخطرة (ورش اللحام معامل ومخازن المواد الكيميائية والمشعة) .

٤. يجب ألا تزيد مساحة مستودع الأدوية عن (١٠٠٠) متر مربع.

المادة الحادية عشرة:

التركيبات والتجهيزات الكهربائية :

١. يجب أن يتم تصميم وتركيب كافة التجهيزات والخدمات الكهربائية والميكانيكية وفقا للمواصفات العربية السعودية، وبمعرفة جهة فنية متخصصة.

٢. أن تكون كافة التمديدات والأسلاك من الأنواع والأقطار المناسبة، وأن تكون معزولة عزلا جيدًا ومحمية ضد التلف أو ارتفاع التيار.

٣. يراعى توفير التوصيلات الأرضية اللازمة لجميع الأجهزة والتركيبات والدوائر الكهربائية طبقًا للمواصفات العربية السعودية.

٤. يجب توفير قواطع التيار الكهربائي المناسب والمؤمنة ضد أخطار الماس والقوس الكهربائي بكافة الأقسام والتجهيزات بالإضافة إلى تركيب قاطع عام يسمح بفصل التيار الكهربائي عن المبنى في حالة الضرورة على أن تركب في مكان مأمون بالمبنى قريبًا من الخارج بحيث يمكن الوصول إليه من المبنى أو من الطريق العام ويمنع وجود الأشخاص في هذا المكان.

٥. يجب أن تكون الإضاءة كافية في جميع أجزاء مستودع الأدوية، كما يجب أن تكون المصابيح من الأنواع المثبتة غير القابلة للانفجار وتوضع داخل حوافظ زجاجة ويمنع استخدام المصابيح المدلاة بسلك ويلزم أن تكون المصابيح ووسائل التوصيل من مفاتيح ومقابس وأفياش وغيرها من الأنواع المعتمدة استخدامها بالمملكة.

٦. يجب توفير مصدر احتياطي للطاقة الكهربائية لإضاءة إشارات المخارج وطرق النجاة بصفة مستمرة وأن تكون من النوع الذي يعمل تلقائيًا عند انقطاع التيار الكهربائي الرئيسي وتجهز بها إشارات ولوحات وأسهم المخارج وطرق النجاة والأماكن الأخرى التي يتم تحديدها بمعرفة إدارة الموقع لتسهيل عمليات الإخلاء وخدمات الطوارئ وإنجاز الأعمال العاجلة ويلزم أن يكون نظام إنارة الطوارئ مجهزًا بحيث يعمل تلقائيًا فور انقطاع التيار الكهربائي الرئيسي.

٧. يتم إجراء الصيانة الدورية لكافة التركيبات والخدمات الكهربائية كل (٣) شهور بمعرفة فنيين متخصصين للتأكد من صلاحيتها وإصلاح ما قد يوجد من عيوب.

المادة الثانية عشرة:

أنظمة التهوية وتكييف الهواء:

١. يراعى عند اختيار مواقع مآخذ الهواء الخارجية الخاصة بجهاز التكييف عدم تجاورها مع أمكنة أو مصادر تكون عرضة لمخاطر نشوب حريق.

٢. يجب أن يجد نوافذ أو فتحات خاصة في واجهات المكتبات.

٣. يجب أن تمر القنوات الرئيسية لجهاز التكييف من خلال ممرات رأسية أو أفقية منشأة من مواد غير قابلة للاحتراق كوحدة مانعة للحريق مع وجود فتحات مناسبة ذات أبواب مانعة للحريق لتسهيل إجراءات الصيانة.

٤. عند اختراق قنوات التكييف للجدران والأسقف المانعة للحريق في البناء يجب أن تكون مقاومة للحريق بنفس درجة مقاومة الجدران.

٥. يجب أن يوجد نوافذ أو فتحات خاصة في واجهات المبني.

المادة الثالثة عشرة:

تعليمات السلامة الوقائية: الالتزام بما ورد في اللوائح التنفيذية لنظام مزاولة مهنة الصيدلة الصادرة بالمرسوم الملكي رقم (م/ ١٨) في (١٣٩٨/٣/١٨هـ) .

المادة الرابعة عشرة:

وسائل مكافحة الحريق:

أ) بالنسبة للصيدلية:

١. تزود الصيدلية بالعدد اللازم من طفايات الحريق اليدوية بمعدل طفاية بودرة كيميائية جافة (١٢ كجم) لكل (٥٠ مترًا) من المساحة بحد أدنى عدد (٢) طفاية بودرة كيميائية جافة (١٢) كجم لكل صيدلية مهما صغرت مساحتها.

٢. تزود الصيدلية بجهاز للكشف المبكر عن الحريق متصلا بإضاءة خارجية حمراء أو زرقاء اللون وجرس إنذار خارجي يعملان عند حدوث حريق.

ب) بالنسبة للمستودع:

١. يجب أن تكون طفايات الحريق اليدوية مطابقة للمواصفات القياسية السعودية الصادرة من الهيئة العربية السعودية للمواصفات والمقاييس ومعتمدة من الهيئة بما يفيد ذلك.

٢. توضع طفايات الحريق أو تعلق قريبًا من الأبواب والمخارج في أماكن ظاهرة يسهل الوصول إليها وتناوله لاستخدامها عند اللزوم.

٣. تجهز أماكن تخزين واستخدام الوقود السائل بطفايات للرغوة سعة (٢) إلى (١٠) جوالين بالإضافة إلى طفايات البودرة الكيمائية الجافة.

٤. يجب المحافظة على الطفايات بحيث تكون صالحة للاستخدام بصفة دائمة وأن يتم فحصها واختبارها وإعادة تعبئتها وفقًا لتعليمات الجهة المصنعة وبمعرفة جهة متخصصة في فحص وتعبئة الطفايات مع إيضاح تاريخ الفحص والتعبئة على بطاقة تلصق على جسم كل طفاية.

المادة الخامسة عشرة

وسائل النجاة:

أ) بالنسبة للصيدلية:

يجب أن تتوافر وسائل الخروج اللازمة طبقًا لمساحة الصيدلية بما يكفل إخلائها خلال مدة (ثلاث دقائق) في حالة الطوارئ (كنشوب حريق مثلاً لا قدر الله) .

ب) بالنسبة لمستودعات الأدوية:

١. يجب توفير طرق النجاة والخارج اللازمة من أبواب رئيسية أو مخارج طوارئ بما يحقق إخلاء المستودع من الأشخاص والناقلات بالسرعة المناسبة في حالة نشوب حريق.

٢. أن تؤدي طرق النجاة إلى مخارج نهائية توصل إلى خارج المبنى حيث التهوية الكافية.

٣. يجب توفير مخارج الطوارئ اللازمة لاستخدامها في عملية إخلاء المبنى في حالات الطوارئ بحيث لا تزيد المسافة عن ١٥ مترًا وبما يكفل إخلاء المستودع خلال مدة لا تزيد على ثلاث دقائق.

٤. بالنسبة للمستودعات الكبيرة المصممة لدخول السيارات والناقلات للتحميل والتفريغ يراعى أن تكون الأبواب المخصصة لذلك باتساع كاف ومناسب لتيسير خروج هذه الناقلات في حالات الخطر.

٥. تعرض مخططات الموقع على الدفاع المدني للتحقق من كفاية وملاءمة الطرق والمداخل والمخارج حسبما تقتضيه مساحة الموقع وطبيعة العمل وعدد العاملين والمترددين عليه.

٦. إنارة طرق النجاة والمخارج وذلك بوضع إشارات ضوئية واضحة لتيسير عملية الإخلاء والخروج من المبنى.

ج) تؤخذ الموافقة من الدفاع المدني على مدى ملائمة وسائل النجاة للموقع بعد عرض المخططات عليه.

اشتراطات إضافية خاصة بمستودعات الأدوية

المادة السادسة عشرة

إضافة إلى الشروط السابقة يجب مراعاة الاشتراطات الآتية بالنسبة لمستودعات الأدوية :

١. يجب أن يتوفر بالمستودع كافة متطلبات وشروط السلامة وفقا لما تتضمنه لائحة شروط السلامة في مستودعات التخزين الصادرة عن الدفاع المدني.

٢. يجب توفير مواد الإسعافات الأولية الضرورية بما يتوافق مع المخاطر المحتملة بالمستودع.

٣. يمنع بصورة قطعية إجراء أي تركيبات طبية أو كيميائية داخل المستودع.

٤. أن يتم تقسيم منطقة التخزين بالمستودعات إلى منطقة استلام وتسليم ومنطقة تخزين ذات أرفف مناسبة.

٥. يجب أن تكون مكاتب الإدارة والخدمات ودورات المياه والأماكن الملحقة بالمستودع منفصلة تماما عن منطقة التخزين.

لائحة شروط السلامة والحماية من الحريق
في المعامل والمختبرات

قراررقم(١٢ /١/و/٢٠/دف) وتاريخ(٥/ ٥/ ١٤٢٤هـ)

إن مجلس الدفاع المدني.

بعد الاطلاع على الفقرة (ج) من المادة التاسعة من نظام الدفاع المدني الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/١٠) وتاريخ (١٤٠٦/٥/١٠هـ).

ومراعاة لتنفيذ اللوائح التي تعالج كافة القضايا والأمور المتعلقة ب السلامة والحماية من الأخطار ومايضمن وقاية المواطنين وسلامة الثروات والممتلكات الخاصة والعامة .

يقرر يلي:

أولاً: الموافقة على إصدار لائحة شروط السلامة والحماية من الحريق في المعامل والمختبرات بالصيغة المرفقة :

ثانيًا: على المديرية العامة للدفاعالمدني التنسيق والمتابعة لتنفيذ مقتضى هذهاللائحة .

ثالثًا: على الجهات المعنية حكومية أو أهلية تنفيذ ما يخصها من هذهاللائحة .

رابعًا: يتم نشر هذا القرار واللائحة المرفقة به في الجريدة الرسمية ويعمل بها من تاريخ نشرها.

نايف بن عبدالعزيز

وزير الداخلية ورئيس مجلس الدفاع المدني

لائحة شروط السلامة وسبل الحماية الواجب توافرها في المعامل والمختبرات

الفصل الأول

"تعاريف"

مادة (١):

التعاريف: ويقصد بالمصطلحات الواردة بهذه اللائحة مايلي:

١- المختبر أو المعمل: هو مكان أعد خصيصاً للدراسات والتجارب (الكافة الفروع العلمية) من أجل الأبحاث والاستحضارات العلمية والاكتشافات والتحاليل أو كافة النشاطات المشابهة التي تتطلب استعمال أجهزة ومعدات وتجهيزات خاصة وموادمختلفة .

٢- طاولة العمل: تتم فوقها التجارب والاستخضارات المخبرية وتركب عليها الاجهزة و ٩٠ سم) من سطح الارض . ويتم تزويد طاولات العمل- الأدوات ويكون ارتفاعها من (٨٠ بالوسائل اللازمة التي تتناسب وطبيعة العمل مثل: (الماء ، الكهرباء ، غاز البوتان ، هواء مضغوط، بخار ، غازات مختلفة كالنتروجين.. . الخ . ويجب أن تكون مجهزه بفتحات تصريف صحي مناسب.

٣- تجهيزات إضافيه: التجهيز الاضافي يسمح بتنفيذ الاعمال الاضافية الملحقة مثل تنظيف الأدوات والأجهزة ، والتموين ، التخزين، المكاتب والاستراحات ، والتخلص منالنفايات.

٤- المواد المتفجرة : هي مواد غير ثابتة وتتفكك بسرعة كبيرة بفعل الصدم أو الاحتكاك أوالحرارة مولدة كميات كبيرة من الحرارة ومكونة أحجاماً كبيرة جدًا من الغازات قد تؤدي الى انفجار عنيف ، وتتوقف شدة الانفجار على نوع المادة الكيميائ المتفجرة .

٥- النظام: نظام الدفاع المدني الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم(م/١٠) وتاريخ(١٤٠٦/١٠/٥ه) وجميع الأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

٦- مندوب الدفاع المدني: هو الشخص أو الاشخاص المفوضون من قبل المديرية العامة للدفاع المدني أو أحد مراكزها بالقيام بالتفتيش وضبط وتحقيق المخالفات والتجاوزات وفقًا للقواعد والإجراءاتالمحددة باللائحة الخاصة بذلك.

٧- الجهة المختصة : وزارة الداخية (المديرية العامة للدفاع المدني) والجهات العامة الأخرى ذات العلاقة بترخيص المختبرات والمعامل.

٨- المسؤول عن السلامة : وفقًا لمفهوم المادة (الخامسة والعشرين) من نظام الدفاع المدني هو شخص(من منسوبي المختبر أو غيرهم) ممن تلقى تدريباً أو لديه خبرة في هذا المجال يعين أو يكلف ليكون مسئولاً عن جميع ما يتعلق بأعمال السلامة والأمن في المختبر كما يعتبر الشخص الصادر باسمه الترخيص مسئولاً عن السلامة في جميع الأحوال وتحدد واجباته ومسئولياته وفقًا لما ورد بلائحة مسؤوليات المختص بأعمال السلامة والأمن الصناعي.

٩- المواصفات: ويقصد بها :

(أ) المواصفات القياسية السعودية : وهي المواصفات الصادرة عن الهيئة العربية السعودية للمواصفات والمقاييس.

(ب) المواصفات العالمية : هي المواصفات الاجنبية المعتمدة من الهيئة العربية السعودية للمواصفات والمقاييس ويراعى في هذه الحالة تقديم وثائق رسمية تثبت توافر جميع قواعد السلامة بالآلة أو المادة المستخدمة .

١٠- المواد الكيميائية الأكالة : هي المواد التي تسبب حروقًا وجروحًا عند ملامستها للجلد أو العيون وقد تؤذي الجهاز التنفسي والرئتين عند استنشاقها.

وتختلف خطورة كل مادة باختلاف خواصها الفيزيائية والكيميائية وأجزاء الجسم المعرضة لها وتنقسم إلى قسيمن:

(أ) المواد الأكالة الأولية : هي المواد التي تؤدي الى تسمم عام عند التعرض لها ولكنها تسبب الجروح الموضعية .

(ب) المواد الأكالة الثانوية : هي المواد التي تؤدي إلى تسمم غير موضعي بالإضافة إلى الجروح الموضعية أو تأكل موضعي لخلايا الجلد عندالتلامس.

١١- السوائل القابلة للإشتعال: هي السوائل التي لها نقطة وميض تتروا ح من(٢١م) إلى (٥٥م) .

(أ) نقطة الوميض: هي أدنى درجة حرارة تتصاعد عندها من السائل أبخرة كافية تكون مخلوطًا قابلاً للاشتعال بحيث إذا قربنا منها لهبًا اشتعل المزيج في صورة وميض خاطف ينتهي بمجرد إبعاداللهب.

(ب) درجة حرارة الاشتعال: هي درجة الحرارة الدنيا التي تطلق عندها المادة كمية من الأبخرة تكون كافية لتكوين المخلوط القابل للاشتع البحيث يظل هذا الاشتعال مستمرًا حتى لو أبعد المصدر الحراري الذي أحدث الاشتعال أولًا.

(ج) مدى الانفجار أوالاشتعال: هو النسبة المئوية الحجمية لبخار الماء في الهواء والتي فوقها يكون المزيج قابل للاشتعال أوللانفجار.

١٢- المواد المؤكسدة : المواد التي تنتج عنها تفاعلات شديدة الانتشار للحرارة وانفجارات عند تماسها مع مواد أخرى .

١٣- الموادالسامة : المواد التي تسبب تأثيرات حادة وخطيرة أو مزمنة وقد تؤدي للوفاة عند ابتلاعها أو استنشاقها أو امتصاصها عبرالجلد.

١٤- الغازات المضغوطة : هي غازات نقية أو مزائج من مجموعة من الغازات في اسطوانة أو حاوية لا يتجاوز الضغط فيها(٤٠ رطل/ بوصة) عند درجة حرارة (٢١م) أو ضغط يزيد عن(١٠٤رطل/بوصة) عند درجة حرارة (٤٥م) أو إلى مادة سائلة قابلة للاشتعال بضغط بخار يتجاوز٤٠رطل/ درجة) عند درجة حرارة أعلى من(٣٨م) .

١٥- الغازات القابلة للاشتعال: أي غاز مضغوط تنطبق عليه متطلبات حدود الاشتعالالدنيا ومدى حد الاشتعال وإنتشاراللهب.

الفصل الثاني

"الشروط والأحكام العامة "

مادة (٢):

وفقًا لمفهوم المادة (العشرون) من نظام الدفاع المدني لا يجوز الترخيص لأي مختبر أو تجديد ترخيص أو ترميم أو توسعة القائم منها قبل أن يقوم طالب الترخيص بتقديم دراسة فنية معدة من قبل أحد المكاتب الفنية المتخصصة بأعمال السلامة ، وأجهزة الإنذار والمراقبة ومكافحة الحريق، والمعتمدة من قبل المديرية العامة للدفاع المدني توضح مدى الالتزام بالمواصفات، والاشتراطات، والقواعد الواردة بهذه اللائحة ، وتمنح المختبرات القائمة وقت صدور هذه اللائحة مهلة زمنية تتراوح بين (ستة اشهر وسنة) (وفقًا لحجم المختبر وطبيعة المواد التي يتعامل معها) لتطبيق الوارد بهذه اللائحة من اشتراطات وتعليمات وعلى الجهة المختصة مراعاة أن يكون منح الترخيص أو تجديده وفقًا لما هو وارد بهذه اللائحة .

مادة (٣):

يكون المكتب الذي أعد الدراسة المذكورة أعلاه مسئولاً أمام الدفاع المدني والجهات الأخرى ذات العلاقة عن جدية الدراسة ، ودقتها ومراقبة تنفيذها، كما يلتزم بتقديم شهادة نهائية تؤكد مطابقة المختبر للتعليمات والاشتراطات الواردة بهذه اللائحة ، كما يكون مسئولاً بالتضامن مع الجهة صاحبة المختبر عن أي خطأ، أو تهاون أو تقصير في هذا الصدد.

مادة (٤):

يعتبر المسئول عن السلامة في المختبر مسئولاً مباشرا عن عمل الفحوصات الشهرية والاختبارات الدورية كل(شهر) عن الأجهزة المخبرية والتركيبات الكهربائية وكذلك عن وسائل السلامة ومعدات الإطفاء والإنذار وإصلاح أي عطل فور وقوعه . ويجب على مسئول السلامة في المختبر إبلاغ الجهة المختصة بموعد إجراء الاختبارات الدورية والجهة القائمة به، وذلك للاتفاق على موعد مناسب لحضور مندوب الدفاع المدني خلال الاختبارات وإثبات ذلك بتوقيع المندوب في سجل السلامة .

مادة (٥):

يلتزم المسئول عن السلامة في المختبر بتخصيص سجل يسمى (سجل السلامة ومكافحة الحريق) طبقاً للنموذج المعد من قبل الدفاع المدني تختم جميع صفحاته بختم الدفاع المدني ويخصص لتسجيل نتائج الفحوصات الشهرية والاختبارات الدورية لوسائل ومعدات الإطفاء والمراقبة والإنذار وتاريخها والجهات القائمة بها ونتائج عمليات الاصلاح وغيرها من البيانات، كما يجري تخصيص جزء من السجل لعمليات فحص وصيانة المبنى والتمديدات الكهربائية والميكانيكية وغيرها.

مادة (٦) :

يجب تدريب جميع العاملين في المختبر على أعمال السلامة والإطفاء والإنقاذ والإسعاف والإخلاء في مدارس، ومعاهد التدريب الوطنية والمعتمدة من قبل المديرية العامة للدفاع المدني، أو التنسيق مع المديرية ، لعقد دورات تدريبية لهذا الغرض في المناطق، والمدن التي لايوجد بها مثل هذه المدارس أو المعاهد بحيث تتحمل الجهة طالبة التدريب التكاليف أو حصتها من تكاليف الدورة على أساس تكلفة المتدرب الواحد، ويجب في جميع الأحوالإثبات عدد العاملين بالمختبرات وجنسياتهم.

مادة (٧):

يلتـزم المسئـول عن السلامة بوضع لوحات ولافتات إرشادية وفقًا للتصميم المتخذ من الدفاع المدني لمنع التدخين وحظر إشعال أي مصدر للنيران والارشاد عن المخارج وطرق النجاة ونشر تعليمات السلامة .

مادة (٨):

هـذه اللائحـة تنصب على متطلبات السلامة ومكافحة الحريق دون التعرض إلى باقي الشروط والمواصفات التي تقررها الجهات الآخرى ذات العلاقة .

مادة (٩):

تطبق هذه اللائحة على جميع المختبرات سواء كانت تابعة للقطاع الحكومي أو الأهلي (الخاص) .

مادة (١٠):

لا يجوز تشغيل المختبر أو المعمل الابعد الحصول على الترخيص المشار إليه.

مادة (١١):

في حالـة بيـع المختبر الخاص أو تأجيره يعتبر المشتري أو المستأجر الجديد ملزمًـا بتنفيذ سائر الشروط الوقائية و يتوجب عليه الحصول على موافقة جهة الترخيص على ذلك وإخطار الدفاع المدني.

مادة (١٢):

يتـم بـط مخالفات هذه اللائحة والتحقيق فيها و فقًا لما تضمنه نظام الدفاع المدني ومايصدر عن المديرية العامة للدفاع المدني من لوائح أو تعليمات تنظم هذه الأمور.

الفصل الثالث "

اشتراطات ومتطلبات السلامة والحماية "

مادة (١٣):

الاحتياطات الوقائية العامة و السلوك الشخصي في المختبرات و المعامل:

١ . يزود المختبر بمرش مياه (للاستحمام) يكون عند المدخل وبعيدًا عن المعدات و المآخذ الكهربائية .

٢ . يجب أن يزود المختبر بأحواض غسيل للعيون في مواقع مناسبة .

٣ . يجب أن توضع علامات و إشارات تبين مواقع المرشات.

٤ . تتخذ الحماية اللازمة للمراشات الخارجية ضد التجمد شتاء والحرارة صيفاً.

٥ . يجب أن يزود المختبر بصيدلية إسعاف أولي تتوافق موادها مع مخاطر المختبر وتوضع في مكان بارز.

٦ . يجب أن تكون جميع أرضيات المختبر نظيفة وبحالة جيدة ومانعة للانزلاق.

٧ . يجب أن تكون الممرات العامة والطرق المؤدية إلى أبواب الخروج والطوارئ خالية تمامًا من العوائق ويتم عمل خطوط إرشادية بيضاء لتدل على اتجاه المخارج.

٨ . يجب إزالة آثار كل مادة انسكبت على الأرض خاصة المذيبات سريعة الاشتعال والزجاج المكسور والزئبق وخصوصًا الأحماض أو القلويات القوية إذ يجب معادلتها أو تخفيفها قبل إزالتها.

٩ . يجب إحتواء المختبر على وسائل سحب الغازات والأبخرة السامة والضارة كما يجب أن تحتوي على غرف لسحب الغازات التي يتم فيها إجراء التجارب التي تحتوي أوتعطي غازات أو أبخرة سامة .

١٠ . يجب التأكد من أن كل التوصيلات المطاطية للمكثف مصانة جيدًا ويجب الحذر لوضع السدادة إذ أن الماء عادة يقل عندما تنفتح السدادة ويلزم فحصها بانتظام.

١١ . يجب خزن المواد المتفجرة وكذلك المواد القابلة للاشتعال في اماكن خاصة بعيدًاعن اللهب أو اشعة الشمس أو الحرارة الزائدة أو مصادر محتملة للشرارات الكهربائية وتفادي اصطدامها أو سقوط أي شيء عليها.

١٢ . يجب إعداد المعلومات اللازمة لجميع المواد الكيميائية المستخدمة من كمية وطريقة نقلها وتخزينها، وصفاتها الفيزيائية ، والكيميائية، كدرجة الحرارة ودرجة الحساسية ، وقابلية الانفجار والاشتعال، ودرجة التفاعل مع الماء وطريقة التخلص من بقايا المواد الكيميائية المستخدمة .

١٣ . يجب توفير ملابس ومعدات الوقاية والحماية المناسبة لكل مختبر مثل(البدل والمعاطف كمامات أجهزة تنفس نظارات واقية أحذية قفازات بطانيات مقاومة للحريق.. . الخ) مع الزام العاملين والمتدربين باستخدامها في أوقات العمل والتجارب.

١٤ . يمنع التدخين وتناول الاطعمة والمشروبات بصورة قطعية في جميع المختبرات والمعامل وتعلق لوحات توضيحية بذلك باللغتين العربية والإنجليزية في أماكن بارزة .

١٥ . يجب أن يكون المختبر منظمًا و مرتبًا بصفة دائمة .

١٦ . يجب أن يعهد إلى المسئول عن المختبر بالمراقبة العامة في سائر أقسامة .

١٧ . يجب أن يباشر العمل في المختبر بطريقة مرتبة ونظامية وعدم ترك طاولة العمل ملوثة بالنفايات والمعدات المستعملة .

١٨ . يجب إجراء التنظيف بعد كل مرحلة من مراحل التجربة وكذا غسل الأدوات والأواني التي استخدمت فيها مواد كيميائية ضارة قبل تركها للتنظيف النهائي.

١٩ . لايسمح بالتردد على المختبرات إلا للأشخاص المصرح لهم، ويجب أن توضع لافتات على الابواب وفي الممرات توضح ذلك كما يمكن وضع أنظمة آلية ورقمية للدخول والخروج تكفل الخصوصية للمختبر.

٢٠ . يجب عمل فحص دوري للعاملين بمختبرات الدرن بأشعة أكس على الصدر و للعاملين بمختبرات المواد المشعة بفحص كرات الدم

البيضاء، وقياس الجرعات الإشعاعية التي يتعرضون لها بصفة دورية كما يتم تدريب جميع العاملين على طرق الإسعافات الأوليه وإنعاش القلب وإرشادهم إلى الطرق السليمة في كل ما يختص بالتصرفات الشخصية داخل المختبر وكيفية استخدام الأجهزة بالطرق الصحيحة لتجنب أخطارها الميكانيكية .

٢١ . يجب أخذ الحذر الشديد من المركبات غير المعروفة للمواد الكيميائية الكاشفة .

٢٢ . على الكيميائيين المشرفين التأكد من أن مساعديهم ومحضري المختبر مدركون لأية مخاطر محتملة .

٢٣ . قبل البدء في أية تجربة يجب التأكد من أن مستعملي المختبر على اطلاع بكل مخاطر المواد المستعملة والنتائج المرتقبة . والتأكد من سبل الوقاية الصحية والعلاج اللازم لذلك.

٢٤ . يجب عدم ترك أية تجربة يقوم بها خلال إجرائها ويغادر المختبر مالم يستشير المشرف سلفًا وإطلاعه على ما وصلت إليه . وإن كان من الضروري الاستمرار بها أثناء الليل فيعمل على مراقبتها بين حين وآخر من قبل شخص متخصص ومؤهل وعلى علم بالمخاطر المحتملة: ويتم ذلك بالتنسيق مع المشرف المسئول.

٢٥ . يجب وقف التجربة إذا كانت فترة تغيب العامل عنها طويله.

٢٦ . يجب عدم العبث بصناديق الإسعافات الأولية وعدم سد الطرق المؤدية إليها وكذلك الحال بالنسبة لكمامات التنفس أو مرش الطوارئ والملابس الوقائية وعلب القواطع الكهربائية .

٢٧ . يجب أن يكون العاملون بالمختبرات من الفنيين والمؤهلين والمتخصصين في التعاملمع المواد المستخدمة وخاصة الموادالخطرة .

٢٨ . يجب عدم الجري مطلقًا في المعامل والمختبرات أو في الممرات.

٢٩ . يجب عدم المزح بالأيدي نظرًا للنتائج الخطيرة المترتبة على ذلك.

٣٠ . يجب التزام جانب الحذر دومًا عند فتح وإغلاق الأبواب أو الدخول والخروج من المختبر أوالمعمل.

٣١ . يجب عدم تشغيل أي جهاز كهربائي (مروحة،خلا ط .. . الخ) قبل أن تتأكد من أنها لن تسبب أذى لأحد العاملين.

٣٢ . يجب أن يتعامل مشرف المختبر بأقصى درجات الحذر مع الآلات حين تحركها إذ أن لحظة إهمال قد تؤدي بحياة كل من في المختبر.

٣٣ . يجب الا يخاطر الدارس بنفسه عندما يستعمل فمه لتعبئة ماصة عن طريق الفم بل يستعمل بدلًا منها معبئة معتمدا.

٣٤ . لا تدخل أي أنبوب أو قضيب زجاجي أو ميزان حرارة داخل سدادات بدون استعمال مداة مشحمة إذا اقتضى الأمر.

٣٥ . يجب إتباع طريقة الوضع العمودي لحمل قضيب أو انبوب.

٣٦ . يجب استعمال أدوات ومعدات التجارب في الأغراض المخصصة من أجلها.

٣٧ . مفرغات الهواء والدوارق تنطوي على خطورة إذ ينبغي معاينتها وفحصها بانتظام لاكتشاف نقاط الخطر فيها والشقوق التي قد تحدث بها.

كذلك المفرغات الزجاجية يجب أن تكون محمية بشبكة من السلك والسماح بدخول الهواء بالتدريج.

٣٨ . التجارب التي تتضمن استعمال مواد كيميائية سامة ينبغي أن تجري في حجرة معقمة وفي مكان معزول داخل الحجرة كي لا يتعرض العاملون في تجارب أخرى للخطر وينبغي أن تكون الكمامات دائمًا في متناول اليد.

٣٩ . يجب الحرص بشكل خاص حين تستعمل كميات كبيرة من المحاليل القابلة للاشتعال بأن تعزل هذه التجارب ويستعمل التسخين الكهربائي المغلق حيث أن أي أبخرة مشتعلة أو لهب مكشوف قد تؤدي إلى حريق وإنفجار.

٤٠ . يجب أن يكون كل من يعمل بالمختبر على علم بأماكن مفاتيح التحكم الرئيسية للكهرباء في المختبر وأماكن قواطع وصمامات الغاز والماءوالتأكد من أن الطرق المؤدية إليها لا يوجد بها عوائق قد تعيق عمليات الإخلاء في حالات الطوارئ على أن يتوافر نسخة احتياطية لخريطة المختبر موضح عليها مواقع تلك المفاتيح والقواطع تكون خارج المبنى للرجوع إليها عند الحاجة.

٤١. عندما يشتمل العمل على مواد عضوية جديدة أو لم تعرف خصائصها جيدًا فإنالخطر قد لا يكونواضحًا فتجنب هذه الأخطار وذلك بأن تتعامل مع هذه المركبات بحرص أكبر كي لا تسبب في أذى نفسك أوغيرك.

٤٢. يجب الانتباه إلى أن المحاليل التي تكون درجة اشتعالها اقل من) ٦٠) درجة مئويةأو ماهو قريب منها يمكن أن تشتعل من جراء سخان كهربائي قد أطفى ولا زال يحتفظ بحرارة بسيطة.

٤٣. يجب استعمال التسهيلات المعتمدة للتخلص من المحاليل القابلة للاشتعال وبأمكانك الوقوف على التفاصيل من المشرف على المختبر.

٤٤. يجب تثبيت أنابيب الاختبار والأوعية الزجاجية بأستخدام الحامل المخصص لذلك ويجب عدم الأمساك بأي جهاز كبير والأيدي مبتلة.

٤٥ . يجب أن يحتوي المختبر على مواقد كهربائيةلاستخدامها بدل مواقد اللهب وذلك لتفادي اشتعال السوائل المتطايره والقابلة للاشتعال.

٤٦ . يجب التأكد من أن جميع المواد الكيميائية التي تستخدم مدون عليها تعليمات توضح خطورتها وطرق الوقاية منها وطريقة تخزينها والمادة المناسبة لإطفائها.

٤٧ . إيجاد حاويات مختلفة للنفايات العادية والزجاجية والبيولوجية والكيميايئية الخطرةوالمواد المشعة بحيث يتم التخلص من كل نوع من هذه النفايات بما يناسبة ولا يسبب تلوثًا للبيئة.

المادة(١٤) :

متطلبات الوقاية الشخصية :

أولاً : الوقاية من التسمم:

١ . يجب الرجوع إلى دليل المواد السامة والخطرة للتعرف على مخاطر المادةالكيميائية التي يتعامل معها مع وضع نسخة من الدليل تحت تصرف العاملين بالمختبر.

٢ . يجب التعامل بكميات قليلة من الماد السامة وحسب الاحتياج.

٣ . يجب ارتداء المعدات الوقائية اللزمة (كالقفازات ، والقناع الواقي للجهازالتنفسي والمعاطفالواقية) .

٤ . يجب تطهير الملابس الملوثة أو التخلص منهافورًا.

٥ . يجب تهوية مكان العمل تهوية جيدة.

٦ . يجب إجراء فحوصات دورية للعاملين بالمختبرات (كتحليل البول، والدم،وغيرها) وأن يتم العرض على الطبيب فورًا إذا حدث تسمم.

ثانياً : الوقاية من مخاطر المواد الأكالة والغازات المضغوطة والمواد الكيميائية المسببة للسرطان والمواد المشعة والمواد الكيميائية المؤكسدة والمواد المتفجرة والمواد القابلة للاشتعال.

يجب الحصول على موافقة من الجهات ذات الاختصاص قبل التعامل مع هذه المواد وحسب الأنظمة الصادرة.

(أ) إرشادات التعامل مع الغازات المضغوطة :

١ . تحديد نوعية الغاز أي محتويات الاسطوانة.

٢ . تحديد الخواص الفيزيائية والكيميائية للغاز المستخدم.

٣ . تخزين الاسطوانات في أماكن خاصة وعند درجات حرارة معينة.

٤ . عدم استخدام اسطوانات الغاز مباشرة وبدون منظمات.

٥ . عدم القذف بالاسطوانات بعضها فوق بعض أثناء التحميل والتفريغ.

٦ . تخزين اسطوانات الغاز السامة والقابلة للالتهاب والأكالة بكميات قليلة وفي أماكن ذات تهويةجيدة.

٧ . احكام وضع الاسطوانات في وضع عمودي.

(ب) التعليمات الوقائية من أخطار المواد القابلة للاشتعال:

١ . يجب التعامل مع المواد القابلة للاشتعال تحت شافطات الأبخرة وفي مكان متجدد الهواء.

٢ . عند التعامل مع هذه المواد يجب إطفاء جميع مصادر الاشتعال ذات اللهب المكشوف.

٣ . يجب ارتداء الكمامات الواقية والتي تخص كل نوع من المواد الملتهبة.

٤ . يجب ارتداء النظارات الواقية للعيون عند التعامل مع المواد الملتهبة.

٥ . يمنع منعاً باتًا التدخين أو استخدام اللهب المكشوف عند تسرب المادة الملتهبة أو عندإنسكابها.

٦ . يجب عدم نقل المواد القابلة للاشتعال مع مواد متفجرة أو سامة أومشعة أومؤكسدة.

٧ . يجب تجنب عطب الحاويات عند التفريغ والتحميل.

٨ . يجب عدم تخزين المواد القابلة للاشتعال مع المواد المؤكسد وخاصة المواد الكيميائية التي تسبب خطرمعها.

٩ . يجب عدم تخزين المواد القابلة للاشتعال تحت أشعة الشمس المباشرة.

١٠ . يجب عدم تخزين المواد القابلة للاشتعال مع الأحماض وخاصةالأحماضالمعدنية.

١١ . يجب عند التعامل مع مثل هذه المواد معرفة تفاعلاتها الخطرة مع المواد الكيميائية الاخرى ومعرفة صفاتها الفيزيائية.

ج- الاحتياطات الواجب اتباعها في حالة نشوب أو اندلاع الحريق:

١ . يجب أخذ الحذر اللازم لأنه قد يتسبب عن احتراق بعض أنواع المواد القابلة للاشتعال إنتشار غازات سامة ومهيجة.

٢ . يجب تبريد الحاويات بالماءخوفًا من حدوث انفجارات نتيجة تبخر الموادالقابلة للاشتعال.

٣ . يجب ابعاد الحاويات عن منطقة الحريق.

الفصل الرابع

"شروط السلامة في مباني المعامل والمختبرات"

مادة(١٥):

تصنيف المختبرات وتحديد فئاتها :

تنقسم المختبرات حسب نوعية وكميات المواد الكيميائية والخطرة والسوائل والغازات الملتهبة إلى الفئات الآتية:

١- الفئـة (أ) شديـدة الخطورة : حيث يسمح فيها بأكبر كمية من السوائل القابلة للاشتعال أو الاحتراق وهي السوائل التي يكون لها نقطة وميض أقل من درجة حرارة الصفر المئوية ودرجة غليان (٣٥م) أوأقل.

٢- الفئة (ب) متوسطة الخطورة : حيث يسمح فيها بكمية من السوائل القابلة للاشتعال أو الاحتراق أقل من الفئة (أ) وهي السوائل التي لها نقطة وميض أقل من(٢١م) وتشتمل على المواد التي تشتعل تلقائيًا عند درجة الحرارة العادية والمواد الصلبة التي تشتعل بسهوله عند تماسها مع الماء أو الهواء الرطب.

٣- الفئة (ج) قليلة الخطورة : لا يسمح فيها بأي كمية من السوائل القابلة للاشتعال مطلقًا.

ويتم تصنيف وحدات المختبر أو المعمل إلى هذه الفئات اعتمادًا على كمية ونوعية وخطورة السوائل المتهبة أو القابلة للاحتراق المستخدمة والمخزنـة في أوعيـة عادية أو آمنة أو كبائن تخزين . كما يعتمد تصنيف وحدات المختبر على مساحته ونظام الوقاية من الحريق المستخدم في وحدة المختبر والانشاءات المقاومة للحريق المطلوب تنفيذها فيه.

أيضًا يمكن تقليل الخطورة في وحدة المختبر بالتقليل من كمية السوائل الملتهبة والقابلة للاشتعال وذلك بنقلها إلى غرف التخزين وتأمين الكميات الكافية للاستخدام ويمكن تحويل وحدة المختبر إلى وحدات مختبر منفصلة وذات فئة خطرة أقل وذلك بأستخدام عوازل مقاومة للحريق بين وحدات المختبر.

ثالثاً : اشتراطات ومواصفات المختبرات التي تستخدم النظائر المشعة :

بالاضافة إلى الشروط الواجب توافرها في المختبرات البيولوجية يجب أن تتوافر في مختبرات النظائر المشعة الشروط الآتية:

١ . يجب أن تكون مناضد العمل ذات طبقة من الرصاص تمنع مرور الإشعاع.

٢ . يجب أن تكون الأبنية والجدران من الخرسانة بعرض) سميك) يمنع مرورالأشعة أو تزود بطبقة من الرصاص.

٣ . يجب أن تزود الأبواب بطبقة من الرصاص تمنع مرور الإشعاع.

٤ . يجب توفير ألبسة واقية من الإشعاع للعاملين.

٥ . يجـب توفـير غرفة خاصة لتخزين المواد المشعة تتميز بعدم مـرور الأشعة عبر جدارها بحيث تكون الجدران من الخرسانة أوبها طبقة من الرصاص تمنع مرور الاشعاع، وكذلك غرفة لتخزين المخلفات الاشعاعية الصلبة بالمواصفات نفسها.

٦ . يجـب توفـير خزان رصاصي لصرف المخلفات الإشعاعية السائلة بحيث يصرف إليه ويحفظ لمدة تضاهي عشرة أضعاف نصف العمر للمادة المشعة ومن ثم تصرف للمجاري.

٧ . المخلفات الاشعاعية الصلبة يجب أن تخزن في المستودع الخاص بها لمدة تضاهي عشرة أضعاف نصف العمر.

٨ . الأجهـزة التـي تستخـدم فيها الأشعة فـوق بنفسجية (U . V) والأشعة الأخرى يجب أن يزود المختـبر بنظارات خاصة للعاملين على تلك الاجهزة.

٩ . يجب أن يكون العاملون في تلك المختبرات على علم كامل بالأخطار والتعامل مع الحوادث المحتملة في مختبرات النظائر المشعة.

١٠ . يجب وضع ملصقات تحذيرية على الأبواب توحي بالخطر الإشعاعي ومنع دخول غير المختصين كما يجب قياس نسبة الأشعاع بصورة دورية وأن لا تتعدى النسب المسموح بها.

١١ . يجب الرجوع الى التعليمات الصادرة من الجهات ذات الاختصاص للحماية من أخطار الإشعاع.

رابعًا : اشتراطات ومواصفات المختبرات التي تستخدم المواد المتفحرة :

١ . يجب تصنيف منطقة العمل في المختبر إلى قسمين:

أ- القسم الأول: تحتوي على مخاطر انفجار بعض العبوات الجاهزة.

ب – القسم الثاني: تحتوي على تركيزات من المواد التي يمكن ان ينتج عنه إصابات خطرة أو قاتلة بالنسبة للعاملين في منطقة العمل في هذا المختبر.

٢ . يجب عدم تخزين مواد مفاعله تؤدي إلى تفاعلات طاردة للحرار مثل البلمرة والاكسدة، والنترجة، والبيروأكسيد)فوق الاكسدة (والهدرجة ، والتفاعلات العضوية المعدنية.

٣ . استعمال أو تركيب مواد يشير تركيبها الكيميائي الى مخاطر كامنة . ولكن خصائصها ليست محدده.

٤ . يجب إتخاذ الاحتياطات الكافية لتلافي تفاعلات الضغط العالي في الأجهزة.

٥ . يجب أن تكون جدران المختبر أو المعمل خرسانية مسلحة.

٦ . يجب أن تكون جدران المختبر أو المعمل قاطعة للنار.

٧ . يجب أن تكون انشاءات المختبر أو المعمل الهندسية مصممةخصيصاً لذلك.

٨ . يراعى التقليل من كمية المواد القابلة للانفجار والسوائل الملتهبة في وحدة المختبر أو المعمل.

٩ . إستخدام جهاز إستشعار للحريق عالي الحساسية مع نظام غمر المياه.

١٠ . إستخدام جدار اسمنتي مسلح أو حواجز من الصلب مقاومة للانفجار لمناطق العمل الحاوية على متفجرات.

١١ . استخدام مراوح تفريغ للغازات الناتجة من الانفجار.

١٢ . إجراء التجارب على المواد المتفجرة في منطقة معزولة ومحمية.

مادة (١٦) :

أخطار التلوث البيئي وكيفية التعامل مع المخلفات الخطرة :

يجب الالتزام بالنظام العام للبيئة ولوائحه التنفيذية وتعليمات الجهات ذات الاختصاص.

مادة (١٧):

شروط السلامة المتعلقة بالتركيبات الكهربائية والميكانيكية :

تتخذ التدابير والاحتياطات الكافية لتلافي أخطار التركيبات الكهربائية بمراعاة شروط السلامةالآتية:

١ . يجب أن تكون الأجهزة وطرق تسليك وتركيب المعدات الكهربائية في المختبرات من النوع والتصميم الذي يوفر الحماية ضد المخاطر الناشئة عن الأبخرة والسوائل والغازات والغبار.

٢ . يجب أن تكون مواقع مآخذ الكهرباء والمفاتيح والمقابض في مأمن من التعرض للسوائل المنسكبة أو المتسربة.

٣ . يجب أن تكون الإضاءة الثابتة والمقابس مركبة بطريقة يسهل التحكم فيها من مواقع سهلة وآمنة.

٤ . يجب تركيب إضاءة طوارئ في حالة انقطاع التيار العام وأن تتم تجربتها في كل فترة زمنية للتأكد من صلاحيتها.

٥ . ينبغى تأريض جميع المعدات الكهربائية والأجزاء المعدنية بشكل نظامي.

٦ . يجب أن يراعى فحص الأدوات الكهربائية الجديدة فحصًا كاملاً ويتم اختبارها أولاً بأول عند بداية وضعها بالخدمة.

٧ . يجب أن تكون مفاتيح الضوء والمصابيح ضد الانفجار ومعزولة ضد الأبخرة الخطرة.

٨ . يجب أن تركب في المختبر أو المعمل مانعة صواعق على أن تشمل كل جزء معدني.

٩ . ينبغي تزويد المختبر وأقسامه بنظام تهوية فعالة تطرد الهواء إلى أعلى وتعود به إلى النوافذ ثانية.

١٠ . يجب أن يتم تصميم وتركيب سائر التجهيزات والتركيبات الكهربائية والميكانيكية بمعرفة الجهات الفنية المتخصصة وطبقًا

للمواصفات الصادرة عن الهيئة العربية السعودية للمواصفات والمقاييس.

١١ . يجب أن تكون جميع المخارج الكهربائية تحتوي على ثلاثة أسلاك ويكون السلك الأرضي ذو نوعية عالية ومقاومة قليلة.

مادة(١٨):

وسائل النجاة وأبواب الطوارئ:

١- يجب توفير وسائل النجاة (أبواب عادية مخارج طوارئ سلالم ممرات أماكن تجمع...الخ) لسائر أقسام مناطق العمل بالمختبر أو المعمل بما يسمحب إخلائه تمامًا خلال (دقيقتين على الأكثر) في حالات الطوارئ ويتم تحديد عدد المخارج طبقًا لعدد العاملين والمترددين على المعمل أوالمختبر.

٢- يراعى في المخارج أن تكون نوعيتها وعددها وطرق تركيبها تسمح لكل الموجودين بالهروب من المبنى أو المنطقة الخطرة إلى الإخراج أو إلى مكان آمن بحيث لا تزيد المسافة التي يقطعها الشخص من أي نقطة من المبنى إلى أقرب مخرج عن٢٢ مترًا.

٣- يجب أن تكون الممرات خالية من العوائق التي تحول دون خروج الأشخاص بسرعة وأن تكون الأبواب المركبة بها من النوع ذي القضيب العرضي بحيث يفتح بسهولة وان يبقى مفتوحًا طيلة مدة عمل المختبر أوالمعمل.

٤- يجب أن لا يقل عدد مخارج الطوارئ عن (أثنين) في الدور الواحد على أنه يجب أن لا تقل عدد المخارج عن (أثنين) في كل منطقة عمل في المختبر وذلك في الحالات التالية:

أ- إذا كانت منطقة العمل في المختبر أو المعمل تحتوي على مواد متفجرة.

ب- إذا كانت مساحة منطقة العمل في المختبر أو المعمل من فئة (أ) تزيد عن (٥٠٠) قدم مربع.

ج- إذا كانت مساحة منطقة العمل في المختبر أو المعمل من فئة (ب)،(ج) تزيد على (١٠٠٠) قدم مربع.

د- إذا كانت منطقة العمل مجاورة للمخرج الرئيسي.

٥- يجب أن تنظم المخارج بحيث لا ينتهي أي منها إلى مكان مسدود وأن تؤدي جميع المخارج إلى أماكن تجمع آمنة خارج المبنى .

٦- يجب أن تكون جميع أبواب مخارج المناطق الخطرة تفتح في اتجاه مسار الخروج بسهولة من أية نقطة.

٧- يجب أن لا يقل ارتفاع ممر المخرج عن(٢٤٠) سم ولا يقل عرض بوابة المخرج عن) ١٠٠) سم وان تكون جدرانه مقاومة للحريق لمدة ساعتين على الأقل ومجهزة بأبواب مانعة للحريق لمدة لا تقل عن ساعتين.

٨- يراعى التمييز بين المخارج العادية ومخارج الطوارئ وتزود جميعها بلوحات مضيئة واضحة ولا يسمح بتركيب ستائر أو مرايا تحجبها عن الأنظار.

٩- تتم إضاءة طرق النجاة من مصدرين للكهرباء أحدهما التيار الرئيسي بالمبنى والأخر مصدر احتياطي يغذى من البطاريات ويصمم بحيث يعمل تلقائياً عندانقطاع التيار الكهربائي.

١٠- يجب حماية طرق النجاة وفقًا لما تقتضي به مواصفات الهيئة العربية السعودية للمواصفات والمقاييس الخاصة بحماية المباني، وأن تكون أسقف وأرضيات وحوائط طرق النجاة من مواد غير قابلة للاشتعال.

مادة(١٩):

تجهيزات مكافحة الحريق:

١-يجب أن توفر بكرات إطفاء بحيث لا تبعد فيما بينها عن (٣٠م) لمواجهة الحريق عند نشوبه وأن تغطي البكرة مساحة لا تقل عن (١٥٠م٢)

٢-يجب أن يشار إلى مواقع دواليب البكرات بشكل يسهل استخدامها الفوري بواسطة لوحات بارزة توضح ذلك.

٣-يجب أن تكون البكرات مصممة بحيث لا تترك نقاطًا ميتة لا يصل إليها الماء.

٤-يجب أن يكون الضغط في الخرطوم كافيًا بحيث لا يؤدي إلى نقص الضغط عند الفوهة عن (٢،١جرام / سم٢ (بار.

٥-يجب أن يكون مصدر الماء كافيًا لتغذية بكرات الإطفاء لتأمين(٣٨٠ (لترًا في الدقيقة .

٦-تزود جميع وحدات المختبرات بوسائل الحماية من الحريق وبطفايات مناسبة سعة)٦كغ) من البودرة الكيميائية (nafslll naep) وبمعدل طفاية لكل (١٠٠) م٢ من مساحةالمختبر.

٧-يتم تركيب وتحديد مواقع الطفايات المتنقلة بحيث تكون قريبة من المخارج وفي متناول اليد ويؤخذ رأي الدفاع المدني في تحديد عدد وأنواع وأماكن الطفايات.

٨- يجب أن تكون الطفاية في مكان واضح يسهل رؤيتها والوصول إليها وأن تكون حرة من العوائق ولا تبعد أكثر من) ٣٠) مترًا عن بعضها.

٩-يجب أن تحمل كل طفاية تعليمات تشغيلها.

١٠- يجب توافق عامل الإطفاء مع خصائص النيران التي يمكن أن تندلع.

١١- تصمم نظم الرشاشات الأوتوماتيكية لوحدات المختبر من الفئة (أ ، ب) أما وحدات المختبر من الفئة (ج) فيمكن وقايتها ببكرات خراطيم الإطفاء.

١٢- يصمم نظام الإنذار الآلي بجميع المختبرات ويتصل هذا النظام بغرفة المراقبة أو الحراسة بحيث يعطي إنذارًاصوتيًا وضوئيًا عند حدوث أي أخطار وبالإضافة إلى ذلك يمكن استخدام أجهزة الإنذار اليدوية الميكانيكية الكهربائية.

١٣ - تستعمل نظم الطفايات الأوتوماتيكية الأخرى بدلا من الرشاشات حسب الحاجة.

١٤- يتم ربط نظم الإطفاء التلقائية باستخدام رشاشات المياه المشار إليها بالبند (١١) بنظام الإنذار الآلي.

١٥- تلتزم الجهة المسئولة عن المختبر بتقديم دراسة فنية يتم إعدادها من قبل أحد المكاتب المتخصصة والمرخص لها بذلك بحيث تتضمن مخططاً كاملاً لمعدات وتجهيزات الإنذار والإطفاء، والأخلاء المطلوبة للموقع على أن تعرض على إدارة الدفاع المدني المختصةلإبداء الرأي واعتمادها قبل التنفيذ.

١٦- يجب أن تكون سائر الأنظمة ومعدات السلامة مطابقة لمواصفات والمقاييس المعتمدة من الهيئة العربية السعودية للمواصفات والمقاييس.

مادة(٢٠):

خطة الطوارئ:

أولاً: على مدير المختبر التعاون مع مسئول السلامة في إعداد خطة طوارئ تتناول مايلي:

١- إبلاغ الدفاع المدني والسلطات المختصة عن الحريق بشكل سريع.

٢- تحديد إجراءات التنظيم الخاصة بالمختبر.

٣- تحديد طرق التدخل وتنفيذ خطة الإخلاء بهدف تأمين سلامة الموظفين والدارسين عند وقوع حادث أوانفجار.

٤- الحد من العوامل المسببة للحوادث وتحقيق أفضل مستوى للسلامة.

٥- الحد من خسائر الحريق بالنسبة للأشخاص والممتلكات.

٦- يجب أن تتضمن الخطة السيطرة على الأوضاع الخطرة للحريق مثل: انطلاق الأبخرة السامة والتلوث.

٧- الإبلاغ عن الحوادث فور وقوعها ويجب تسجيلها في سجل السلامة.

٨- إجراء تقييم لخدمات السلامة في فترات توقف النشاط للوقوف على السلبيات والملاحظات ومعالجتها.

٩- تحديد نقاط وأماكن التجمع.

١٠- تقييم الحالات والإصابات في العاملين وتقديم الإسعافات الأولية لهم.

ثانياً: مضمون الخطة:

١- يجب أن تحتوي الخطة على جميع الوثائق والمعلومات الضرورية من أجل التحكم ومواجهة الحوادث المفاجئة وسائر الاحتمالات.

٢- يجب أن تتضمن الخطةحصرًا كاملاً لمعدات ووسائل السلامة والإطفاء والإنقاذ والإسعاف بكل مختبر، وكذلك المخططات التفصيلية التي تبين أماكنها وبيان بأسماء مسئولي السلامة وفريق السلامة من العاملين ومواعيد وجودهم والواجبات والمهام المناطة لكل منهم.

٣- يجب تصميم لوحات واضحة تعلق في أماكن بارزة وتتضمن الاجراءات الواجب اتخاذها فور وقوع الحادث، كما يدون بها: أرقام هواتف خدمات الطوارئ) الدفاع المدني الإسعاف الشرطة) وكافة الجهات ذات العلاقة.

٤- يجب أن يقوم مسؤول السلامة بتعديل الخطة إذا تكشفت أي ثغرات تحول دون تنفيذ أي قسم منها لدى إجراء تمارين التدخل.

٥- إيداع صورة من الخطة لدى الدفاع المدني بعد تصديقهم عليها.

ثالثاً: تنفيذالخطة:

لدى تنفيذ الخطة يراعى مايلي:

١ . تحدد النقاط الحساسة والخطرة.

٢ . تحديد موضع أخطار الحريق والانفجار وإنتشار النار.

٣ . حصر الأوضاع الطارئة مثل: تسرب ، تسمم ، تفاعلات كيماوية خطرة.

٤ . تقرير مدى خطورة نتائج الحريق.

٥ . تحديد أدوات التدخل لكل حالة من أجل الحد من الخسائر.

٦ . تسجيل إجراءات المكافحة والمعلومات الخاصة بالتشغيل وعمل الأجهزة.

٧ . التعرف على أراء الأشخاص المعنيين بالتشغيل، والصيانة، والمراقبة.. . الخ والوقوف على مقترحاتهم بشأن الخطة.

رابعًا: التدريب على الخطة:

١- يجب تدريب جميع العاملين بالمختبر أو المعمل طبقاً لما هو موضح بالفصل الثاني مادة.(٦)

٢- كما يجب أن يتم عمل تجارب دورية لكل (ثلاثةشهور) على تنفيذ خطة الطوارئ للتحقق من ملائمتها ومن سلامة تصرفات العاملين وصلاحية معدات وتجهيزات السلامة وتقييم التجربة وتصحيح الأخطاء إن وجدت، ليكون العاملون على دراية كافية عند مواجهة أي طارئ.

مادة (٢١):

واجبات فريق السلامة عند وقوع حادث بالمختبر:

١- الإبطال: أن يقوم بإبطال السبب غير العادي الذي تم اكتشافه مع إيقاف العمل تمامًا بالمختبر وتنفيذ الآتي:

أ- أن يعمل مباشرة وفورًا على إطلاق الإنذار واستدعاء الدفاع المدني، وخدمات الطوارئ والمختصين.

ب- فصل التيار الكهربائي، وغلق مصادر الغاز، وإبعاد المواد المشتعلة أو الخطرة والعمل على حصر الحريق في أضيق نطاق.

ج- القيام بإخلاء الأشخاص خارج المختبر أو المعمل.

د- إتباع طرق النجاة ومخارج الطوارئ.

هـ- إرشاد فرق الدفاع المدني وخدمات الطوارئ إلى أماكن الخطر وتقديم المعلومات اللازمة لهم للسيطرة على الحادث.

٢- المكافحة: يقوم فريق السلامة عنداكتشاف النار بمايلي:

أ- تطبيق تعليمات السلامة المتدرب عليهاسابقًا.

ب- مكافحة الحريق بوسائل الإطفاء الأولية الموجودة بالموقع بانتظار التعزيزات الداخلية والخارجية.

ج- الاستمـرار في مراقبـة مكان الحريق بعـد عملية الاطفاء حتى يتم التأكد من إخماده نهائيًا ومن عـدم وجود احتمالات لعودة الاشتعال مرةأخرى .

٣- الحيلولـة دون انتشـار الحريـق: يتخـذ فريق السلامـة سائر التدابـير الضرورية لتفادي تطـور الحريـق إلى كارثة ويتخذ الاجراءات التالية:

أ- إغلاق الأبواب والنوافذ بمكان الحريق بعد التأكد من إخلاء المكان من جميع الأشخاص.

ب- العمل على إبطال عمل المصاعد ومصاعد الحمولة.

ج- إخلاء المواد المشتعلة أو المتفجرة أو تبريدها حال وجودها إذا لم يتمكن الفريق من إخلائها.

في حالة التدخل في الإنقاذ الكهربائي يلزم اتخاذ الإجراءات الأتية:

١- يفصل التيار الكهربائي بواسطة أفراد السلامة المدربين على ذلك مع مراعاة سرعة إشعار المختصين بالصيانة الكهربائية.

٢- تخليص الضحية بواسطة مواد عازلة إذا كان قطع التيار الكهربائي صعبًا أو مستحيلاً بواسطة عصا معزولة.

٣- عمل الإسعافات الأولية كالتنفس الاصطناعي وإنعاش القلب للشخص المصاب.

٤- تستخدم الطفايات الملائمة مثل ثاني أكسيد الكربون.

٥- يجب أن تكون معدات التدخل موجودة وقريبة من المناطق الخطرة.

تصنيف الحرائق بالمعامل والمختبرات وطرق التعامل معها:

١- بالنسبة لحرائق المواد الكيمائية.

تستخـدم مـادة الإطفاء المناسبة لـكل مادة وفقًا لدليل المواد الخطرة ،وطبقًا للتعليمات المدونة علـى عبوات هذه المواد ، مع مراعاة التقيد الكامـل بعـد مقبول أي عبـوات كيميائيـة إلا إذا كان موضحًا عليها المعلومـات المتعلقة بإسـم وخصائص المادة ووسيلـة الإطفاء الواجب إستخدامها عند حدوث حريق.

٢- بالنسبـة للمـواد والمنقولات الأخرى يتـم استخدامها مادة الإطفـاء المناسبة حسب نوع الحريـق وفقًا للجدول التالي:

م	نوع الحريق	مادةالإطفاء
١	احتراق مواد صلبة مثل: الاخشاب والورق والتبن والأعلاف	يستخدم الماء
٢	حرائق السوائل القابلة للاشتعال كالبترين والديزل	والديـزل تستخـدم اجهـزة الرغـوة وثـاني أكسيـد الكربون وأجهزة البودرة الكيماوية الجافة.
٣	حريق ناتج عن التماس كهربائي	تستخدم طفايات ثاني أكسيـد الكربون والبودرةالجافة ويتم فصـل التيار الكهربائي مـع تجنب استخدام المـاء أو الرغوة لأن كلاهمـا موصل جيد للكهرباء بعد التأكد تمامًا من فصل التيار الكهربائي يمكن إخماد المواد التي انتقلت إليها النيران حسب نوعها وفقًا للجدول
٤	حريـق نـاتج عـن احـتراق المعـادن كالصوديـوم والليثيـوم والماغنيسيوم وماشابه ذلك	تستخـدم أجهزة بودرة جافة غـير قابلة للتفاعل (مخصصة للمعادن)

لائحة شروط السلامة وسبل الحماية
الواجب توافرها في مستودعات التخزين

المملكة العربية السعودية

وزارة الداخلية

مجلس الدفاع المدني

لائحة

شروط السلامة وسبل الحماية الواجب توافرها في مستودعات التخزين

اللوائح التفصيلية والموضحة للمهام، والمسئوليات التي تتعلق بمعالجة أمور السلامة، والحماية المدنية، ومتطلبات مكافحة الحريق

لائحة
شروط السلامة وسبل الحماية الواجب توافرها في مستودعات التخزين

صدر قرار سمو وزير الداخلية ورئيس مجلس الدفاع المدني رقم ١٠ /ك/و/٢/دف وتاريخ ٢٤/٣/١٤١٠ هـ بالموافقة على صيغة اللوائح التفصيلية الموضحة للمهام والمسئوليات التي تتعلق بمعالجة أمور السلامة العامة والحماية المدنية ومتطلبات مكافحة الحرائق، بناء على ما تقضي به الفقرات (ج، د، و، ح) من المادة التاسعة من نظام الدفاع المدني الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/ ١٠ وتاريخ ١٠/٥/١٤٠٦هـ. ونشرت في جريدة أم القرى في عددها رقم (٣٢٨٧) وتاريخ ١٧/٥/١٤٠٦هـ.

بسم الله الرحمن الرحيم

قرار مجلس الدفاع المدني

قرار رقم ١٠ /ك/و/ ٢ /دف وتاريخ ٢٤ /٤ /١٤١٠هـ

إن مجلس الدفاع المدني

الصـادر بالموافقـة علـى /٥/ بعد الإطلاع على المرسوم الملكـي رقم م/ ١٠ وتاريخ ١٤٠٦/٥/١٠ هـ ، الصـادر بالموافقة على نظام الدفاع المدني.

وبعد الإطلاع على الفقرات (ج،د،و،ح) من المادة التاسعة من نظام الدفاع المدني. وبناءًا على ما جاء بمحضر اللجنة التحضيرية للمجلس المـؤرخ في ١٤٠٧/٧/١٥هـ، ومراعاة لتنفيذ اللوائح التي تعالج كافة القضايا، والأمور المتعلقة بالسلامة والحماية من الأخطار، وما يضمن وقاية المواطنين وسلامة الثروات والممتلكات الخاصة والعامة.

يقرر ما يلي:

أولاً: الموافقـة على صيغـة اللوائح التفصيلية والموضحة للمهام، والمسئوليات التي تتعلق بمعالجـة أمور السلامة العامة والحماية المدنية، ومتطلبات مكافحة الحرائق.

ثانيًـا: على المديرية العامـة للدفاع المدني تنفيذ ومتابعة تنفيذ هذه اللوائح، والتأكد من تطبيق نصوصها وموادها بكل دقة، كما له الحق في الإشراف على تنفيذ ما تنص عليه هذه المواد من عقوبات وغرامات واردة كمخالفات في نظام الدفاع المدني.

ثالثًـا: علـى الجهـات المعنية حكومية، أو أهلية تنفيذ ما يخصهـا من مواد وتطبيق ما يتعلق بمهامها في حـدود الصلاحيات والمسئوليات المعطاة لها بموجب نظام الدفاع المدني.

رابعًا: يتم تنفيذ العمل بهذه اللوائح بعد ثلاثة شهور من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير الداخلية ورئيس مجلس الدفاع المدني

نايف بن عبد العزيز

- صورة للأمانة العامة لمجلس الدفاع المدني شعبة الوثائق والدراسات.
- صورة للأمانة العامة لمجلس الدفاع المدني لشعبة التنسيق والمتابعة.
- صورة مع بيان اللوائح لملف اللوائح.
- صورة لملف قرارات المجلس.
- صورة للأمانة العامة لمجلس الدفاع المدني لملف الصادر مع المسودة.

بسم الله الرحمن الرحيم

المديرية العامة للدفاع المدني

إدارة الأنظمة واللوائح

لائحة
شروط السلامة وسبل الحماية الواجب توافرها في مستودعات التخزين

القسم الأول

أولاً: تعريفات:

يقصد بالمصطلحات الواردة بهذه اللائحة ما يلي:

١. مستودعات التخزين: يقصد بمستودعات التخزين طبقًا لأحكام هذه اللائحة المباني أو أجزاء المباني المستخدمة لتخزين المواد الكربونية أو الصلبة سواء كانت خامات أو مواد مصنعة أو شبه مصنعة.

أما أماكن تخزين المواد الخطرة كالكيماويات والأدوية المختلفة، والسوائل البترولية والغازات البترولية المسالة المفرقعات والمواد المشعة، وأماكن التخزين بالتبريد .. الخ فهي حالات تتميز بخواص مختلفة وتتطلب احتياجات وقائية خاصة تنظمها لوائح وتعليمات خاصة بكل نوع. لذلك يجب استطلاع رأي المديرية العامة للدفاع المدني بالنسبة لهذه النوعيات وما يماثلها لتحديد اللوائح والتعليمات الوقائية الواجبة التنفيذ في هذه الحالات.

النظام: نظام الدفاع المدني الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/ ١٠ وتاريخ ١٤٠٦/١٠/٥هـ وجميع الأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

٣. لائحة التفتيش والضبط والتحقيق والجزاءات: هي اللائحة الصادرة عن سموزير الداخلية ورئيس مجلس الدفاع المدني بتحديد إجراءات التفتيش، والضبط والتحقيق في المخالفات والتجاوزات الخاصة بأعمال الدفاع المدني والجزاءات المقررة عليها.

٤. مندوب الدفاع المدني: هو الشخص أو الأشخاص المفوضون من قبل المديرية العامة للدفاع المدني، أو أحد مراكزها بالقيام بالتفتيش على المنشآت وضبط وتحقيق المخالفات والتجاوزات الخاصة بأعمال الدفاع المدني وفقا للقواعد والإجراءات المحددة باللائحة الخاصة بذلك، بغرض التأكد من سلامة المنشأة، ومعدات وأدوات السلامة ومكافحة الحريق، وتوقيع الجزاءات والغرامات المحددة لكل منها.

٥. الجهة المختصة: وزارة الداخلية، والمديرية العامة للدفاع المدني، والجهات العامة الأخرى ذات العلاقة بترخيص المنشأة ونشاطها.

٦. المواصفات: يقصد بها:

(أ) المواصفات القياسية العربية السعودية، وهي المواصفات الصادرة عن الهيئة العربية السعودية للمواصفات والمقاييس.

(ب) المواصفات العالمية، ويقصد بها أنه في حالة عدم وجود المواصفات القياسية العربية السعودية تكون مواصفات الولايات المتحدة الأمريكية، أو مواصفات دول السوق الأوروبية المشتركة هي الواجبة المراعاة. أما إذا كانت الآلة المراد استخدامها مصنعة في غير تلك الدول فإن مواصفاتها المتعلقة بالسلامة يجب أن تكون معتمدة من الجهات الحكومية المختصة بالدول المصنعة كما يجب في جميع الأحوال تقديم وثيقة تثبت توافر جميع قواعد السلامة بالآلة في المادة أو الآلة محل البحث «وذلك في حالة عدم وجود المواصفات السعودية.

ثانيًا:

لا يجوز الترخيص بإقامة أي محطة أو ترميم أو توسعة أو تجديد ترخيص للقائم منها قبل أن يقوم طالب الترخيص بتقديم دراسة فنية معدة من أحد المكاتب الفنية المتخصصة بأعمال السلامة والمعتمدة من المديرية العامة للدفاع المدني توضح مدى الالتزام بالمواصفات والاشتراطات والقواعد الواردة وتمنح المحطات القائمة وقت صدور هذه اللائحة مهلة زمنية لا تزيد على سنة يمكن تمديدها سنة أخرى

بأمـر من أمـير المنطقة وفقا لما يحدده الدفاع المدني وطبيعة العمل المراد تنفيذه لاستكمال الاشتراطات والتعليمات الواردة بهذه اللائحة، وعلى المختص بالبلديات مراعاة التقيد بأن يكون منح الترخيص أو تجديده وفقا لما ورد بهذه اللائحة من قواعد واشتراطات.

ثالثًا:

يكـون المكتـب الذي أعد الدراسة المذكـورة أعلاه مسئولا أمام الجهـات المختصة عن جدية الدراسة ودقتها، ومراقبـة تنفيذها كما يلتزم بتقـديم شهادة نهائية للدفاع المدني تؤكد تمام تنفيذ متطلبات السلامة ووسائل الإطفاء الواردة بالدراسة المعتمدة من الدفاع المدني. كما يكون مسئولاً بالتضامن مع طالب الترخيص عن أي تهاون أو تقصير في هذا الصدد.

رابعًا:

يعتـبر المسئـول عن السلامة في المحطة مسئولا مباشرا عن عمل الفحوصات الشهرية والاختبـارات الدورية (كل ٣ شهور) وذلك بالنسبة للمنشأة ذاتها وجميع المعدات والتركيبات الكهربائية وكذلك جميع وسائل السلامة ومعدات الإطفاء وإصلاح أي عطل أو خلل فورا ولا تخلى مسئولية المسئول عن السلامة إذا كان غير صاحب الترخيص أو المستأجر، إلا إذا أثبت أن إجراء الفحوصات والاختبارات وإصلاح العطل أو الخلل ليس في حدود اختصاصه الوظيفي وأنه قد قام برفع الأمر لذوي الاختصاص.

خامسًا:

يلتـزم المسئـول عـن السلامة في حالة حـدوث عطل أو خلل ينطوي على درجة عاليـة من الخطورة بما يهدد سلامـة الأرواح والممتلكات أن يقوم فورا بإغلاق المستودع أو الجزء الذي ينطوي على الخطورة منها إذا كان ذلك ضمن اختصاصه الوظيفي أو رفع الأمر فورا لصاحب الاختصاص الـذي يجب عليه فورا وبدون تأخير اتخاذ الإجراءات اللازمة لإغلاق المحطة أو الجزء منها حتى يتم إصلاح العطل أو الخلل ويعتبر أي إهمال أو تقصير في هذا الصدد من قبيل الإهمال الجسيم.

سادسًا:

يلتـزم مسئـول السلامة بتخصيص سجل يسمى (سجل السلامة وأجهزة الإنـذار ومكافحة الحريق) تختم جميع صفحاته بختم إدارة أو مركـز الدفاع المدني المختص وتدون فيه جميع الفحوصات الشهرية والاختبارات الدورية لمعدات السلامة وأجهزة الإطفاء من حيث تاريخ الفحص والجهة القائمة بالفحص أو الاختبار والأساليب المستخدمة وعمليات الإصلاح والصيانة وغيرها من البيانات وفقا للنموذج المعد من قبل الدفاع المدني.

كمـا يجـري تخصيص جزء من السجل لعمليات فحص المبنى والمعدات والأجهزة والتركيبات الكهربائية والميكانيكية ويحتفظ بالسجل في إدارة المستودع ليكون في جميع الأوقات تحت تصرف مندوب الدفاع المدني للإطلاع وتدوين الملاحظات والمخالفات والجزاءات.

سابعًا:

يجب تدريب جميع العاملين بالمحطة على أعمال السلامة والإسعاف في مدارس أو معاهد التدريب السعودية المتخصصة والمعتمدة من قبل المديرية العامة للدفاع المدني أو بأحد معاهد أو مراكز الدفاع المدني وذلك بالتنسيق مع المديرية العامة للدفاع المدني على أن تتحمل الجهة طالبة التدريب تكاليف أو حصتها من تكاليف التدريب على أساس تكلفة المتدرب الواحد.

ثامنًا:

يجب أن يكون المسئول عن السلامة في المستودع من الأشخاص المؤهلين وأن يكون حاصلا على التدريب اللازم لتولي هذه الوظيفة وأن يوافق على تعيينه من قبل المديرية العامة للدفاع المدني بعد التأكد من مؤهلاته ومستندات تدريبه.

تاسعًا:

يجـوز للمسئـول عن السلامـة في المستودع التنسيق مع مركـز الدفاع المدني المختص لتحديـد بموعد إجراء الاختبـارات الدورية بحضور مندوب الدفاع المدني بعد تحديد الجهة التي تتولى القيام به ويجب إثبات ذلك في سجل السلامة بتوقيع المندوب مع تدوين الملاحظات.

عاشرًا:

يجب في جميع الأحوال إثبات عدد العاملين بالمحطة وجنسياتهم وأعمارهم والتدريب الذي تلقاه كل منهم مؤيدًا بالمستندات والوثائق وأن تدون جميع هذه البيانات في سجل السلامة.

الحادي عشر:

يلتزم المسئول عن السلامة في أماكن التخزين بمتابعة تنفيذ الاشتراطات الواردة بهذه اللائحة كما يلتزم بالتنسيق مع مركز الدفاع المدني المختص لوضع خطة للتدخل والإخلاء والإنقاذ والإطفاء في أوقـات الطوارئ والإجراءات التي يجب على العاملين بالمحطة اتخاذها لحين وصول الدفاع المدني.

القسم الثاني
شروط السلامة والوقاية ومكافحة الحريق

يتضمن هذا القسم في البند الأول عرضا لشروط السلامة والوقاية ومكافحة الحريق في مباني المستودعات موضوع اللائحة، وفي البند الثاني تحديدا لقواعد السلامة والاشتراطات الوقائية الواجب مراعاتها في عمليات التخزين.

أولاً: شروط السلامة والوقاية ومكافحة الحريق في المستودعات

١. الموقع والمبنى:

أ) يجب أن يكون موقع مباني المستودعات على مسافة آمنة من حدود المباني المجاورة وفقًا لمتطلبات البلديات، والجهات ذات العلاقة، مع مراعاة أن تقام المستودعات الرئيسية خارج الأحياء السكنية، وعلى البلديات باعتبارها صاحبة الحق في منح الترخيص التحقق من استيفاء كافة الاشتراطات وموافقات الجهات المعنية قبل منح الترخيص.

ب) يجب أن تكون المداخل والطرق الموصلة للمستودع ممهدة وبعرض كاف لمرور سيارات الدفاع المدني والإطفاء الكبيرة الحجم.

ج) يجب إنشاء جميع مستودعات التخزين من مواد غير قابلة للاشتعال.

د) يتم إعداد أرضية المستودع بميول جانبية تسمح بتصريف مياه الإطفاء بسهولة إلى مجاري الصرف.

٢. سلامة الهيكل الإنشائي والحماية من الانتشار الخارجي للحريق:

أ) يجب تصميم الهيكل الإنشائي للمبنى والحوائط الخارجية من مواد غير قابلة للاشتعال ومقاومة للحريق طبقا للمواصفات الفنية والهندسية الصادرة من الجهات المختصة كالبلدية والهيئة العربية السعودية للمواصفات والمقاييس.

ب) ألا تقل التكسية الخارجية لحوائط المبنى عن الدرجة أ وهي المواد غير القابلة للاشتعال.

٣. أنواع المستودعات:

تنقسم المستودعات إلى ثلاثة أنواع:

أ) المستودعات الرئيسية أو المستقلة: وهي المستودعات التي تقام في بناء مستقل معزول ومعد خصيصا للتخزين.

ب) المستودعات التي تشكل جزءا من مجموعة المباني المرتبطة بالمصنع، وقد تتطلب الضرورة ذلك إذا تعذر إقامة المستودع في مبنى منفصل.

ج) المستودعات الوسيطة: وهي مستودعات فرعية يطلق عليها مخازن الخدمة تقام ضمن مبنى الإنتاج ويتم تزويدها بالمواد والخدمات من المستودع الرئيسي بما يكفل تشغيل المصنع لفترة محدودة.

٤. تصنيف المستودعات من حيث احتمالات تعرضها لخطر الحريق:

أ) مستودعات تخزين ذات شحنة حريق تزيد على ٢٠٠٠ ميجاجول / المتر المربع من مساحة الأرضية وتعتبر شديدة الخطورة.

ب) مستودعات تخزين ذات شحنة حريق تزيد على ٢٠٠٠ ميجاجول / المتر المربع م
مساحة الأرضية وتعتبر شديدة الخطورة.

ج) مستودعات تخزين ذات أرفف عالية يتجاوز ارتفاعها ثمانية أمتار مما يشكل بعض الصعوبات في عملية مكافحة الحريق في حالة نشوبه لا قدر الله، لذا يراعى تكثيف الاحتياطات الوقائية ووسائل مكافحة الحريق بالنوعين الأخيرين.

شحنة الحريق:

يقصد بها جملة محتويات مبنى التخزين من المواد والمنقولات القابلة للاشتعال ووحدة القياس العالية لشحنة الحريق هي الميجاجول لكل متر مربع من مساحة الأرضية.

٥. تجزئة المستودع:

يجب تقسيم المباني المخصصة للتخزين ذات الأحجام والمساحات الكبيرة إلى وحدات صغيرة وبذلك يمكن التحكم في حصر النيران

داخل الحيز المحدود.

٦. التركيبات والتمديدات الكهربائية ووسائل الإضاءة:

- يجب أن تكون مطابقة للمواصفات الفنية القياسية السعودية.
- أن تتولى جميع الأعمال الكهربائية جهة فنية متخصصة.
- يراعى إجراء الصيانة الدولية وكذلك التفتيش بصفة منتظمة على كافة التركيبات والتمديدات والأجهزة الكهربائية بمعرفة فني مختص.
- أن تكون الوصلات الموجودة بمواسير التوصيلات الكهربائية محكمة.
- أن تكون الكابلات الكهربائية محكمة التغليف ومناسبة للأحمال الكهربائية.
- أن يتم تزويد الأجهزة القابلة للحمل والأجهزة النقالي بخلاف المصابيح اليدوية المزودة بكابل مرن بقاطع تيار للتسرب الأرضي.

٧. التهوية وتكييف الهواء:

أ) يجب توفير التهوية الطبيعية والميكانيكية بما يكفل تجديد الهواء بكافة أرجاء المستودع.

ب) يراعى أن يتم تصميم وتركيب وصيانة كافة أنظمة التهوية كافة أنظمة التهوية الميكانيكية والتكييف ومجاري التهوية طبقا لمواصفات الهيئة العربية السعودية للمواصفات والمقاييس بما يحول دون انتشار الحريق.

ج) يجب أن لا تستخدم سلالم النجاة والردهات كطرق إرجاع لأنظمة التهوية .

د) تزود وحدات التكييف المركبة في الحوائط الخارجية لمبنى التخزين بإطار خارجي من ألواح الصلب لمنع سقوطها للخارج في حالة حدوث حريق.

٨. وسائل النجاة:

أ) يجب توفير طرق النجاة والخارج اللازمة من أبواب رئيسية أو مخارج طوارئ بما يحقق إخلاء المستودع من الأشخاص والناقلات بالسرعة المناسبة في حالة نشوب حريق.

ب) أن تؤدي طرق النجاة إلى مخارج نهائية توصل إلى خارج المبنى حيث التهوية الكافية.

ج) يجب توفير مخارج الطوارئ اللازمة لاستخدامها في عملية إخلاء المبنى في حالات الطوارئ بحيث لا تزيد المسافة عن ١٥ مترًا وبما يكفل إخلاء المستودع خلال مدة لا تزيد على ثلاث دقائق.

د) بالنسبة للمستودعات الكبيرة المصممة لدخول السيارات والناقلات للتحميل والتفريغ يراعى أن تكون الأبواب المخصصة لذلك باتساع كاف ومناسب لتيسير خروج هذه الناقلات في حالات الخطر.

هـ) تعرض مخططات الموقع على الدفاع المدني للتحقق من كفاية وملاءمة الطرق والمداخل والمخارج حسبما تقتضيه مساحة الموقع وطبيعة العمل وعدد العاملين والمترددين عليه.

و) إنارة طرق النجاة والمخارج وذلك بوضع إشارات ضوئية واضحة لتيسير عملية الإخلاء والخروج من المبنى.

٩. تجهيزات ومعدات مكافحة الحريق:

أ) حنفيات الحريق (محابس الإطفاء): يجب تجهيز المواقع بشبكة لمياه الإطفاء طبقا للمواصفات العربية السعودية ، يركب عليها مخارج حنفيات حريق من النوع والأقطار المستخدمة بمراكز الدفاع المدني.

- ب) بكرات خراطيم الإطفاء: وهي بكرات معدنية يلتف حول كل منها خرطوم طول من ٢٠ ١ بوصة يتصل بمصدر المياه المضغوطة والطرف الآخر في /٥- ٣٠ مترًا وقطر من ١ نهايته فوهة خروج بقاذف معدني.

ج) مصادر مياه الإطفاء: يجب توفير الماء اللازم لأعمال مكافحة الحريق مع تركيب خزان مياه أو أكثر يزود بماكينات الضغط المناسبة لإمداد شبكة مياه الإطفاء بكميات المياه اللازمة.

د) طفايات الحريق اليدوية: يزود المستودع بالعدد اللازم من طفايات الحريق اليدوية (بودرة كيمائية جافة ثاني أكسيد الكربون ماء) حسب نوعيات المواد المخزنة.

١٠ . أنظمة الإنذار الآلي والإطفاء التلقائي:

أ) يجب تجهيز المستودعات الرئيسية بنظام الإنذار الآلي (رؤوس كاشفة حساسة للحرارة أو الدخان) وكذلك نظام الإطفاء التلقائي باستخدام رشاشات المياه الأتوماتيكية.

ب) يتم اختيار أنظمة الإنذار والإطفاء الآلية المناسبة بعد دراسة الموقع بمعرفة جهة أو شركة متخصصة على أن يتم التصميم والتركيب طبقًا للمواصفات الفنية المعتمد من الهيئة العربية للمواصفات والمقاييس.

ج) يجب ربط أنظمة الإنذار الآلي والإطفاء التلقائي بغرفة للمراقبة والتحكم.

د) يراعى توفير وسيلة اتصال تلفونية بالموقع وعلى الأخص بغرفة المراقبة لسرعة الإبلاغ عما يقع من أخطار.

قواعد السلامة والاشتراطات الوقائية الواجب مراعاتها في عمليات التخزين

هناك تعليمات للسلامة في المستودعات والتي في تطبيقها تجنب المستودع للحوادث وهذه التعليمات هي:

١. عدم وضع المستودعات في الأماكن السكنية والتجارية وأن لا تعرض الشوارع العامة للخطر وأن تكون بعيدة عن مرافق الصناعة بمسافة لا تقل عن ٢٣ م.

٢. أن يكون هناك ١٠ أمتار على الأقل في جميع الاتجاهات بين حدود الملكية وبين الجدران الخارجية للمستودعات.

٣. أن تكون المستودعات مقاومة للحريق بالنسبة لمستودعات الكيماويات والبلاستيك والمواد القابلة للاشتعال.

٤. منع التدخين منعًا باتًا داخل وحول المستودعات ووضع إشارة (ممنوع التدخين) في الأماكن البارزة.

٥. ضرورة استعمال المصابيح الساطعة أو الفلورية للإنارة العامة وأن يكون مكان هذه المصابيح في الممرات.

٦. ترتيب المواد عند تخزينها في المستودعات للتقليل من الحريق وعدم وضع مواد زائدة أكثر مما يتحمل الدور وترك مسافة بين الممرات بحيث تسمح لوجود مدخل ملائم لجميع أقسام المستودع.

٧. أن تكون الممرات في موضع معاكس لفتحات النوافذ والأبواب قدر الإمكان وأن تكون الممرات فسيحة بحيث تسمح بدخول رجال المطافىء ومرور الموظفين.

٨. توفير أنظمة استكشاف الحريق الأوتوماتيكي والرشاشات الأتوماتيكية في المستودعات التي تحوي مواد قابلة للاشتعال.

٩. توفير تهوية كاملة وملائمة للحرارة والدخان.

١٠ . توفير معدات إطفاء يدوية وفقا لطبيعة مكان التخزين ونوعية البضاعة المخزنة.

١١ . توفير مخرجين على الأقل بحيث لا يقل عرض المخرج عن ٩١ سم وأن تكون المسافة المقطوعة في الحد الأقصى من أي نقطة في المستودع ٤٥ متر وفي نظام الرشاشات والأتوماتيكية يمكن زيادة المسافة إلى ٦١ متر .

لائحة شروط والحماية من الحريق
السلامة في المكتبات

لائحة

شروط السلامة والحماية من الحريق في المكتبات

لائحة
شروط السلامة من الحريق في المكتبات

الصادرة بقرار سمو وزير الداخلية ورئيس مجلس الدفاع المدني رقم (١٢/٢/و/ ١٥ /دف) وتاريخ ١٧/٩/١٤٢٦هـ والمنشور في جريدة أم القرى في عددها رقم (٣٨٧٣) وتاريخ ١٣/١٠/١٤٢٢هـ

المملكة العربية السعودية

وزارة الداخلية

مجلس الدفاع المدني

الأمانة العامة

قرار رقم ١٢ / ٢ /و/ ١٥ /دف وتاريخ ١٧ /٩/ ١٤٢٢هـ

إن مجلس الدفاع المدني

بعد الإطلاع على الفقرة (ج) من المادة التاسعة من نظام الدفاع المدني الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم م/ ١٠ وتاريخ ١٤٠٦/٥/١٠هـ

يقرر ما يلي:

أولاً: الموافقة على لائحة شروط السلامة والحماية من الحريق في المكتبات بالصيغة المرفقة.

ثانيًا: على الجهات ذات العلاقة حكومية أو أهلية تنفيذ ما يخصها من هذه اللائحة.

ثالثًا: على المديرية العامة للدفاع المدني التنسيق والمتابعة لتنفيذ مقتضى هذه اللائحة.

رابعًا: يتم نشر هذا القرار واللائحة المرفقة به في الجريدة الرسمية والعمل بها من تاريخ نشرها.

نايف بن عبد العزيز

وزير الداخلية ورئيس مجلس الدفاع المدني

بسم الله الرحمن الرحيم

الفصل الأول

"تعريفات"

التعريفات:

يقصد بالمصطلحات الواردة بهذه اللائحة ما يلي:

١. المكتبة:

عبارة عن مؤسسة علمية ثقافية تربوية اجتماعية تهدف إلى جميع مصادر المعلومات بأشكالها المختلفة (المطبوعة وغير المطبوعة) وبالطرق المختلفة (الشراء الإهداء الإيداع) وتنظيم هذه المصادر بأيسر وأسهل الطرق من خلال عدد من الخدمات المكتبية (الإعارة الإرشاد التصوير) وذلك عن طريق المكتبيين المتخصصين والمدربين في مجال المكتبات والمعلومات.

أ) المكتبة العامة:

هي المكتبة التي تقدم خدماتها بالمجان لجميع فئات الشعب بدون تميز ولجميع الأعمار (الأطفال الشباب الكبار الشيوخ) رجالاً ونساءً وتقدم خدماتها لجميع المستويات الثقافية وتضم (كتب موسوعات محفوظات دوريات نشرات) وغيرها من مصادر المعلومات وسبل المعرفة.

ب) المكتبة المتخصصة:

هي المكتبة التي تقتني مجموعة من المواد والمصادر المتخصصة في موضوع معين أو عدة موضوعات ذات علاقة، وتقوم بتقديم خدماتها المكتبية المتقدمة والمتعمقة والمتخصصة لأشخاص معينين متخصصين يعملون في مؤسسة متخصصة وتشمل مكتبات مراكز البحوث العلمية والزراعية والدوائر الحكومية المتخصصة.

ج) المكتبة الوطنية:

هي المكتبة التي تقوم بجمع وتنظيم التراث الفكري الوطني للدولة وحفظه وتنظيمه والإعلام عنه ونقله للأجيال القادمة وجميع الإنتاج الفكري الأجنبي الذي يعالج موضوعات عن الوطن أو كتب بواسطة أبناء البلد ونشره في الخارج وتقدم خدماتها للدولة ومؤسساتها: (الوزارات، الباحثين) .

د) المكتبة الأكاديمية:

وتشمل مكتبات الجامعات والكليات والمعاهد العليا وطابعها العام التعليم والبحث العلمي.

٢. مدير المكتبة:

هو الشخص المكلف بإدارة المكتبة العامة والمحافظة على محتوياتها وهو المسئول الأول تجاه الدفاع المدني عن أي تقصير في مراعاة التعليمات الوقائية.

٣. المخارج:

هي الأبواب التي تؤدي إلى الخروج المعتاد من المكتبة.

٤. مخارج الطوارئ:

هي الأبواب المعدة للخروج غير المعتاد في مواجهة الحالات الطارئة.

٥. النظام:

نظام الدفاع المدني الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/ ١٠ وتاريخ ١٤٠٦/١٠/٥هـ و وجميع الأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

٦. الجهة المختصة:

يقصد بها وزارة الداخلية (المديرية العامة للدفاع المدني) والجهات الأخرى ذات العلاقة بترخيص المنشأة ونشاطها.

٧. المسئول عن السلامة :

وفقًـا لمفهـوم المادة الخامسة والعشرية من نظام الدفـاع المدني هو الشخص من منسوبي المؤسسة المعين أو المكلف ليكون مسئولاً عن جميع ما يتعلق بأعمال السلامة ، كما يعتبر مالك الموقع المملوك (ملكية خاصة) أو الشخص الصادر الترخيص باسمه أو مستغلها من الباطن مسئولاً في جميع الأحوال وتحدد واجباته ومسئولياته وفقًا للائحة الصادرة بهذا الشأن.

٨. المواصفات: يقصد بها :

(أ) المواصفات القياسية العربية السعودية، وهي المواصفات الصادرة عن الهيئة العربية السعودية للمواصفات والمقاييس.

(ب) المواصفات العالمية: وهي المواصفات الأجنبية المعتمدة من الهيئة العربية للمواصفات والمقاييس ، ويراعى في هذه الحالة تقديم وثائق رسميـة تثبـت توافر جميع قواعد واشتراطات السلامة في المادة أو الآلة محل المواصفة ، وأن تعتمدها الهيئة العربية السعودية للمواصفات والمقاييس.

٩. مندوب الدفاع المدني:

هو الشخص أو الأشخاص المفوضون من قبل المديرية العامة للدفاع المدني، أو أحد مراكزها بالقيام بالتفتيش، وضبط، وتحقيق المخالفات، والتجـاوزات وفقـا للقواعد، والإجـراءات المحددة باللائحـة الخاصة بذلك ، بغرض التأكـد من سلامة المبنى ومعـدات وأدوات السلامة ومكافحة الحريق.

الفصل الثاني

"الشروط والأحكام العامة"

(المادة الثانية):

مجـال تطبيق اللائحـة: تطبق هذه اللائحة على المكتبات العامة والوطنية والمتخصصة والأكاديمية ولا يدخل في ذلك بيع الكتب التي يطلق عليهـا مجـازًا لفظ (مكتبات) بل تطبق عليها لائحة السلامة في محـال الأنشطة الفنية والتجارية إلى أن يصدر لائحة مستقلة تنظم هذا النشاط.

(المادة الثالثة):

إن هـذه اللائحـة تتعلق بشروط السلامة ومتطلبات الدفاع المدني فقط دون التعرض لباقي الشروط والمتطلبات التي تدخل في اختصاص الجهات الأخرى ذات العلاقة.

(المادة الرابعة):

وفقًـا لنص المادة العشرين من نظام الدفاع المدني لا يجوز الترخيص بإنشاء مكتبة أو توسيعها أو ترميمها أو تحديثها قبل أن يقوم طالب الترخيص بتقديم دراسة معدة من قبل أحد المكاتب أو الجهات الفنية بأعمال السلامة والإنذار ومكافحة الحريق المعتمدة من قبل المديرية العامة للدفاع المدني توضح مدى الالتزام بالمواصفات والتعليمات الواردة بهذه اللائحة.

(المادة الخامسة) :

يكون المكتب الذي أعد الدراسة مسئولاً أمام الدفاع المدني والجهات الأخرى ذات العلاقة عن جدية الدراسة ودقتها ومراقبة تنفيذها كما يلتزم بتقديم شهادة نهائية تؤكد مطابقة المنشأة للتعليمات والاشتراطات الواردة بهذه اللائحة.

(المادة السادسة):

المسئول عن السلامة: يعتبر المسئول عن السلامة مسئولاً مباشرًا عن عمل الفحوصات الشهرية والاختبارات الدورية (كل ثلاثة أشهر) ، وذلك بالنسبة للمكتبة وتجهيزاتها ، وكذلك جميع وسائل السلامة ومعدات الإطفاء والمراقبة والإنذار الخاصة بالمكتبة ، وإصلاح أي عطل أو خلل فورًا.

ويعتبر أي إهمال أو تقصير في هذا الصدد من قبيل الإهمال الجسيم الذي يعرض مرتكبه للعقوبات والجزاءات المنصوص عليها نظامًا.

(المادة السابعة):

يلتـزم المسئـول عن السلامة في المنشـأة بتخصيص سجل يسمى (سجل السلامة ومكافحة الحريق) طبقًـا للنموذج المعد من قبل الدفاع المـدني ، تختـم جميع صفحاته بختم الدفاع المدني ، ويخصص لتسجيل نتائـج الفحوصات الشهرية والاختبارات الدورية لوسائل ومعدات الإطفاء والمراقبة والإنذار وتاريخها والجهات القائمة بها وعمليات الإصلاح وغيرها من البيانات ، كما يجرى تخصيص جزء من السجل لعمليـات فحص وصيانة المكتبة والأجهزة u١٦٠٨ والتمديدات الكهربائية ويحتفظ بالسجل في إدارة المكتبة ليكون في جميع الأوقات تحت تصرف مندوب الدفاع المدني للإطلاع وتدوين الملاحظات والمخالفات والجزاءات.

(المادة الثامنة) :

يلتـزم مسئـول السلامـة عند حدوث أي عارض أو حادث ينطـوي على درجة عالية من الخطورة يهدد سلامـة الأرواح والممتلكات بمحاولة

فصل أو إيقاف مصدر الخطورة ، وعزل وإخلاء العاملين من أماكن الخطورة في المكتبة ، وإبلاغ مركز الدفاع المدني المختص فورًا ، للنظر في الإجراء الواجب اتخاذه. ويعتبر إهماله أو تهاونه في هذا الصدد من قبيل الإهمال الجسيم الذي يعرض للمسئولية الجنائية علاوة على العقوبات والجزاءات المنصوص عليها نظامًا.

(المادة التاسعة) :

يجب تدريب جميع العاملين أو النسبة من العاملين التي تحددها المديرية العامة للدفاع المدني وفقًا لموقع وطاقة كل المكتبة، على أعمال السلامة والإطفاء والإنقاذ والإسعاف في مدارس ومعاهد التدريب الوطنية المتخصصة والمعتمدة من المديرية العامة للدفاع المدني أو التنسيق مع المديرية العامة للدفاع المدني في حالة عدم وجود تلك المدارس أو المعاهد لعقد دورات لهذا الغرض بحيث تتحمل الجهة الطالبة للتدريب التكاليف.

(المادة العاشرة):

يتم ضبط مخالفات هذه اللائحة والتحقيق فيها وفقًا لما تضمنه نظام الدفاع المدني وما يصدر عن المديرية العامة للدفاع المدني من لوائح أو تعليمات تنظم هذه الأمور.

الفصل الثالث

"شروط ومتطلبات السلامة والحماية"

(المادة الحادية عشرة):

الموقع والإنشاءات:

١. تخضع إقامة المكتبة والموافقة على إنشائها لترخيص مسبق من وزارة الشئون البلدية والقروية والجهات ذات العلاقة.

٢. أن يكون موقع المكتبة بعيد عن مصادر الخطر.

٣. أن تشيد كافة مباني المكتبة من مواد غير قابلة للاشتعال ومقاومة للحريق لمدة لا تقل عن ثلاث ساعات.

٤. أن تكونن المكتبة معزولة عن كافة المباني والأماكن المشغولة من قبل الجمهور (١٠ أمتار من جميع جوانب المبنى) .

٥. ضرورة توفير مداخل ومخارج مختلفة الاتجاه من وإلى المكتبة.

(المادة الرابعة عشرة):

المتطلبات العامة لسبل الهروب (مخارج الطوارئ) :

١. يجب أن يتناسب عدد المخارج واتساعها مع عدد رواد المكتبة من الجمهور وفقًا للطاقة الاستيعابية للمكتبة على النحو التالي:

أجزاء سبل الهروب	الحد الأدنى لصافي عرض سبل الهروب بالأمتار				
	عدد الأشخاص				
	١٠٠	١٥٠	٢٠٠	٢٥٠	٣٠٠
الأبواب والممرات	١	١	١	١,٢٥	٣
الدرج	١	١	١,٣	١,٦٥	٣

جدول (١) رقم

تحسب عدد المخارج وفق المعادلة التالية :

زمن الإخلاء = ٢،٥ دقيقة، معدل التدفق = ٤٠ شخص في الدقيقة.

عدد الوحدات = عدد الأشخاص بالمبنى ÷ معدل تدفق الأشخاص× زمن الإخلاء بالدقائق)

عدد المخارج= (عدد وحدات الاتساع ÷٤) +١

عدد الأشخاص	عدد المخارج
١٠٠	١
٢٠٠	٢
٣٠٠	٢
٤٠٠	٢
٥٠٠	٢
٦٠٠	٢

جدول رقم (٢)

٢. يجب أن تكونن المخارج في اتجاهات مختلفة وألا يقل عددها بأية حال عن (مخرجين) في اتجاهين مختلفين.

٣. لا يجوز وضع أو تركيب أي نوع من قطع الأثاث أو الحواجز أو المعدات أو أي شئ ثابت أو متحرك من شأنه أن يقلل من اتساع مخرج الهروب أو إعاقة استعماله.

٤. تثبت حواجز واقية من السقوط في مسارات سبل الهروب كالطرف الخالي من الدرج أو الجسر أو الرفة أو على حافة الأسطح وما إلى ذلك، ولا تعتبر ألواح الزجاج وما يماثلها حواجز واقية.

٥. يبقى مخرج الهروب دائمًا في حالة صالحة للاستعمال ليؤدي الحد الأعلى من طاقته الاستيعابية ويحظر استعماله لأي غرض غير الغرض المصمم من أجله.

٦. تثبت لوحات إشارة وأسهم (مضاءة) بشكل كاف في مسار طريق الخروج توضح اتجاه الطريق وإذا اعترض المسار أي باب يؤدي إلى مكان خطر أو نهاية مغلقة فيجب أن توضع على ذلك الباب لوحة تحذير واضحة.

٧. لا يجوز تغطية مخرج الهروب بأية مادة قابلة للاحتراق أو قد تسبب الانزلاق أو التعثر.

٨. تحدد مسافة الانتقال بين أية نقطة وأقرب مخرج في الطابق على المسافة الواردة في الجدول التالي:

نوع المنطقة	اتجاه الانتقال	
	اتجاه واحد	اتجاهان أو أكثر
منطقة مفتوحة	١٥ م	٤٠ م
منطقة مقسمة	١٠ م	٣٠ م

جدول رقم (٣)

٩. في حالة وجود أكثر من (٣٠٠) شخص من شاغلي المبنى، فيتم زيادة العرض الصافي بمقدار (٠،٠٥ م) لكل زيادة مقدارها (عشرة) أشخاص لاستخدام الممرات، (وثمانية) أشخاص لاستخدام الدرج.

١٠ . يجب ألا يقل الارتفاع الصافي لسبل الهروب (مخارج الطوارئ) عن (٢،٢) مترًا.

١١ . يجب أن تكون جدران وأرضيات وأسقف سبل الهروب بنفس مقاومة الجدران والأعمدة.

(المادة الثالثة عشرة):

التكييف والتمديدات الكهربائية:

أ) التهوية والتكييف المركزي:

١. يراعى عند اختيار مواقع مآخذ الهواء الخارجية الخاصة بجهاز التكييف عدم تجاورها مع أمكنة أو مصادر تكون عرضة لمخاطر نشوب حريق.

٢. يجب أن يجد نوافذ أو فتحات خاصة في واجهات المكتبات.

٣. يجب أن تمر القنوات الرئيسية لجهاز التكييف من خلال ممرات رأسية أو أفقية منشأة من مواد غير قابلة للاحتراق كوحدة مانعة للحريق مع وجود فتحات مناسبة ذات أبواب مانعة للحريق لتسهيل إجراءات الصيانة.

٤. عند اختراق قنوات التكييف للجدران والأسقف المانعة للحريق في البناء يجب أن تكون مقاومة للحريق بنفس درجة مقاومة الجدران.

٥. يجب أن يوجد نوافذ أو فتحات خاصة في واجهات المبني.

ب) التمديدات الكهربائية:

١. يجب أن تكون مواصفات التمديدات الكهربائية والأجهزة والأدوات مطابقة للمواصفات القياسية السعودية.

٢. يجب أن تمدد الأسلاك داخل أنابيب واقية من الصدمات الكهربائية المكشوفة.

٣. إنشاء شبكة حماية الصواعق للمبنى.

٤. يجب تجهيز الموقع بقاطع عام للكهرباء بالإضافة إلى القواطع الفرعية الأتوماتيكية واليدوية.

٥. يجب أن تكون الإضاءة كافية في جميع أجزاء الموقع.

٦. يجب أن يتم الفحص الدوري للأجهزة الكهربائية وأجهزة التهوية الميكانيكية بمعرفة جهة فنية متخصصة مرخص لها.

٧. توضع المفاتيح ولوحات التوزيع الفرعية في أماكن بارزة متيسرة الوصول.

٨. يوضع المفتاح الرئيسي ولوحة التوزيع الرئيسية في مكان مناسب يوافق عليه الدفاع المدني.

(المادة الرابعة عشرة):

المصاعد الكهربائية:

تركب وتستخدم وتصان المصاعد الكهربائية وفقًا للمواصفات القياسية السعودية للمصاعد الكهربائية للأفراد والبضائع بجميع أجزائها والشروط الخاصة التي يشترطها الدفاع المدني.

(المادة الخامسة عشرة):

احتياطات وقائية:

١. يجب إشعار فرع البلدية بالمنطقة عند إجراء أي تعديلات أو توسعة في المكتبة والقطع وأخذ تصريح عمل بذلك من هذه الجهات.

٢. يجب وضع حواجز إنشائية بين منطقة الإنشاء والتعديلات التي تجري في المكتبة وبقية أجزائها.

٣. يحظر استعمال المواقد التي تعمل بالغاز أو الكيروسين أو الفحم في مبنى المكتبة أو أي مصدر للاشتعال.

٤. يحظر التدخين قطعيًا في المكتبة وتعلق لافتات بذلك في أماكن بارزة باللغتين العربية والإنجليزية.

٥. يجب إزالة المخلفات والنفايات والأوراق بصفة مستمرة ومنتظمة كما يحظر تكديسها أو تراكمها داخل مبنى المكتبة أو بالقرب منها.

٦. يجهز الموقع بصندوق للإسعافات الأولية للازمة من المواد الطبية والمضادات ويستخدم بمعرفة شخص مدرب على الإسعافات الأولية.

(المادة السادسة عشرة):

معدات ووسائل مكافحة الحريق والإنذار:

١. طفايات الحريق اليدوية:

- تزود المكتبة بعدد كاف من الطفايات بحيث تخصص عدد (٢) طفاية بودرة كيميائية جافة وثاني أكسيد الكربون بسعة (١٢ كجم) لكل (١٠٠) متر مربع.
- يتم اختيار مواقع المطفيات في مكان مناسب يسهل الوصول إليه (المخارج ، بيت الدرج) .
- ترتفع المطفيات عن مستوى الأرض مسافة متر واحد.
- تفحص المطفيات بصفة دورية من قبل جهة فنية متخصصة.
- يجب إتباع الإرشادات والتعليمات الملصقة على الطفاية.

٢ . تزود المكتبة بمرشات مياه تلقائية (شبكة فوهات رطبة) .

٣. أنظمة الإنذار:

- تجهز ممرات الهروب وفسحة بيت الدرج بشبكة إنذار يدوي.

- تجهز جميع الطوابع بشبكة إنذار تلقائي بواسطة الرؤوس الحساسة التي تعمل نتيجة الارتفاع غير العادي في درجة الحرارة أو بتصاعد الدخان وتعطي إنذارًا صوتيًا وضوئيًا.

(المادة السابعة عشرة):

الإسعافات الأولية :

يجهـز الموقع بصنـدوق للإسعافات الأولية يضم المواد الطبية والضمادات اللازمة لذلك ويستخدم بمعرفة شخص مدرب على الإسعافات الأولية لمواجهة ما قد يتعرض له العاملون بالمكتبة والمترددون عليها من إصابات بسيطة.

(المادة الثامنة عشرة) :

أسلوب التصرف في حالة الحريق :

عند نشوب حريق في المكتبة، على مسئول السلامة ومن يعاونه القيام بالمهام التالية :

١. إطلاق الإنذار والعمل على إطفاء الحريق عند بدء نشوبه باستخدام الطفايات اليدوية ووسائل الإطفاء المتاحة.
٢. إبلاغ الدفاع المدني وخدمات الطوارئ الأخرى كالإسعاف والشرطة وغيرها.
٣. إخلاء المبنى وتقديم الإسعافات اللازمة للمصابين.
٤. التأكد من خروج جميع الموجودين من المبنى.
٥. التعاون مع رجال الدفاع المدني.
٦. تقدير حجم الخسائر الناتجة عن الحريق.
٧. البدء في أعمال التنظيف تمهيدًا لاستئناف قيام المكتبة بنشاطها العادي.

متطلبات الوقاية للحماية من الحريق
في المباني (١٤٢٩ - ١٤٣٠هـ)

المملكة العربية السعودية

وزارة الداخلية

المديرية العامة للدفاع المدني

شئون العمليات

الإدارة العامة للسلامة

هـــام جـــداً

مستخلص من قرارات أصاحب السمو والمعالي وزراء الداخلية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية في اجتماعهم الرابع والعشرون و السادس والعشرون واجتماعهم السابع والعشرون

ملحق للجزء الأول

شروط السلامة والإشراف الوقائي

١- مهابط الطائرات العمودية على المباني العالية ٠

٢- المتطلبات الخاصة بطوابق الإخلاء المؤقت في المباني العالية ٠

٣- متطلبات الحماية والوقاية من الحريق في الإنفاق ٠

٤- متطلبات الحماية والوقاية من أخطار الصواعق ٠

٥- المختبرات المعتمدة لفحص أجهزة الإطفاء والإنذار ، ومعايير اعتماد المختبرات .

٦- الإضافات للمباني القائمة ، والتي تحتوي على سلم واحد .

(متطلبات الوقاية للحماية من الحريق في المباني)

١٤٢٩هـ - ١٤٣٠هـ

أولاً : مهابط الطائرات العمودية على المباني العالية

أن الاجتماع السادس والعشرين لأصحاب السمو والمعالي لوزراء الداخلية في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية في مجال الدفاع المدني بتاريخ ٢٣ شوال ١٤٢٨هـ قرروا اعتماد ما يلي في تحديد المباني العالية والمساحات اللازمة لإنشاء مهابط الطائرات العمودية على أسطح المباني ٠

١. المباني العالية هي التي يزيد ارتفاعها عن (٢٨ م) عن سطح الأرض حسب ما ورد في (الجزء الأول) (متطلبات الوقاية والحماية من الحريق في المنشآت).

٢. استناداً لما خلصت إليه البحوث والدراسات فيما يتعلق بتحديد المباني العالية والمساحات اللازمة لإنشاء مهابط للطائرات العمودية على أسطح المباني ، واستناداً لمواصفة المنظمة الوطنية الأمريكية للوقاية من الحريق (NFPA 500) و (101) وقانون الحماية من الحريق البريطاني ، ومتطلبات الوقاية والحماية من الحريق في المنشآت (الجزء الأول) لدول المجلس ، لا تعتبر المهابط على أسطح المباني أداة أو جزء من أساليب الإخلاء من الحريق في المباني ٠

٣. يعتبر إنشاء مهبط للطائرات العمودية على أسطح المباني العالية أمر اختياري لمالك المنشأة وفي حالة إنشاء مهبط يجب التقيد بالمواصفات الهندسية والفنية والاشتراطات الوقائية المعتمدة من الجهات المختصة لدى كل دولة من دول الأعضاء٠

٤. يحق للدفاع المدني إذا رأى ضرورة ذلك إلزام مالكي بعض المنشآت لوضع مهابط للطائرات حسب الحاجة

٥. يدرج بند جديد باسم (مهابط الطائرات العمودية على أسطح المباني العالية) في الجزء الأول (متطلبات الوقاية والحماية من الحريق في المنشآت) وذلك في الباب الثالث (المتطلبات العامة لسبل الهروب) تحت البند (٣ / ٢٣) في الصفحة (٨٨) المتطلبات العامة لسبل الهروب) ٠

ثانياً : المتطلبات الخاصة بطوابق الإخلاء المؤقت في المباني العالية

عند ارتفاع المبنى عن ثلاثون (٣٠) دور يتم تخصيص أدور إخلاء حسب الجدول التالي وبالشروط التالية :

١- مواصفات أدوار الإخلاء (الالتجاء) :

أ- لا يجوز استخدام دور الالتجاء لغير الغرض المخصص له ٠

ب- لا يزيد ارتفاع سقف الدور عن ثلاثة أمتار ٠

ج- يجب توفير تهوية طبيعية أو ميكانيكية خاصة بدور الإخلاء ٠

د – يجب عدم احتواء دور الإخلاء على أية ديكورات أو مواد أثاث قابلة للاشتعال .

هـ - أن لا يشترك بمعدات التكييف والتهوية مع سائر الأدوار ٠

و – أن تفتح عليه المصاعد خاصة منها مصاعد رجال الإطفاء ٠

٢- المعدات الواجب توافرها بكل دور إخلاء :

أ- توفير الشروط الوقائية اللازمة كسائر الأدوار ٠

ب- توفير مفتاح خاص بالمصاعد ٠

ج – توفير (intercom) مربوط بغرفة التحكم الرئيسية ٠

د – توفير صندوق قابل للفتح بسهولة يحتوي على إسعافات أولية لعدد كافٍ من الأشخاص تفحص شهرياً للتأكد من صلاحيتها ٠

جدول تحديد عدد ومواقع أدوار الإخلاء في المباني التي يزيد ارتفاعها عن ثلاثون (٣٠) دور

عدد أدوار المبنى	عدد أدوار الإخلاء	موقعها (رقم الدور)
٣١-٤١	١	٢١
٤٢-٦١	٢	٤١ / ٢١
٦٢-٨١	٣	٦١ / ٤١ / ٢١
٨٢-١٠١	٤	٨١ / ٦١ / ٤١ / ٢١
١٠٢-١٢١	٥	١٠١ /٨١/ ٦١/ ٤١/٢١
١٢٢-١٤١	٦	١٢١/ ١٠١ /٨١/٦١/ ٤١/٢١
١٤٢-١٦١	٧	١٤١/١٢١/١٠١/٨١/٦١/٤١/٢١
١٦٢-١٨١	٨	١٦١/١٤١ /١٢١ /١٠١/٨١/٦١/٤١/٢١
١٨٢-٢٠١	٩	١٨١/١٦١/١٤١/١٢١/ ١٠١/ ٨١/٦١/ ٤١/٢١

ثالثاً : متطلبات الحماية والوقاية من الحريق في الأنفاق

أ / متطلبات السلامة داخل الأنفاق

١- تكون الإنفاق الخاصة بالمشاة مستقلة كلياً عن الإنفاق المخصصة لوسائط النقل الأخرى ٠

٢- توفير كاميرات المراقبة والتي يجب أن توزع في أنحاء النفق وتعمل على تغطيته وتكون مربوطة بغرفة المراقبة والتحكم ٠

٣- توفير كواشف حرارية ولهب تعتمد على استشعار كمية الضوء والحرارة الصادرة من الجسم المحترق والتي ذات فاعلية جيدة في اكتشاف الحريق خصوصاً في الأماكن المغلقة والتي تكون فيها الأسقف مرتفعه وتكون مربوطة بغرفة التحكم ونظام الإطفاء الآلي ٠

٤- أن تكون أرضيات الأنفاق من مواد مقاومة أو معالجة للاحتراق .

٥- عزل جسم النفق من الداخل بمواد عازلة للحريق لمدة لا تقل عن ثلاث ساعات .

٦- أن تكون التمديدات والأنابيب داخل الأنفاق من الفولاذ .

٧- في الأنفاق التي تحتوي على خدمات فوقها أو داخل النفق فإنه يجب أن يكون كل نفق يمثل قطاع حريق مستقل و آمن عن النفق الأخر وعن الخدمات المرافقة له بحيث تكون مخارج الطوارئ والممرات في ذلك النفق معزولة بأبواب ذاتية الغلق ومقاومة للحريق لمدة لا تقل عن ساعتين أو بواسطة سواتر مائية تمنع انتشار الحريق .

٨- تركيب أنظمة حماية للصواعق حسب المواصفة رقم (780NFPA) وكذلك أنظمة الحماية من أخطار تسرب التيار الكهربائي وذلك لجميع مرافق النفق .

٩- تطبيق متطلبات السلامة على خزانات الوقود السائل .

١٠- تصريف المياه والسوائل داخل النفق وفقاً للشروط والمواصفات (NFPA 502) .

١١- تطبيق متطلبات سبل الهروب في الأنفاق كما هي في المباني .

ب / متطلبات الإطفاء داخل الأنفاق

١- يعتمد نظام الإطفاء الرطب (بكرات الحريق) والتي يتم توزيعها لتغطي كافة أجزاء النفق .

٢- يعتمد نظام إطفاء جاف عبارة عن مواسير تركب داخل النفق يمكن للدفاع المدني استخدامها في حال وقوع حوادث داخل النفق و تعذر على آليات الدفاع المدني الوصول للموقع .

٣- طفايات حريق .

٤- نظام إطفاء آلي مربوط بغرفة التحكم يعمل بواسطة مرشات مع رؤوس مركبة بها للكشف عن الحريق .

٥- يمكن كذلك استخدام نظام الإطفاء الآلي لحماية الأنفاق (deluge system) والذي يعمل به في كثير من دول العالم .

٦- يجب تركيب نظام السواتر المائية لعزل انتشار الدخان في النفق وربط ذلك بغرفة التحكم .

٧- تغطية غرفة المولدات الخاصة بالكهرباء ومضخات الحريق بنظام الإطفاء (غاز) لضمان سلامتها وفاعليتها في وقت الحادث .

٨-في حالة الحاجة لمزيد من المواصفات الفنية لتطبيقها من منسوبي الإشراف الوقائي ينصح بالرجوع إلى مواصفة المنظمة الأمريكية الوطنية للوقاية من الحريق / NFPA 502
Standard for Road Tunnels، Bridges، and Other Limited Access Highways
والمترجمة في تعميم الإدارة العامة للسلامة رقم ٣/١/٩٤٧/دف وتاريخ ١٤٢٥/١١/٩هـ

ج/ متطلبات الحماية المدنية داخل الأنفاق

١- أجهزة كشف وقياس :

أ) عوادم السيارات .

ب) نسبة الأكسجين .

ج) تدفق الهواء داخل الأنفاق .

د) مدى الرؤية في الأنفاق .

٢- أجهزة كشف عن الغازات الصناعية والحربية بكافة أنواعها .

٣- أجهزة كشف عن التلوث الجرثومي .

٤- أجهزة كشف عن أشعة جاما الخطرة .

٥- أجهزة كشف عن المتفجرات .

٦- أجهزة كشف حريق (التغير الحراري) عمودية على امتداد النفق مدعمة بمجسمات لتحديد موقع الحريق والسيطرة عليه .

ويتم ربط كل ذلك مركزيا للتحكم عن بعد عن طريق برنامج يعمل بالحاسب الآلي من عدة مواقع ومن أي مكان للاطمئنان على الوضع العام في الأنفاق .

- يترك تنفيذ الشروط الواردة في الفقرات (أ ، ب ، ج) إلى تقدير الخطورة المتوقعة لاستخدام النفق من قبل الجهات المعنية في الدفاع المدني وبالتنسيق مع الجهات المعنية الأخرى في كل دولة.
- تدرج متطلبات الوقاية والحماية من الحريق في الأنفاق في الجزء الأول (متطلبات الوقاية والحماية من الحريق في المنشآت) وذلك في الباب الأول تحت البند (١ ـ ٩) المتطلبات العامة لأقسام البناء المختلفة) ويكون العنوان بعد الإضافة المتطلبات العامة لأقسام البناء المختلفة (السرداب ، الميزانين ، المنور ، الأنفاق ، مثلها ..) وتكون تحت عنوان (١-٩/٤) في الصفحة(٣٧) .

رابعاً : متطلبات الحماية والوقاية من أخطار الصواعق

لحماية المباني والمنشآت من أخطار الصواعق يجب أن توضع (مانعة الصواعق) أعلى المباني العالية والمنشآت ذات الخطورة ، حسب المواصفات المعتمدة لدى الجهات المختصة في الدول الأعضاء . وتضمينه في الجزء الأول (متطلبات الوقاية والحماية من الحريق في المنشآت)

على أن يتم إدراجه ضمن الباب الرابع (المتطلبات العامة للخدمات الهندسية) تحت بند جديد (٤ ـ ١٣) في الصفحة(١١٠).

خامساً : توحيد معايير اعتماد المختبرات لفحص معدات وأجهزة الإطفاء والإنذار

اعتماد قائمة المختبرات (المرفقة) لفحص معدات وأجهزة الإطفاء والإنذار :

عند اعتماد أي مختبر لفحص معدات وأجهزة الإطفاء والإنذار ، لابد من توفر ما يلي :

١. أن يكون المختبر معتمداً من جهات الاعتماد العالمية مثل European.org و Gaf.nu وأن تجرى الاختبارات والفحوصات كما تجرى في المختبرات المعتمدة مثل (UL و BS) وغيرها وتقديم ما يفيد بتسجيل المختبر لدى منظمات الاعتراف العالمية .

٢. أن يكون لدى المختبر الكادر الفني المتخصص والمؤهل لإجراء التجارب والاختبارات وتقديم ما يفيد بذلك .

٣. عند قيام أي دولة من الدول الأعضاء لاعتماد أي من المختبرات في العالم لفحص معدات وأجهزة الإطفاء والإنذار تقوم بتزويد الأمانة العامة بما تتوصل إليه في هذا المجال لتزويد الدول الأعضاء بذلك لتضمينه ضمن قائمة المختبرات المعتمدة وعند قيام أي دوله من الدول الأعضاء بزيارة أي من هذه المختبرات المراد اعتمادها تقوم بموافاة الأمانة العامة بتقرير عن نتائج الزيارة لتعميمه على الدول الأعضاء للاستفادة منه .

- أخذ الوزراء علما بما توصلت إليه وزارة الداخلية في دولة الإمارات العربية باتصالاتها مع المختبر العالمي لدى دولة الإمارات العربية المتحدة وأنه قيد الإنشاء وسيتم موافاة الأمانة بما تتلقاه من معلومات في هذا الشأن .

سادساً : الإضافات للمباني القائمة ، والتي تحتوي على سلم واحد

يلزم مالك المبنى القائم عند طلبه إضافة دور (أدوار) على مساحة المبنى الإجمالية غير محسوبة بالإضافة الجديدة لا تتعدى ألف وثمان مائة متر مربع (١٨٠٠م٢) على أن لا يتجاوز الارتفاع عن ستة أدوار ، وتعذر حماية السلم القائم للمبنى . يجوز للدفاع المدني الموافقة على الإضافة الجديدة شريطة الأتي :

١. يجب أن تراعى القدرة الاستيعابية وفق المعايير والضوابط الخاصة بحالات الإخلاء ، وعند تعذر تحقيق ذلك فإنه لا يسمح له بعمل هذه الإضافات .

٢. يجب أن تكون أبواب مداخل الشقق المطلة على السلم مقاومة للحريق لمدة لا تقل عن ساعة واحدة .

٣. إيجاد تهوية للدرج (طبيعية أو ميكانيكية) لإخراج الدخان في حالة حوادث الحريق ، لا قدر الله .

٤. وضع بدائل أخرى حسب ما تطلبه الحالة .

- تدرج هذه الإضافة في الجزء الأول (متطلبات الوقاية والحماية من الحريق في المنشآت) وذلك في الباب الثامن ـ المباني السكنية ، لتصبح برقم تحت البند (٨-١/٦) وتكون تحت عنوان (٨-١/٦/٨/٤/٤) في الصفحة(١٤٦).

المتطلبات العامة لسبل الهروب الصادرة عن المديرية العامة للدفاع المدني

المتطلبات العامة لسبل الهروب (مخارج الطوارئ)

الفهرس

الرمز	الباب الثالث: المتطلبات العامة لسبل الهروب (مخارج الطوارئ)
٣-١	مكونات سبل الهروب (مخارج الطوارئ)
٣-٢	اشتراطات سبل الهروب (مخارج الطوارئ)
٣-٣	مبادئ تصميم سبل الهروب (مخارج الطوارئ)
٣-٣/١	مسافة الانتقال
٣-٣/١/٨	النهاية المغلقة في مسارات سبل الهروب (مخارج الطوارئ)
٣-٣/١/٩	المسافة المباشرة
٣-٣/٢	الطاقة الاستيعابية لسبل الهروب (مخارج الطوارئ)
٣-٣/٣	ارتفاع سبل الهروب (مخارج الطوارئ)
٣-٣/٤	اتساع سبل الهروب (مخارج الطوارئ)
٣-٣/٧	عدد مخارج سبل الهروب (مخارج الطوارئ)
٣-٣/٨	توزيع سبل الهروب (مخارج الطوارئ)
٣-٤	المتطلبات العامة لسبل الهروب (مخارج الطوارئ)
٣-٤/١	مواد البناء
٣-٤/٢	الحماية من خطر الحريق والدخان
٣-٤/٣	حماية الفتحات التي توجد في الجدران الفاصلة
٣-٤/٤	التشطيب الداخلي لسبل الهروب (مخارج الطوارئ)
٣-٥	إنارة سبل الهروب (مخارج الطوارئ)
٣-٦	إنارة الطوارئ لسبل الهروب (مخارج الطوارئ)
٣-٧	العلامات الإرشادية لسبل الهروب (مخارج الطوارئ)
٣-٨	الحماية من السقوط أثناء استخدام سبل الهروب (مخارج الطوارئ)
٣-٩	أبواب سبل الهروب (مخارج الطوارئ)
٣-٩/٤	تنظيم حركة أبواب سبل الهروب (مخارج الطوارئ)
٣-٩/٥	وسائل فتح أبواب سبل الهروب (مخارج الطوارئ)
٣-٩/٦	الأبواب الآلية والخاصة لسبل الهروب (مخارج الطوارئ)
٣-٩/٧	الأبواب الدوارة

٣-٨/٩	سبل الهروب (مخارج الطوارئ)عند تقييد حركة شاغلي المبنى
٣-٩/٩	مجال الرؤيا من خلال أبواب سبل الهروب (مخارج الطوارئ)
٣-١٠	ممرات سبل الهروب (مخارج الطوارئ)
٣-٦/١٠	أرضية ممرات سبل الهروب (مخارج الطوارئ)
٣-١١	الدرج الداخلي
٣-١٢	مواصفات درج سبل الهروب (مخارج الطوارئ)
٣-١٣	حماية درج سبل الهروب (مخارج الطوارئ)
٣-١٤	تهوية درج سبل الهروب (مخارج الطوارئ)
٣-١/١٤	التهوية بوسائل طبيعية
٣-٢/١٤	التهوية بوسائل ميكانيكية
٣-١٥	توزيع درج سبل الهروب (مخارج الطوارئ)
٣-١٦	الدرج الخارجي
٣-١٧	الجسور والشرفات والممرات الخارجية
٣-١٨	المنحدرات
٣-١٩	المخرج النهائي لسبل الهروب (مخارج الطوارئ)
٣-٢٠	المخارج الأفقية لسبل الهروب (مخارج الطوارئ)
٣-٢١	وسائل الهروب الخاصة
٣-٢/٢١	الدرج الحلزوني
٣-٣/٢١	السلم القائم الثابت (بحاري)
٣-٤/٢١	السلم المائل الثابت
٣-٥/٢١	درج الطوارئ الآلي
٣-٢٢	النوافذ الخارجية

الشروط العامة لسبل الهروب من الحريق

فهرس الجداول

رقم الجدول	اسم الجدول
٣-١	مسافة الانتقال لأنواع المناطق المختلفة بالمباني.
٣-٢	الحد الأدنى لعرض سبل الهروب (مخارج الطوارئ).

٣-٣	زمن إخلاء المباني في حالات الحريق
٣-٤	تقدير عدد شاغلي المبنى.
٣-٥	عدد المخارج المطلوبة لأعداد محددة من الأشخاص.

المتطلبات العامة لسبل الهروب (مخارج الطوارئ)

٣-١	سبل الهروب (مخارج الطوارئ) :
	سبل الهروب (مخارج للطوارئ) هي (مسلك) طريق أو أكثر سالك وآمن ليتمكن الأشخاص المتواجدون في المبنى من الهرب بالانطلاق من أية نقطة في المبنى والوصول إلى خارج المبنى مباشرة أو إلى ساحة أو مكان آمن من الحريق، يؤدي بدوره إلى خارج المبنى، حيث الأمان من خطر الحريق.
٣-١/١	يجب أن تتوفر في المباني والمنشآت والمحلات سبل الهروب (مخارج للطوارئ) المناسبة، لإيجاد منفذ أو مخرج للإخلاء مستخدمي وشاغلي المبنى، وإبعادهم عن منطقة الحريق بهدف حمايتهم من الإصابات وحماية الأرواح من الحريق.
٣-١/٢	تتكون سبل الهروب (مخارج للطوارئ) من أجزاء مختلفة مثل الممرات والأدراج والشرفات والجسور والمنحدرات والأبواب والمخارج وغير ذلك تشكل في مجموعها وحدة متكاملة هي (مخارج الطوارئ)سبل الهروب.
٣-١/٣	يجب أن تجهز جميع المباني والمنشآت والمحلات الخاضعة لترخيص الدفاع المدني بمعدات مكافحة الحريق والإنذار، والوقاية المناسبة، وفقاً لهذه الشروط.
٣-١/٤	لا يجوز إجراء أي تعديل أو إضافة على المبنى من شأنه الإخلال بهذه الشروط، كما لا يجوز تبديل طبيعة استغلال المبنى ما لم تعدل سبل الهروب (مخارج للطوارئ) لتلائم شروط الاستغلال الجديدة.
٣-١/٥	للدفاع المدني الحق في وضع الشروط التي يراها مناسبة للحالات الاستثنائية التي لم يرد فيها نص، أو يرى فيها خطورة حريق غير عادية.
٣-٢	اشتراطات سبل الهروب (مخارج الطوارئ):
٣-٢/١	لا يجوز بأي حال، أن يمر مسار الهروب من خلال غرفة أو مكان قابل للغلق، كما لا يجوز أن يمر بالقرب من مكان تتواجد فيه خطورة حريق ما لم يفصل عنه بحاجز مانع لانتشار الحريق.
٣-٢/٢	في حالة استمرار مسار سبل الهروب، إلى تحت مستوى المخرج النهائي، (كما في حالة استمرار الدرج إلى السرداب)، يجب أن تقطع الاستمرارية بجدار مانع لانتشار الحريق حتى لا ينتهي مسار الهروب خطأ إلى السرداب أو أي مكان خطر.
٣-٢/٣	تثبت لوحات إشارة واسهم كافية في مسار طريق الخروج توضح اتجاه الطريق، وإذا اعترض المسار أي باب يؤدي إلى مكان خطر أو نهاية مغلقة فيجب أن توضع على ذلك الباب لوحة تحذير صريحة وواضحة.
٣-٢/٤	لا يجوز تغطية مخرج الهروب بأية مادة قابلة للاحتراق أو قد تسبب الانزلاق أو التعثر.

٣-٢/٥	لا يجـوز وضـع أو تركيب أي نوع من قطع الأثاث أو الحواجز أو المعـدات أو أي شيء ثابت أو متحرك من شأنه أن يقلل من اتساع مخرج الهروب أو إعاقة استعماله.
٣-٢/٦	يبقـى مخرج الهروب دائمـا في حالة صالحة للاستعمال ليؤدي الحد الأعلى من طاقتـه ويحظر استعماله لأي غرض غير الغرض المصمم لأجله.
٣-٢/٧	تثبت حواجز واقية من السقوط في مسارات سبل الهروب (مخارج للطوارئ) كالطرف الخالي من الدرج أو الجسر أو أعلى حافة الأسطح وما إلى ذلك ولا تعتبر ألواح الزجاج وما يماثلها حواجز واقية.
٣-٢/٨	يجب توفير التهوية الطبيعية أو الميكانيكية الكافية لطريق الخروج.
	توفر الإنارة الطبيعية أو الصناعية الكافية لطريق الخروج ويشترط أن يتوفر في المباني المزدحمة أو المباني العالية أو العامـة كالفنادق ودور السينما والمصانع وغيرها مصـدر احتياطي لتغذية التيار الكهربائي في حالة انقطاعه على أن تشمل الإنارة الاحتياطية لوحات الإشارة والأسهم الدالة على سبل الهروب (مخارج للطوارئ).
٣-٢/٩	تقع مسئولية توفير وصيانة أجهزة الإنذار ومكافحة الحريق داخل المباني على المالك ويكون المستأجر مسئولا عن إزالة العوائق من ممرات الهروب، والمحافظة على أجهزة الإنذار والمكافحة في الجزء المؤجر له من المبنى، ما لم يظهر عقد الإيجار خلاف ذلك.
٣-٣	مبادئ تصميم سبل الهروب (مخارج الطوارئ):
٣-٣/١	مسافة الانتقال:
٣-٣/١/١	يجـب أن يتم تنسيق طرق النجاة والمخـارج بحيث لا تزيد مسافة الانتقال بين أية نقطة واقرب مخرج في الطابق على المسافـة الـواردة في الجدول التالي رقـم ٣-١، ما لم ينص على خـلاف ذلك في الشروط الوقائيـة للمباني حسب الاستغلال.

مسافة الانتقال لأنواع المناطق المختلفة بالمباني

نوع المنطقة	اتجاه الانتقال	
	اتجاه واحد	اتجاهان أو أكثر
منطقة مفتوحة	١٥ م	٤٠ م
منطقة مقسمة	١٠ م	٣٠ م
منطقة مقسمة خلال ممر	١٠ م	٣٠ م
قطاعات حريق باطنة أقل من ٥٠ م٢	غير محدد	غير محدد
قطاعات حريق باطنة أكثر من ١٥٠ م٢ أقل من ٥٠ شخص.	غير مسموح	٣٠ م
قطاعات حريق باطنة أكثر من ١٥٠ م٢ أكثر من ٥٠ شخص.	غير مسموح	٣٠ م
ممر محمي	١٠ م	٣٠ م

جدول رقم ٣-١

٣-١/٢/١-٣	تقاس المسافة على خط محور المسار الفعلي للهروب، من نقطة على بعد (٣٠ سم) من أبعد نقطة في المبنى وحتى منتصف المخرج النهائي، أو الجزء المأمون من سبل الهروب الذي يؤدي بدوره إلى المخرج النهائي.
٣-١/٣/١-٣	في الغرف أو الشقق المستقلة، تقاس المسافة من مدخلها، شريطة أن لا يزيد عمقها عن (١٥ متر) ، ولا يزيد استيعابها عن العدد المحدد وفقا للشروط الوقائية للمباني حسب الاستغلال.
٣-١/٤/١-٣	ألا يزيد الحد الأقصى لمسافة الانتقال في ممر محمي للوصول إلى أقرب مخرج (إما قطاع حريق آخر أو سلم محمي) على ٣٠ متراً.
٣-١/٥/١-٣	المناطق التي يتم فيها تصنيع أو تداول أو تخزين المواد سهلة الاحتراق أو القابلة للاشتعال تضرب القيم الواردة في الجدول رقم ٣-١ السابق في (٠,٥) للحصول على مسافة الانتقال.
٣-١/٦/١-٣	المنشآت غير المألوفة للأفراد أو التي لا يستطيعون التحرك فيها بأنفسهم: أ - لا يسمح بأن يكون الانتقال في اتجاه واحد (نهاية مغلقة). ب- يجب أن تضرب مسافة الانتقال الواردة في الجدول ٣-١ السابق في معامل قدره (٠,٧٥)
٣-١/٧/١-٣	يمكن زيادة مسافة الانتقال بنسبة (٥٠ ٪) إذا توفرت شبكات رش تلقائي و أنظمة كشف تلقائية للحريق. و ألا تتعدى الزيادة (٢٥ ٪) بالنسبة للمناطق المفتوحة.

الشكل ٣-١

قياس مسافة الانتقال

الشكل ٣-٢

٣-١/٨/١-٣	النهاية المغلقة في مسارات سبل الهروب (مخارج الطوارئ):
٣-١/٨/١/١-٣	تقاس بنفس طريقة مسافة الانتقال، من أبعد نقطة إلى منتصف المخرج، أو من أبعد نقطة إلى نقطة الانطلاق إلى مسارين مختلفين للهرب ، على ألا تزيد المسافة عن ٧,٥ متر.
٣-١/٩/١-٣	المسافة المباشرة: هي أقصر خط وهمي داخل المبنى يصل بين أبعد نقطة فيه وبين المخرج.
٣-١/٩/١/١-٣	في حالة تعذر قياس مسافة الانتقال عند التصميم لعدم توفر المعلومات الكافية عن طبيعة الاستعمال، يفترض خط وهمي يدعى المسافة المباشرة وهو أقصر خط داخل المبنى يصل بين أبعد نقطة فيه وبين المخرج، بصرف النظر عن أية عوائق تعترضه، ويقدر هذا الخط على أساس أن مسافة الانتقال = ١,٥ المسافة المباشرة.
٣-٢/٣	الطاقة الاستيعابية لسبل الهروب (مخارج الطوارئ):
٣-٢/٣/١	يقدر الاستيعاب بالحد الأعلى من الأشخاص الممكن تواجدهم في المبنى أو أي جزء منه في أي وقت، على أن لا يقل ذلك عن العدد المذكور في الجدول رقم ٣-٢ التالي:

الحد الأدنى لعرض سبل الهروب (مخارج الطوارئ)

أجزاء سبل الهروب	الحد الأدنى لصافي عرض سبل الهروب بالأمتار				
	عدد الأشخاص				
	١٠٠	١٥٠	٢٠٠	٢٥٠	٣٠٠
الأبواب والممررات	٠,٨٠	٠,٨٥	١,٠٠	١,٢٥	١,٥
الأدراج	٠,٧٥	١,٠٠	١,٣٠	١,٦٥	٣,٠٠

الجدول رقم ٣-٢

٣-٢/٢/٣	ويحسب عرض مسلك الهروب من الجدول السابق على أساس عدد الأفراد الذين سيستخدمونها في حالة الطوارئ. ويفضل ألا يقل عرض المخارج و مسالك الهروب عن ١٠٠ سم.
٣-٢/٣/٣	يمكن استخدام طريقة الاستكمال لحساب القيم المحصورة ما بين ١٠٠ و ٣٠٠ شخص من شاغلي المبنى، لإيجاد الحد الأدنى للعرض الصافي لسبل الهروب بالأمتار في الطابق.
٣-٢/٤/٣	في حالة وجود أكثر من ٣٠٠ شخص من شاغلي المبنى فيجب زيادة العرض الصافي بمقدار (٠,٠٥ متر) لكل زيادة قدرها عشرة أشخاص لاستخدام الممرات، وثمانية أشخاص لاستخدام الأدراج.
٣-٢/٥/٣	في الطوابق المتكررة، يأخذ بالعدد الأعلى للأشخاص في طابق واحد فقط، لتقدير اتساع المخارج، على أن لا يقل عن أتساع (مخارج الطوارئ)سبل الهروب الرئيسية التي توصل إلى المخارج النهائية.
٣-٢/٦/٣	إذا زاد العدد عن ١٠٠٠ شخص وجب توفير مخرج إضافي عرضة ١٥٢ سم لكل ٥٠٠ شخص إضافي كما يجب أن يكون عرض الدرج والبسط متساويا في جميع مراحله وحتى المخرج النهائي. وفي الحالات التي لم ترد في الجدول، يحدد الدفاع المدني المقاسات المناسبة وفقا لظروف التصميم.
٣-٣/٣	ارتفاع (مخارج الطوارئ)سبل الهروب: تصمم سبل الهروب بحيث لا يقل الارتفاع الصافي لأي جزء منها عن (٢,٢ متر).
٣-٣/٤	اتساع سبل الهروب (مخارج الطوارئ):
٣-٤/١/٣	يقدر اتساع سبل الهروب (مخارج للطوارئ) حسب الجدول رقم ٣-٢، ليكون اتساع سبل الهروب (مخارج للطوارئ) كافيا لتصريف الأشخاص المفروض تواجدهم في المبنى. ويقاس العرض بالفراغ الصافي، عند أضيق نقطة في أي جزء من مكونات سبل الهروب.
٣-٤/٢/٣	عند التقاء سبل الهروب (مخارج للطوارئ) من الطوابق العليا و السفلي (كالسرداب) في طابق متوسط، يجب أن لا يقل الاتساع بدءا من نقطة الالتقاء وحتى المخرج النهائي، عن مجموع اتساعها جميعا.
٣-٤/٣/٣	يرتبط اتساع المخارج بزمن إخلاء المكان وعدد شاغلي المبني، ويختلف زمن الإخلاء من مبنى لآخر تبعا لاختلاف توفر شروط الوقاية في المبنى. يبن الجدول رقم ٣-٣ تقديرات أزمنة الإخلاء للمباني.

زمن إخلاء المباني في حالات الحريق

نوع المباني		زمن الإخلاء المقترح بالدقائق
المباني التي تتوفر فيها شروط الوقاية من الحريق، وليس فيها خطورة حريق.	٣	ثلاث دقائق
المباني التي تتوفر فيها شروط الوقاية من الحريق، وفيها خطورة حريق.	٢,٥	دقيقتان ونصف الدقيقة
المباني التي لا تتوفر فيها شروط الوقاية من الحريق، وفيها خطورة حريق. أو المباني التي تتوفر فيها شروط الوقاية من الحريق، وفيها خطورة عالية من الحريق.	٢	دقيقتان

جدول رقم ٣-٣

تقدير عدد شاغلي المبني

التسلسل	وصف المبنى	المساحة بالمتر المربع لكل شخص (م٢ / شخص)	عدد الأشخاص على المتر المربع (شخص/م٢)
١ -	منزل الأسرة الواحدة	---	---
٢ -	مبنى شقق سكنية	---	---
٣ -	مباني الفنادق		
	غرف الفندق	١٥,٠٠	٠,٠٧
	المطاعم	٤,٠٠	٠,٢٥
	غرف الاجتماعات	١,٠٠	٠,١٥
٤ -	المحلات التجارية (مراكز التسوق)	٠,٧٥	١,٣٣
	الأسواق المركزية	٢,٠٠	٠,٥٠
	المحلات التجارية الصغيرة	---	---
٥ -	مباني المدارس	٣,٠٠	٠,٣٠
٦ -	مباني التجمعات		
	صالات العرض	١,٥٠	٠,٦٧
	صالات المؤتمرات	١,٠٠	١,٠٠
	صالات العرض	٧,٠٠	٠,١٥
٧ -	دور الرعاية الصحية		
	أجنحة المستشفيات	١٥,٠٠	٠,٠٧
	بيوت رعاية المسنين	١٥,٠٠	٠,٠٧
	المستوصفات ومستشفيات الرعاية اليومية	٢,٠٠	٠,٥٠
٨ -	مواقف السيارات	١٥,٠٠	٠,٠٧

٩ -	المباني المخصصة للصناعة	١٠,٠٠	٠,١٠
١٠-	مباني التخزين (المخازن)	---	---
ملاحظة هامة: يتحدد عدد شاغلي المبنى على أساس العدد الفعلي لهم في حالة وجود مقاعد ثابتة.			

جدول ٣-٤

٣-٣/٥	معدل التدفق في سبل الهروب (مخارج الطوارئ):
٣-٣/٥/١	معدل التدفق في سبل الهروب (مخارج الطوارئ):هو خروج ٤٠ شخصا بالدقيقة الواحدة من وحدة اتساع واحدة.
٣-٣/٦	وحدات الاتساع:
٣-٣/٦/١	وحدات الاتساع: هي عدد الوحدات اللازمة لخروج الأشخاص وفق معدل محدد للتدفق يقدر بـ (٤٠ شخص في الدقيقة) في زمن محدد تبعا لنوعية الخطورة في المبنى ومدى توفر شروط الوقاية (أنظر جدول رقم ٣-٣). مثال: كم عدد وحدات الاتساع اللازمة لخروج ٤٨٠ شخص في زمن إخلاء قدره ٣ دقائق ؟ الحل: ٤٨٠ ÷ (٤٠ X٣) = ٤ وحدات اتساع.

المعادلة الرياضية لحساب عدد وحدات الاتساع اللازمة :

عدد وحدات الاتساع =	عدد الأشخاص بالمبنى معدل التدفق X زمن الإخلاء بالدقائق

٣-٣/٧	عدد مخارج سبل الهروب (فتحات مخارج الطوارئ) :
٣-٣/٧/١	عدد مخارج سبل الهروب (فتحات مخارج الطوارئ):هي العدد الأدنى لفتحات الخروج المطلوب توفرها لخروج الأشخاص وفق معدل محدد للتدفق يقدر بـ (٤٠ شخص في الدقيقة) في زمن محدد.
٣-٣/٧/٢	مثال ١: كم عدد مخارج سبل الهروب (فتحات مخارج الطوارئ)، المطلوب توفرها لخروج ٤٨٠ شخص من مبنى في ٣ دقائق ؟ الحل: (عدد وحدات الاتساع ÷ ٤) + ١ = (٤ ÷ ٤)+ ١ = ٢
	مثال ٢: كم عدد مخارج سبل الهروب (فتحات مخارج الطوارئ)، المطلوب توفرها لمبنى مطلوب له مخارج باتساع ٨ وحدات ؟ الحل: (عدد وحدات الاتساع ÷ ٤) + ١ = (٨ ÷ ٤)+ ١ = ٣

المعادلة الرياضية لحساب عدد (فتحات مخارج الطوارئ) مخارج سبل الهروب المطلوبة :

عدد (فتحات مخارج الطوارئ) مخارج سبل الهروب =	عدد وحدات الاتساع ٤	+ ١

عدد المخارج المطلوبة لأعداد محددة من الأشخاص

عدد الأشخاص	عدد المخارج	العرض الصافي الأدنى للمخرج
عدد أقصاه ٢٠٠ شخص	٢	٩٠ سم
عدد أقصاه ٣٠٠ شخص	٢	١٢٢ سم
عدد أقصاه ٥٠٠ شخص	٢	١٥٢ سم
عدد أقصاه ٧٥٠ شخص	٣	١٥٢ سم
عدد أقصاه ١٠٠٠ شخص	٤	١٥٢ سم

جدول رقم ٣-٤

٣-٣/٧/٣	يجب أن يكون عدد المخارج وفقا للشروط الوقائية للمباني حسب نوع الاستغلال، وفيما عدا الحالات المسموح بها، يجب أن يتوفر في جميع المباني، مخرجان على الأقل، مستقلان ومتباعدان يؤدي كل منهم إلى الخارج مباشرة.
٣-٤/٧/٣	يفضل أن يؤخذ بعين الاعتبار، عند حساب العدد المطلوب للمخارج احتمال تعطل أحدها بفعل الحريق بحيث يكون الباقي كافيا لاستيعاب الحد الأعلى من الأشخاص المفروض تواجدهم في أي وقت، ومراعاة شروط التوزيع والمساحة، ويترك تقدير ذلك للدفاع المدني.
٣-٨/٣	توزيع سبل الهروب (مخارج الطوارئ):
٣-٨/٣/١	يجب أن ينظم توزيع سبل الهروب ليعطي أفضل تغطية ممكنة لكامل المساحة.
٣-٨/٣/٢	يجب توزع سبل الهروب (مخارج الطوارئ)على أطراف المبنى حتى يمكن تجنب وجود نهايات مغلقة بقدر الإمكان ألا تزيد مسافة النهاية المغلقة بأي حال من الأحوال عن الحد المسموح به في الشروط الوقائية للمباني حسب نوع الاستغلال.
٣-٨/٣/٣	يجب توزع (سبل الهروب (مخارج الطوارئ)متباعدة عن بعضها، حتى لا تتعطل معا في حادث حريق واحد، ويمكن حساب الحد الأدنى للمسافة بين مخرجين في مكان واحد، بإحدى الطريقتين التاليتين: أ - زاوية التقاء المخرجين بأية نقطة في المكان لا تقل عن ٤٥ درجة. ب - المسافة بين المخرجين لا تقل عن نصف وتر المكان.
٣-٨/٣/٤	عند تقسيم الطابق لأكثر من مستأجر أو مستغل يجب أن تكون سبل الهروب (مخارج الطوارئ)متيسرة الوصول للأشخاص المتواجدين في جميع الأقسام من ذلك الطابق في وقت واحد.

توزيع (مخارج الطوارئ)سبل الهروب

- زاوية التقاء المخرجين بأية نقطة في المكان لا تقل عن ٤٥ درجة.
- المسافة بين المخرجين لا تقل عن نصف وتر المكان

٣-٤	المتطلبات العامة لسبل الهروب (مخارج الطوارئ):
٣-٤/١	مواد البناء : يجب أن تنشأ سبل الهروب (مخارج الطوارئ) ، من مواد غير قابلة للاحتراق وذات مقاومة للحريق بالدرجة المناسبة كأحد عناصر هيكل البناء.
٣-٤/١/١	لا تقل درجة مقاومة مواد بناء سبل الهروب (مخارج الطوارئ)عن ساعة واحدة في المباني التي لا تزيد عن ثلاثة أدوار، وساعتين للمباني التي تزيد عن ذلك.
٣-٤/٢	الحماية من خطر الحريق والدخان: يجب أن تفصل سبل الهروب عن بقية أجزاء المبنى، لحمايتها من خطر الحريق والدخان، بحواجز مانعة لانتشار الحريق منشأة من مواد غير قابلة للاحتراق، وذات مقاومة للحريق بالدرجة المناسبة.
٣-٤/٣	حماية الفتحات التي توجد في الجدران الفاصلة، بأبواب مانعة لانتشار الحريق والدخان، وفقا لهذه الشروط، وعلى أن يقتصر عدد هذه الفتحات على ما هو ضروري فقط للدخول إليها والخروج منها.
٣-٤/٤	التشطيب الداخلي لسبل الهروب (مخارج الطوارئ): يجب أن تكون المواد المستعملة في التشطيب الداخلي لسبل الهروب، غير قابلة للاحتراق بقدر الإمكان، ومن نوع لا يزيد من خطورة الحريق، وفي كل الأحوال يجب أن تكون ذات درجة منخفضة جداً لانتشار اللهب على سطحها (درجة صفر).
٣-٥	إنارة سبل الهروب (مخارج الطوارئ):يجب أن يتوفر في جميع أجزاء سبل الهروب الإنارة الطبيعية الكافية، أو الإنارة الصناعية.
٣-٥/١	وفي حالة الإنارة الصناعية بالتيار الكهربائي يجب أن تكون وفقا لمواصفات وزارة الكهرباء، وأن تكون من مصدر يعتمد عليه.
٣-٥/٢	توزيع الإنارة على جميع أجزاء سبل الهروب (مخارج الطوارئ) ، بحيث لا يؤدي تعطل أي مصباح منها إلى انتشار الظلام، أو عدم وضوح الرؤيا في أية نقطة في مسار الهروب.
٣-٥/٣	يجب أن تكون الإنارة مستمرة طوال فترة الحاجة إليها، وبدرجة الإضاءة المطلوبة، والتي لا تقل عن ١٠ وحدات إضاءة (مجازاً شمعة) (Lux 10) على سطح الأرض.
٣-٦	إنارة الطوارئ لسبل الهروب (مخارج الطوارئ):يجب أن يتوفر لجميع أجزاء سبل الهروب (مخارج الطوارئ) إنارة مناسبة تعمل في حالة الطوارئ عند تعطل الإنارة العادية وفقا لهذه الشروط والمواصفات، أو التي يوصي بها الدفاع المدني.
٣-٦/١	يجب أن تغذى إنارة الطوارئ لسبل الهروب (مخارج الطوارئ)من مصدر احتياطي للتيار الكهربائي، خلاف المصدر الرئيسي بحيث يكون كافيا للعمل مدة ساعتين على الأقل أو وفقا لشروط الدفاع المدني.
٣-٦/٢	تعمل إنارة الطوارئ تلقائيا عند انقطاع المصدر الرئيسي بفاصل زمني لا يزيد عن عشر ثوان أو يكون مشغلا بصفة مستمرة.

٣/٦-٣	في حالة استعمال التيار المستمر (البطاريات) كمصدر لتغذية إنارة الطوارئ، يجب أن تكون ذات نظام متكامل ومعتمد، حسب مواصفات الجزء الثاني أو الخاصة للدفاع المدني.
٤/٦-٣	في الحالات المسموح بها الواردة في الشروط الوقائية للمباني حسب نوع الاستغلال يجوز أن تكون إنارة الطوارئ بواسطة وحدات إضاءة كهربائية مستقلة تغذى من المصدر العادي للتيار الكهربائي وتشحن ذاتيا، بحيث تعمل فورا عند انقطاع التيار لمدة ساعتين على الأقل، شريطة أن تكون من نوع معتمد من الدفاع المدني.
٧-٣	العلامات الإرشادية لسبل الهروب (مخارج الطوارئ) :يجب أن تجهز سبل الهروب بالعلامات الإرشادية المطلوبة وتوضع في الأماكن المناسبة وفقا للشروط الوقائية للمباني حسب نوع الاستغلال، وذلك للتعريف بسبل الهروب والدلالة على تجاه مسارها، و الإرشاد إلى أية تعليمات تتعلق بالهروب خاصة ، وبالسلامة عامة.

علامة إرشادية دالة على طريق المخرج

الشكل ٣-٥

١/٧-٣	يجب أن تكون هذه العلامات ذات حجم وعبارة ورمز ولون مناسب وفقا للمواصفات الفنية للدفاع المدني بحيث تبد واضحة ومميزة ومغايرة لما جاورها من إنارة أو تشطيب أو ألوان أو ديكور، كما لا يجوز وضع أية تركيبات أو إنارة، تعيق رؤيتها أو تلفت الانتباه عنها.
٢/٧-٣	تثبيت علامة (مخرج) على المخارج مباشرة، وعلامة (مخرج مع سهم) للدلالة على اتجاه مسار الهروب، عندما لا يكون المخرج أو المسار واضحا أو باديا للعيان، كالمنعطفات والزوايا، بحيث لا تبتعد أية نقطة في المسار عن العلامة أكثر من (٣٠ م).

بعض أماكن تثبيت العلامات الإرشادية

الشكل ٣-٦

٣/٧-٣	حيثما تتطلب الشروط الوقائية للمباني حسب نوع الاستغلال، يجب أن تضاء العلامات الإرشادية من نفس مصدر الإنارة العادية وكذلك إنارة الطوارئ، على أن لا تقل درجة الإضاءة عن (٥٥) وحدة قوة كهربائية (مجازا: شمعة) (Watt) عند سطح العلامة.
٤/٧-٣	كل باب أو ممر أو درج معتمد كجزء من سبل الهروب ولكنه بحكم موقعه قد يوحي بالالتباس، والهروب إلى مكان غير آمن، يجب أن تثبت عليه علامة أخرى مكتوب عليها الاستعمال الفعلي مثل (إلى السرداب)، (غرفة المخزن) و ما شابه ذلك.
٨-٣	الحماية من السقوط أثناء استخدام سبل الهروب (مخارج الطوارئ) :يجب تركيب حواجز للحماية من السقوط (درابزين) على كامل امتداد حواف الأطراف الخالية من جميع مكونات سبل الهروب، و أي جزء آخر من المبنى قابل لوصول الأشخاص إليه ، مثل السطح ، وحافة المناور و الفراغات الرئيسية على السطح والشرفات وما شابه ذلك وكذلك حافة الممر.

درابزين للحماية من السقوط على الأدراج

الشكل ٣-٧

٣-٨/١	تركب الحواجز في الأدراج على جانب واحد من الدرج الذي يقل عرضه عن (١٢٠) سم وعلى جانبي الدرج إذا زاد عرضه عن ذلك.
٣-٨/٢	إذا زاد عرض الدرج عن (١٨٠) سم يجب تركيب درابزين إضافي في الوسط وفي هذه الحالة يعتبر الدرج مقسما إلى قسمين مستقلين يخضع كل منهما لشروط عرض الدرج.
٣-٨/٣	يجب أن لا يقل ارتفاع حواجز الحماية من السقوط عن (٩٠) سم في الأجزاء الداخلية و٢٠) سم) في الأجزاء الخارجية من المباني.
٣-٨/٤	لا يعتبر الزجاج بأي حال من الأحوال حاجزا مانعا من السقوط وحيثما توجد ألواح من الزجاج على فراغ الواجهات أو النوافذ يجب تركيب حواجز إضافية للحماية من السقوط وفقا لهذه الشروط.
٣-٨/٥	إذا وجد اختلاف في مستوى الأرضية يزيد عن (١٨) سم أو ما يزيد عن ارتفاع درجة واحدة، يجب أن تنشأ له حواجز للحماية من السقوط من مواد غير قابلة للاحتراق.
٣-٨/٥/١	يجب أن تكون حواجز الحماية من السقوط مصممة ومثبتة بصورة متينة، وقوية تتحمل ضغطا أفقيا و رأسيا و منفذة بطريقة سليمة بحيث لا تترك مجالا لجرح أعضاء الجسم أو أن تعلق بأطراف الملابس عند ملامستها.
٣-٨/٥/٢	يجب أن لا يزيد الفراغ في الحواجز عن (١٠) سم حتى لا يترك مجالا لانحشار أطراف الجسم فيها، كما تصمم القضبان بطريقة سليمة لا تساعد الأطفال على تسلقها.
٣-٨/٥/٣	عند تركيب حاجز على جانب الدرج من جهة الجدار، يجب أن يترك فراغ لا يقل عن (٤ سم) بين المقبض والجدار.

الفراغ المسموح به بين مقبض الدرابزين والجدار لا يقل عن ٤ سم

الشكل ٣-٨

٣-٩	أبواب سبل الهروب (مخارج الطوارئ):تطبق هذه الشروط على الأبواب بجميع مكوناتها، من إطار ومصراع وأدوات إذا كانت جزءا من سبل الهروب.
٣-٩/١	عندما تكون أبواب الهروب أبواب مانعة للحريق والدخان في نفس الوقت، تطبق في شأنها الشروط الوقائية الواردة في فصل الإحتياطات الوقائية الإنشائية إضافة لهذه الشروط.
٣-٩/٢	عرض الباب هو العرض الصافي عند فتح مصراع الباب على مداه.
٣-٩/٣	مستوى الأرضية سبل الهروب (مخارج الطوارئ):يجب أن يكون مستوى الأرض في سبل الهروب على جانبي الباب متساويا لمسافة لا تقل عن عرض الباب نفسه.

قياس العرض الصافي للباب

الشكل ٣-٩ الشكل ٣-١٠

٣-٩/٤	تنظيم حركة أبواب سبل الهروب (مخارج الطوارئ)
٣-٩/٤/١	يجب أن تفتح أبواب الطوارئ في اتجاه الهروب.
٣-٩/٤/٢	يجب أن لا يزيد الجهد اللازم لفتح الباب بكامله عن (٢٣ كغم علي مقبض الباب).

فتح أبواب الطوارئ

٣-٩/٤/٣	يجب أن لا تؤثر حركة مصراع الباب على سعة أجزاء سبل الهروب التي تؤدي إليها. وأن لا تشكل حركتها عائقا لاستعمال سبل الهروب بصورة عامة.
٣-٩/٤/٣/١	أن لا تقلل حركة مصراع الباب من عرض الدرج أو سعة الدرج أو الممر أو أي جزء من مكونات سبل الهروب بأكثر من نصف العرض المطلوب.
٣-٩/٤/٣/٢	إذا كان الباب يفتح باتجاه الممر يجب ان يفتح بزاوية (١٨٠) درجة بحيث لا يبرز عن وجه الجدار أكثر من (١٥) سم.
٣-٩/٤/٣/٣	في حالة وجود أبواب متتالية كما في فسحة الدرج أو الفسحة العازلة، يجب أن لا يقل البعد بين محوري البابين عن (١,٥) متر أو بين مجالي حركة المصراعين عن (١ متر).

أبواب فسحة الدرج (ردهة الدهاليز)

الشكل ٣-١٢

٣-٩/٤/٤	يجب أن تكون جميع الأدوات والأقفال التي تدخل في تصنيع الأبواب وخاصة المفصلات الحاملة من مواد غير قابلة للاحتراق وذات درجة انصهار لا تقل عن (٨٠٠) درجة مئوية.
٣-٩/٤/٥	يجب أن تكون الأقفال وأدوات الغلق من نوع لا يتطلب استعمال مفتاح أو معرفة خاصة لفتحها.

نوعان من ذراع فتح باب الطوارئ (Panic Bar)

٣-٩/٤/٦	عندما يشترط بقاء الباب في مسار الهروب مغلقا لمنع انتقال الحريق والدخان، أو أي سبب آخر يجب أن تجهز بوسيلة غلق ذاتية (راد) من نوع معتمد بالقوة المناسبة التي تغلق الباب تماما بعد فتحه.
٣-٩/٤/٧	عندما تقتضي ضرورة الاستعمال، بقاء باب الهروب المانع للحريق مفتوحا يجب توفير وسائل إغلاق تلقائية.

الشكل ٣-١٤

٣-٩/٥	وسائل فتح أبواب سبل الهروب (مخارج الطوارئ):في المباني والأماكن التي تحددها الشروط الوقائية للمباني حسب نوع الاستغلال تجهز أبواب الخروج بوسيلة فتح سريعة تفتحها في حالة الطوارئ إلى الخارج من نوع معتمد من الدفاع المدني (PANIC BAR).
٣-٩/٥/١	يجب أن تكون هذه الوسيلة قضيب أو لوح أو ذراع لا يقل طول الجزء المتحرك منه عن (٧٥ سم) وارتفاعه عن مستوى الأرض لا يزيد عن (١١٠ سم).
٣-٩/٥/٢	لا يجوز تجهيز تلك الوسائل بأية أقفال أو أية أدوات من شأنها أن تعيق أو تعطل فتح الأبواب عند الطوارئ.
٣-٩/٦	الأبواب الآلية والخاصة لسبل الهروب (مخارج الطوارئ):هي الأبواب الآلية التي تفتح بواسطة الخلية الضوئية عند اقتراب الأشخاص منها أو بأية وسيلة آلية أخرى وكذلك الأبواب التي تفتح أو تغلق بوسائل تلقائية كأدوات الغلق الذاتية، يجب أن تجهز بوسيلة يدوية لفتحها أو غلقها بسهولة عند تعطل عمل الوسائل الآلية.
٣-٩/٧	الأبواب الدوارة لا تقبل كجزء من سبل الهروب، وفي حالة وجودها يجب أن يكون بجانبها أبواب من نوع معتمد وفقا للشروط.
٣-٩/٨	استعمال سبل الهروب (مخارج الطوارئ)عند تقييد حركة شاغلي المبنى: لأسباب أمنية أو لأي أسباب أخرى، يجب اتخاذ ما يلزم من إجراءات لتسهيل استعمال سبل الهروب فورا عند أي طارئ.
٣-٩/٨/١	في حالة ضرورة إغلاق أبواب الهروب، يجب حفظ المفتاح في علبة مغلقة ذات غطاء زجاجي مثبتة فوق الباب لاستعماله عند الطوارئ، وعند تعذر ذلك تبحث كل حالة على حدة مع الدفاع المدني لوضع الترتيبات المناسبة.
٣-٩/٨/٢	عند وضع حواجز أو حبال أو سلاسل لضبط حركة الدخول أو الخروج لغرض التنظيم أو شراء التذاكر أو غير ذلك، يجب أن تكون هذه الحواجز سهلة الإزالة فورا عند الطوارئ أو أن تكون بوضع لا يعيق أو يمنع استعمال سبل الهروب أو يقلل من سعتها أو كفاءتها.
٣-٩/٩	مجال الرؤيا من خلال أبواب سبل الهروب (مخارج الطوارئ):في الأبواب المتأرجحة بالاتجاهين وفي أبواب الغرف الداخلية (غرفة داخل غرفة) يفتح في الباب فتحة تغطى بالزجاج المسلح الشفاف لإتاحة المجال للرؤيا على مستوى النظر، وبحيث يكون ارتفاع مستوى لوح الزجاج في مستوى النظر العادي (١٥٠ - ١٧٠ سم) وفي حالة الأشخاص المعاقين (١٠٠ سم).
٣-١٠	ممرات سبل الهروب (مخارج الطوارئ):عندما لا يكون الوصول إلى المخرج متيسرا بصورة مباشرة لضرورات التصميم يجب توفير ممرات سالكة و آمنة تؤدي إلى المخارج مباشرة دون نهاية مغلقة، وفي حالة تعذر ذلك يجب أن لا تزيد مسافة النهاية المغلقة عن (٧,٥) متر.
٣-١٠/١	يجب أن تتوفر للممرات الشروط العامة كأحد مكونات سبل الهروب إضافة لهذه الشروط.
٣-١٠/٢	يجب أن تتوفر للممرات الحماية من خطر الحريق والدخان ويجوز أن تكون هذه الحماية بواسطة قواطع جاهزة، ذات مقاومة بالدرجة المطلوبة في حالة تجهيز المبنى بشبكة مرشات مياه تلقائية أو عندما تسمح الشروط الخاصة بذلك.
٣-١٠/٣	يجب أن يكون عرض الممرات كافيا لاستيعاب الأشخاص الذين يستعملونها بحيث لا يقل عن عرض المخرج الذي تؤدي إليه، ولا يقل بأية حالة عن (١٥٠ سم) في الممرات الرئيسية ولا يقل عن (١٢٠ سم) في الممرات داخل الشقق.

الشكل ٣-١٥

٣-١٠/٤	يجب أن توزع الممرات بحيث يتمكن كل شخص من الوصول بسهولة وحرية إلى جميع المخارج في الطابق، وفي أكثر من اتجاه، ويفضل ما أمكن تنظيم الممرات بشكل حلقي حتى يسهل الوصول إلى بقية المخارج في حالة تعطل أحدها بفعل الحريق.
٣-١٠/٥	يجب أن يركب في الممرات أبواب اعتراضيه مانعة للدخان تغلق تلقائيا وفقا لشروط الاحتياطات الوقائية في المجالات الإنشائية وفي الحالات التالية:
٣-١٠/٥/١	عندما يزيد طول الممر عن (٣٠م) وذلك في منتصف المسافة.
٣-١٠/٥/٢	عند نقطة اتصال الممرات الرئيسية بالفرعية.
٣-١٠/٥/٣	في أي موضع تطلبه شروط الحماية من خطر الدخان.
٣-١٠/٦	أي اختلاف في مستوى أرضية الممرات يجب توفير درج أو منحدر للانتقال من مستوى إلى آخر وعندما يكون الفرق أقل من (٤٥ سم) يجب استعمال المنحدر بدلا من الدرج.
٣-١١	الدرج الداخلي: يشكل الدرج الداخلي جزء هام من مخارج سبل الهروب (مخارج الطوارئ)لأنه يقع في بئر يخترق البناء رأسياً.
٣-١١/١	يجب أن ينشأ درج الهروب من مود غير قابلة للاحتراق وان يكون معزولا عن الأجزاء الأخرى للمبنى بأبواب وجدران ذات مقاومة للنيران لمدة لا تقل عن ساعة وسهلة الوصول إلى الخارج مباشرة أو إلى قاعة خالية من العوائق تؤدي بدورها إلى الخارج.
٣-١١/٢	يجب أن تكون أرضية جميع أجزاء الدرج صلبة، غير قابلة للانزلاق وغير مثقبة.
٣-١٢/٣	يجب تركيب حواجز للحماية من السقوط وفقا لشروط الحماية من السقوط.

الشكل ٣-١٦

٣-١٢	مواصفات درج سبل الهروب (مخارج الطوارئ) :
٣-١٢/١	عرض الدرج هو البعد الصافي بين وجه الجدار ووجه الدرابزين، أو الجدار الآخر.
٣-١٢/٢	يجب أن يكون عرض الدرج كافيا لاستيعاب المبنى من الأشخاص وفقا للشروط الوقائية للمباني حسب نوع الاستغلال وفق جدول الحد الأدنى لعرض (مخارج الطوارئ)سبل الهروب جدول رقم ٣-٢.
٣-١٢/٣	يمكن استخدام طريقة الاستكمال لحساب القيم المحصورة ما بين ١٠٠ و ٣٠٠ شخص من شاغلي المبنى، لإيجاد الحد الأدنى للعرض الصافي لسبل الهروب بالأمتار في الطابق كما جاء في الفقرة ٣-٤/٤/ ٣.
٣-١٢/٤	في حالة وجود أكثر من ٣٠٠ شخص من شاغلي المبنى فيجب زيادة العرض الصافي بمقدار (٠,٠٥ متر) لكل زيادة قدرها عشرة أشخاص لاستخدام الممرات، وثمانية أشخاص لاستخدام الدرج كما جاء في الفقرة ٣-٤/٤/٤.
٣-١٢/٥	إذا زاد العدد عن ١٠٠٠ شخص وجب توفير مخرج إضافي عرضة ١٥٢ سم لكل ٥٠٠ شخص إضافي كما يجب أن يكون عرض الدرج والبسط متساويا في جميع مراحله وحتى المخرج النهائي.
٣-١٢/٦	يجب أن لا يقل عمق الدرجة (النائمة) عن (٢٨) سم، ويتراوح ارتفاع القائمة من (١٥ إلى ١٨ سم) ، وبحيث تظل العلاقة بين عرض الدرجة وارتفاعها محكومة بالمعادلة التالية: (٢ × الارتفاع + العرض = (٦٠ إلى ٦٥ سم)

العلاقة بين القائم والنائم في الدرج

الشكل ٣-١٧

٣-١٢/٧	يجب أن تنظم الدرجات بمجموعة (أشواط) لا يزيد الشوط الواحد عن (١٤) درجة ولا تقل عن (٣) وينتهي كل شوط ببسطة.
٣-١٢/٨	يجب أن لا يقل عرض البسطة عن عرض الدرج نفسه.
٣-١٢/٩	يجب أن تكون مجموعة الدرجات المتعاقبة في الشوط الواحد متساوية في العمق والارتفاع دون أي اختلاف يزيد عن (٥ ملم) ، ويسمح بتفاوت لا يزيد عن (١٠ ملم) بين أكبر وأصغر ارتفاع، أو عمق الدرجة في مجموع الأشواط.

استعمال الدرجات المنحنية المروحية

الشكل ٣-١٨

٣-١٢/١٠	يجوز استعمال الدرجات المنحنية المروحية بشرط أن لا يقل الحد الأدنى للعرض عن (٢٥ سم) والمسافة من مركز المنحنى إلى بداية منحنى الدرج من ناحية المركز، لا تقل عن ضعف عرض الدرج.
٣-١٣	حماية درج سبل الهروب (مخارج الطوارئ)من الحريق والدخان: يجب أن يتوفر للدرج الشروط العامة للحماية من الحريق والدخان وفقا للشروط الوقائية في المجالات الإنشائية إضافة لهذه الشروط.
٣-١٣/١	في المباني التي يزيد ارتفاعها عن ستة طوابق، أو التي تنص عليها الشروط الوقائية للمباني حسب نوع الاستغلال، يجب أن يفصل بيت الدرج عن المبنى بفسحة عازلة منشأة وفقا لشروط الدرج نفسه، فيما يتعلق بالبناء، والتهوية، والأبواب وغير ذلك، حتى توفر حماية مضاعفة للدرج.
٣-١٣/٢	يفضل ما أمكن وضع معدات الحريق، في الفسحة العازلة، حتى تكون في مكان محمي من خطر الحريق، يستعمله رجال الإطفاء، كنقطة استعداد وانطلاق لمكافحة الحريق.
٣-١٤	تهوية درج سبل الهروب (مخارج الطوارئ):يجب أن يتوفر للدرج، باعتباره وسيلة الهروب الوحيدة في الطوابق المتكررة التهوية الكافية، لتصريف الدخان في حالة تسربه إلى بيت الدرج.
٣-١٤/١	تتم التهوية بوسائل طبيعية كما في الحالات التالية:
٣-١٤/١/١	نوافذ قابلة للفتح، علي الجدار الخارجي للمبنى، بمساحة لا تقل عن (١,٥ م٢)في الطابق الواحد.
٣-١٤/١/٢	فتحة دائمة في سقف بيت الدرج بمساحة تساوي (٥ ٪) من مساحة أرضية بيت الدرج، ولا تقل عن (١ م٢) ، أو نافذة قابلة للفتح، بوسيلة يدوية معتمدة تشغل من الطابق الأرضي بطرية سهلة وبحركة واحدة بنفس القياس.
٣-١٤/١/٣	في المباني التي يسمح فيها بأن لا يكون الدرج على الجدار الخارجي للمبنى، يجوز أن تطل نوافذ التهوية على منور مخصص لهذا الغرض ولا يحتوي على أية خدمات تنطوي على خطورة حريق.

٣-١٤/١/٤	في جميع الأحوال، عندما تقتضي الضرورة بقاء نوافذ التهوية مغلقة، لغرض التكييف، أو غير ذلك، يجب أن تكون النوافذ قابلة للفتح بواسطة رجال الدفاع المدني عند الطوارئ، بوسائل يدوية سهلة الاستعمال، بحركة واحدة، توضع هذه الوسائل في أماكن واضحة معتمدة مثل المدخل، ومثبتة عندها علامة إرشادية بعبارة (مفتاح يدوي للتهوية).
٣-١٤/٢	يجوز أن تكون التهوية بوسائل ميكانيكية، في المباني التي تسمح بها الشروط الوقائية للمباني حسب الاستغلال.
٣-١٤/٢/١	يمكن حماية الدرج بنظام زيادة الضغط بدلا من أنظمة التهوية وذلك لإبقائها خالية من الدخان بحيث يتم تصميم نظام زيادة الضغط طبقا للمواصفات المعتمدة.

سلم مضغوط بالهواء

الشكل ٣-١٩

٣-١٥	توزيع درج سبل الهروب (مخارج الطوارئ):فيما عدا الحالات التي تسمح بها الشروط الوقائية للمباني حسب الاستغلال يجب أن يكون الدرج على الجدران الخارجية للمباني لتجنب وجود نهاية مغلقة وفي المباني ذات الدرج الواحد يجب أن يكون الدرج على الجدار الخارجي للمبنى.
٣-١٥/١	لا يجوز استمرار الدرج من الطوابق العليا إلى السرداب، ويجب عمل درج مستقل للسرداب، وفي الحالات التي يتعذر فيها ذلك، يجب قطع استمرارية فراغ الدرج في الطابق الأرضي، بواسطة جدار مانع لانتشار الحريق يرتفع إلى السقف بحيث يكون الدخول إلى السرداب من الخارج مباشرة.
٣-١٥/٢	تثبيت علامات إرشادية داخل بيت الدرج للدلالة على أرقام الطوابق.

علاقة الدرج بالمبنى

الشكل ٣-٢٠

٣-١٦	الدرج الخارجي: عندما يكون الدرج الخارجي جزء من سبل الهروب، تطبق في شأنه بالإضافة إلى هذه الشروط، شروط الدرج الداخلي باستثناء شروط الحماية من الحريق.
٣-١٦/١	يجوز في بعض الأحوال الخاصة التي يسمح بها الدفاع المدني أن ينشأ الدرج الخارجي من هيكل معدني، بشرط أن يكون معالجا للحماية من العوامل الجوية.
٣-١٦/٢	يفصل الدرج الخارجي عن المبنى بجدران منشأة من مواد غير قابلة للاحتراق ذات مقاومة للحريق بالدرجة المطلوبة وتغطي الفتحات المطلة على الدرج بأبواب مانعة للحريق تغلق تلقائيا ونوافذ ذات زجاج مسلح مقاوم للحريق وفقا لما يلي:

٣-١٦/٢/١	في حدود مسافة قدرها (٣ م)أفقياً، و رأسياً، وعُمقًا.
٣-١٦/٢/٢	لا داعي لذلك في الطابق الأخير، إذا لم يكن الدرج موصلا إلى السطح.
٣-١٦/٣	يجب وضع علامات إرشادية على أبواب الدرج للدلالة على رقم الطابق الذي تؤدي إليه.
٣-١٧	الجسور والشرفات والممرات الخارجية: عندما تكون الجسور والشرفات الخارجية جزء من سبل الهروب، تطبق في شأنها شروط الدرج الخارجي بالإضافة إلى هذه الشروط.
٣-١٧/١	يجب أن لا يقل ارتفاع جوانب الفتحات المطلة على الشرفات أو الجسور أو الممرات الخارجية عن (٢ متر) وتكون منشأة من الطوب (الطابوق) أو الخرسانة.
٣-١٧/٢	يجب أن يكون العرض كافيا لاستيعاب الأشخاص الذين سيستعملونها شريطة أن لا تقل عن (١,٥ م).
٣-١٨	المنحدرات: هي الطريق المائل، البديل عن الدرج في الانتقال من مستوى إلى آخر في سبل الهروب، وينطبق علها ما جاء في شروط الدرج بصفة عامة، إضافة لهذه الشروط.
٣-١٨/١	يجب أن تكون الأرضيات متينة وخشنة وغير قابلة للانزلاق.
٣-١٨/٢	يجب أن تكون نسبة الميل واحد في جميع أجزاء المنحدر.
٣-١٨/٣	يجب استعمال البسطة، عند تبديل اتجاه المسار.
٣-١٨/٤	يجب أن لا تزيد نسبة المنحدرات عن ١ :١٠.

نسبة المنحدرات ١ : ١٠

٣-١٩	المخرج النهائي لسبل الهروب (مخارج الطوارئ):يجب أن ينتهي مسار الهروب إلى مخرج نهائي يؤدي بدوره إلى خارج المبنى، أو إلى الطريق العام.
٣-١٩/١	يجوز في الحالات التي تسمح بها الشروط الخاصة، أن ينتهي (٥٠ ٪) من سبل الهروب على الأكثر في مكان داخل المبنى في مستوى المخرج النهائي (الأرضي عادة) شريطة أن يتوفر في هذا المكان ما يلي:
٣-١٩/١/١	أن يكون الوصول من نهاية المسار مثل أسفل الدرج إلى المخرج النهائي سهلا واضحا دون أية عوائق، وأن لا تزيد المسافة عن (١٥ م).
٣-١٩/١/٢	يجهز بشبكة مرشات مياه تلقائية.
٣-١٩/٢	يجوز أن ينتهي مسار الهروب إلى السطح، إذا توفرت له جميع شروط سبل الهروب، وبحيث يتوفر منه طريق آخر سالك وآمن يؤدي بدوره إلى الطريق العام.

٣-١٩/٣	يجب أن يكون اتساع المخرج أو المخارج النهائية كافيا لتصريف الأشخاص المفروض تواجدهم في المبنى، ولا يقل بأية حال عن اتساع سبل الهروب التي تصب فيه.
٣-٢٠	مخارج سبل الهروب (مخارج الطوارئ) الأفقية: المخرج الأفقي هو المخرج الذي يؤدي إلى منطقة آمان داخل المبنى أو خارجه، توفر ملجأ آمنا للأشخاص الذين يتعرضون لخطر الحريق، في المباني والحالات التي تنص عليها الشروط الوقائية للمباني حسب الاستغلال.

مخارج سبل الهروب الأفقية

الشكل ٣-٢٢

٣-٢٠/١	في حالة اعتبار كلا الجانبين منطقتي آمان، يجب توفير مخرج آخر بالاتجاه المعاكس على نفس الحاجز بحيث يصبح كل من الجانبين، منطقة آمان بالنسبة للأخرى مع تثبيت العلامات الإرشادية المناسبة.
٣-٢٠/٢	يجوز أن تكون المخارج المؤقتة بديلا عن نصف المخارج الأصلية في المبنى على الأكثر، بشرط توفر شروط المسافة، وأن تتضمن المخارج المؤقتة على الأقل درجا واحدا يؤدي إلى مخرج نهائي.
٣-٢٠/٣	يجب أن تكون مساحة منطقة الآمان كافية لاستيعاب الحد الأعلى من الأشخاص المفروض تواجدهم في كلا الجانبين على أساس (٠,٣ م٢) للشخص الواحد.
٣-٢٠/٤	يجوز أن تكون منطقة الأمان خارج المبنى في مبنى مجاور، أو جسر أو ممر، بحيث تؤدي بدورها إلى الطريق العام وفقا للشروط العامة لسبل الهروب.
٣-٢٠/٥	يجب أن تكون مناطق الآمان التي تؤدي إليها المخارج المؤقتة تابعة لمستغل أو مستأجر واحد إلا في الحالات الخاصة التي يوافق عليها الدفاع المدني.
٣-٢٠/٦	في كل الأحوال لا يجوز تركيب أقفال على المخارج المؤقتة أو أية وسائل تمنع استعمالها في أي وقت من الأوقات.
٣-٢١	وسائل الهروب الخاصة: وهي الدرج الحلزوني، السلم القائم الثابت (بحاري) ، السلم الثابت المائل، درج الطوارئ الآلية.
٣-٢١/١	يجوز السماح باستخدام وسائل خاصة للهروب وفقا لهذه الشروط، في الحالات التالية:
٣-٢١/١/١	المباني القائمة، حيث يتعذر تنفيذ سبل الهروب المناسبة وفقا للشروط.
٣-٢١/١/٢	في حالات محدودة، ولخدمة عدد محدد من الأشخاص، مثل غرف الآليات، وغرفة المصعد على السطح والأبراج والمصانع، وما شابه ذلك.
٣-٢١/١/٣	يجوز أن تكون وسائل الهروب الخاصة، إحدى الوسائل المذكور في هذه الشروط، أو أية وسائل أخرى يعتمدها الدفاع المدني.

٣-٢١/٢	يسمح باستخدام الدرج الحلزوني، لخدمة خمسة أشخاص على الأكثر، ولارتفاع ثلاثة طوابق فقط، على أن يكون الدرج بالمواصفات التالية:
٣-٢١/٢/١	القطر لا يقل عن (١,٥م).
٣-٢١/٢/٢	عرض الدرج لا يقل عن (١٩ سم) عند نقطة تبعد (٣٠ سم) عن المركز.
٣-٢١/٢/٣	ارتفاع الدرجة لا يزيد عن (٢٥ سم) ومجال الارتفاع لا يقل عن (٢م).

الشكل ٣-٢٣

٣-٢١/٣	السلم القائم الثابت (بحاري):يسمح باستعمال سلم قائم ثابت على الجدار (بحاري) في حالات استثنائية لخدمة عدد قليل من الأشخاص العاملين في الموقع فقط، على أن يركب له حاجز على جانبية يمتد هذا الحاجز إلى مسافة متر واحد فوق مستوى السطح الذي ينتهي إليه السلم وفي حالة ارتفاع السلم أكثر من (٩م) يجب أن يغطى بكامله بحاجز من الشبك للحماية من السقوط.
٣-٢١/٤	السلم المائل الثابت: يجوز استعمال السلم المائل الثابت شريطة أن لا تزيد زاوية الميل مع الأفق عن (٦٠ درجة) وبشرط أن تكون الدرجات بعرض لا يقل عن (١٣ سم) ولا يزيد البعد بينهما عن (٢٠ سم). يجب أن تنشأ جميع الوسائل المذكورة من مواد غير قابلة للاحتراق، ومعالجة للحماية من الصدأ والعوامل الجوية كما يجب أن تكون متينة وثابتة، ومترابطة مع البناء بشكل قوي.
٣-٢١/٥	درج الطوارئ الآلي: يجوز في الحالات التي يسمح بها الدفاع المدني استعمال الدرج الذي يعمل ذاتيا بحيث تنزل عند استعمالها وترتفع ذاتيا عند تركها بواسطة ثقل موازنة، بشرط أن تكون من نوع معتمد من الدفاع المدني.
٣-٢٢	النوافذ الخارجية: لا يجوز تثبيت الحواجز والعوائق على نوافذ الوجهات الخارجية الموجودة فوق الطابق الأرضي من البناء ما لم تكن سهلة الفتح وبموجب موافقة خاصة من الدفاع المدني.
٣-٢٢/١	عند استخدام النوافذ الخارجية مخارج للطوارئ، يتوجب أن تكون فتحاتها ذات اتساع يكفي لخروج الأشخاص بسهولة.

نوافذ الواجهات الخارجية

الشكل ٣-٢٤

لائحة شروط السلامة والحماية من الحريق
في المستشفيات

قرار رقم (١٢ / ١ /و/١٥ /دف) وتاريخ (١٤٢٥/٨/٨هـ)

إن مجلس الدفاع المدني

بعد الإطلاع على الفقرة (ج) من المادة التاسعة من نظام الدفاع المدني الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/١٠) وتاريخ (١٤٠٦/٥/١٠هـ) ومراعاة لتنفيذ اللوائح التي تعالج كافة القضايا والأمور المتعلقة بالسلامة والحماية من الأخطار وما يضمن وقاية المواطنين وسلامة الثروات والممتلكات العامة والخاصة.

يقرر ما يلي:

أولاً: الموافقة على إصدار لائحة شروط السلامة والحماية من الحريق في المستشفيات بالصيغة المرفقة.

ثانياً: على المديرية العامة للدفاع المدني التنسيق والمتابعة لتنفيذ مقتضى اللائحة.

ثالثاً: على الجهات العامة المعنية حكومية أو أهلية تنفيذ ما يخصها من هذه اللائحة.

رابعاً: يتم نشر هذا القرار واللائحة المرفقة به في الجريدة الرسمية ويعمل بها من تاريخ نشرها.

الفصل الأول

(تعاريف)

مادة (١)

التعاريف:

يقصد بالمصطلحات الواردة بهذه اللائحة ما يلي:

١- **المستشفى:** كل مكان يعد لاستقبال المرضى والمصابين والكشف عليهم وعلاجهم وتنويمهم.

٢- **المخارج:** هي الأبواب التي تؤدي إلى الخروج المعتاد من المستشفى.

٣- **مخارج الطوارئ:** هي الأبواب المعدة للخروج غير المعتاد في مواجهة الحالات الطارئة.

٤- **النظام:** نظام الدفاع المدني الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/١٠) وتاريخ (١٤٠٦/٥/١٠هـ) وجميع الأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

٥- **الجهات المختصة:** وزارة الداخلية (المديرية العامة للدفاع المدني) والجهات الأخرى الحكومية ذات العلاقة.

٦- **المسئول عن السلامة:** وفقاً لمفهوم المادة (الخامسة والعشرون) من نظام الدفاع المدني هو الشخص من منسوبي الجهة (أو الغير) المعين أو المكلف ليكون مسئولاً عن جميع ما يتعلق بأعمال السلامة والأمن والإشراف على العاملين في هذا الحقل بما يتفق مع ما ورد بهذا الشأن في هذه اللائحة وإخطار الدفاع المدني بكل حادث من شأنه أن يولد خطراً على السلامة وتحدد واجباته ومسئولياته وفقاً للائحة المختص بأعمال السلامة والأمن الصناعي الصادر في هذا الشأن.

٧- **المواصفات:** ويقصد بها ما يلي:

أ- **المواصفات القياسية السعودية:** يقصد بها المواصفات القياسية الصادرة عن الهيئة العربية السعودية للمواصفات والمقاييس.

ب- **المواصفات العالمية:** هي المواصفات الأجنبية المعتمدة من الهيئة العربية السعودية للمواصفات والمقاييس ويراعى في هذه الحالة تقديم وثائق رسمية تثبت توافر جميع قواعد واشتراطات السلامة في المادة أو الآلة محل المواصفات وأن تعتمدها الهيئة العربية السعودية للموصفات والمقاييس.

٨- **مندوب الدفاع المدني:** هو الشخص أو الأشخاص المفوضون من قبل المديرية العامة للدفاع المدني أو أحد مراكزها بالقيام بالتفتيش وضبط وتحقيق المخالفات والتجاوزات وفقاً للقواعد والإجراءات المحددة باللائحة الخاصة بذلك بغرض التأكد من سلامة المبنى ومعدات أدوات السلامة ومكافحة الحريق.

٩- **ممرات الهروب:** يطلق عليها مسالك أو طرق الهروب وهي الممرات التي يستخدمها شاغلوا المبنى من أماكن وجودهم داخل المبنى للوصول إلى مكان آمن خارج المبنى بالسرعة المناسبة في حالة تعرض المبنى لأية أخطار تهدد حياة الأشخاص وتشمل الممرات الأفقية، الردهات، وسلالم الطوارئ.

١٠- **المخرج / مخرج الطابق:** عبارة عن باب أو فتحة يتصل بممر أو ردهة يؤدي إلى طريق النجاة ويجب أن تؤدي مخارج الطوابق غير الأرضية إلى سلم محمي يعتبر جزءاً من طريق النجاة و يؤدي في النهاية إلى خارج المبنى.

١١- **مخرج نهائي:** هو نهاية أي طريق نجاة في مبنى (عادة يكون لها باب) يؤدي إلى مكان آمن خارج المبنى يسمى مكان التجمع.

١٢- **مخرج الطوارئ:** هو المخرج المخصص لاستخدامه في حالات الطوارئ فقط بالإضافة إلى المخارج الأخرى لتنفيذ خطة إخلاء المبنى.

١٣- **سلم الطوارئ:** هو السلم المخصص للاستخدام في حالات الطوارئ فقط وذلك لإخلاء المبنى من شاغليه.

١٤- **اتساع وحدة الخروج:** هي المسافة العرضية المطلوبة لمرور شخص واحد وتقدر بـ (٥٥سم).

١٥- **اتساع (عرض) المخرج:** هو المسافة الخاصة لعرض المخرج ويجب ألا تقل بأي حال من الأحوال عن اتساع وحدتي خروج وبحد أدنى (١٠٥سم).

١٦- **اتساع طريق النجاة:** هو العرض الكلي الذي يسمح للسير من طريق النجاة ويجب ألا يقل عن (٢٤٠سم).

الفصل الثاني
(الشروط والأحكام العامة)

مادة (٢)

مجـال تطبيـق اللائحة: تطبق هذه اللائحـة على المستشفيات الحكومية والأهليـة (٣٠ سريراً فأكثر) القائمة حاليـاً أو المزمع ترميمها أو توسعتها أو تحديثها أو إنشائها بعد صدور هذه اللائحة.

مادة (٣)

تتعلـق هـذه اللائحة بشروط السلامة ومتطلبـات الدفاع المدني فقط دون التعرض لباقي الشروط والمتطلبات التـي تدخل في اختصاص الجهات الأخرى ذات العلاقة.

مادة (٤)

وفقـاً لمفهـوم المادة عشرين من نظام الدفاع المدني لا يجوز الترخيص بإنشاء مستشفى أو توسعته أو تحديثه أو ترميمه قبل أن يقوم طالب الترخيـص بتقـديم دارسة فنية معدة من قبـل أحد المكاتب الهندسية الاستشاريـة المختصة بأعمال السلامة والإنـذار ومكافحة الحريق المعتمدة من قبل المديرية العامة للدفاع المدني توضح مدى الالتزام بالمواصفات والتعليمات الواردة بهذه اللائحة.

مادة (٥)

يكـون المكتـب الذي أعد الدارسـة الفنية لمتطلبات السلامة والحماية مـن الحريق والتعليمات الواردة بهذه اللائحـة مسئولاً أمام المديرية العامة للدفاع المدني أو أحد فروعها والجهات الحكومية الأخرى ذات العلاقة حتى ولو لم يكن مشرفاً على تنفيذ مشروع العمل بالمستشفى، مـن حيـث جدية المقاول في الالتزام بما ورد في الدراسـة الفنية، وعلى المكتب الالتزام بتقديم تقارير شهرية إلى أقرب مركز للدفاع المدني لمشـروع المستشفى منذ البـدء في العمل التنفيذي للمشروع وحتى تسليمه توضح مراحل العمل ومـدى الالتزام بمتطلبات السلامة الوقائية الـواردة في هذه اللائحة، وعند انتهاء المشروع يقدم المكتب شهـادة نهائية تؤكد مطابقة المنشأة لجميع متطلبات لائحة السلامة والحماية من الحريق في المستشفى.

مادة(٦)

يكون مسئول السلامة مسئولاً عن جميع ما يتعلق بعمله حسب ما ورد في لائحة المختص بأعمال السامة الصادرة وإبلاغ كل ما يلزم إبلاغه لإدارة المستشفى لتوفيره أو صيانته فوراً.

مادة (٧)

تكون إدارة المستشفى مسئولة مباشرة عن تنفيذ كل ما يتعلق بالسلامة ومكافحة الحريق بالمستشفى وأي تهاون أو تقصير في هذا الصدد يعتبر من قبيل الإهمال الجسيم الذي يعرض مرتكبه للعقوبات والجزاءات المنصوص عليها نظاماً.

مادة (٨)

يلتـزم المسئول عن السلامـة في المستشفى بتخصيص سجل يسمى (سجل السلامة وأجهزة الإنذار ومكافحة الحريق) وفقاً للنموذج المعد مـن قبـل المديرية العامة للدفاع المدني تختـم صفحاته بختم إدارة أو مركز الدفاع المدني المختص وتـدون فيه جميع الفحوصات الشهرية

والاختبـارات الدورية لوسائل ومعدات الإطفـاء والمراقبة والإنذار وتاريخها والجهة القائمة بها والمعـدات والأدوات والأساليب المستخدمة والنتائـج وعمليـات الإصـلاح وغيرها من البيانات كما يجـري تخصيص جزء من السجـل لعمليات فحص وصيانـة المستشفى والأجهزة والإنشاءات الكهربائية ويحتفظ بالسجل في إدارة المستشفى ليكون في جميع الأوقات تحت تصرف مندوب الدفاع المدني للإطلاع وتدوين الملاحظات والمخالفات والجزاءات.

مادة (٩)

يجـب علـى المسئول عن السلامة في المستشفى إبلاغ مركز الدفاع المدني المختص كتابياً بجدول سنوي أو مرحلي بموعد إجراء الاختبارات الدوريـة والجهة القائمة به وذلـك للاتفاق على موعد مناسب لحضور مندوب الدفاع المدني خلال الاختبارات وإثبات ذلك بتوقيع مندوب الدفاع المدني في السجل.

مادة (١٠)

يجـب علـى إدارة المستشفى تدريب موظفي الأمن والسلامة ومشرفي ومشرفات أجنحة التنويم في المستشفى على أعمال السلامة والإطفاء والإنقـاذ والإسعـاف والإخلاء إمـا في مدارس ومعاهد التدريب السعوديـة المتخصصة والمعتمدة من قبل المديريـة العامة للدفاع المدني أو بـدوارات معاهـد أو مراكز الدفاع المدني علـى أن تتحمل الجهة طالبة التدريب التكاليف أو حصتها مـن تكاليف الدورة على أساس تكلفة المتدرب الواحد.

مادة (١١)

يتـم التفتيش على المستشفيات الخاضعة لهـذه اللائحة بقصد ضبط المخالفـات والتحقيق فيها وفقاً لنصوص لائحـة التفتيش والضبط والتحقيـق الصـادرة عن وزير الداخلية رئيس مجلس الدفاع المدني ويتم توقيع العقوبة المنصوص عليها وفقاً لنظام الدفاع المدني واللوائح والتعليمات الصادرة عن جهات الاختصاص.

الفصل الثالث

(اشتراطات ومتطلبات السلامة والحماية في المستشفيات)

مادة (١٢)

الموقع:

١- يجب أن يكون المبنى مستوفياً لاشتراطات الترخيص الصادرة من وزارة الشئون البلدية والقروية وكذلك المتطلبات التي تضعها الجهات الأخرى ذات العلاقة كوزارة الصحة وعلى وزارة الشئون البلدية والقروية باعتبارها الجهة صاحبة الاختصاص في منح التراخيص التأكد من استيفاء كافة الشروط وموافقة الجهات المعنية قبل منح الترخيص.

٢- أن يكون موقع المستشفى بمنأى عن الأماكن الخطرة ومصادر الإزعاج كأماكن تخزين المواد البترولية، الغازات، المواد الكيميائية، المستودعات الرئيسية، مجاري السيول، الورش ... الخ، ويجب الالتزام بالملحق الخاص بالأماكن الخطرة ومصادر الإزعاج وشروط تواجدها بالمستشفيات المرفق مع اللائحة (جدول رقم (٥)).

٣- يجب موافاة الدفاع المدني بمخطط تفصيلي موضحاً به الحدود وما جاورها ومبيناً عليه وسائل السلامة والوقاية وتسهيلات الإخلاء والإنقاذ والإطفاء للشروط الواردة بهذه اللائحة وذلك عند الانتهاء من التصاميم النهائية وقبل الشروع في تسليم الأرض لمقاول التنفيذ أو قبل البدء في أعمال التوسعة أو الترميم لاستطلاع رأيه في حالة إجراء أي تعديلات على المخطط أثناء التنفيذ يجب الرجوع للدفاع المدني مرة أخرى لأخذ الموافقة عليها.

٤- يجب توفير الطرق والمداخل المناسبة التي توصل إلى المبنى وأن تكون متسعة وتستوعب مرور سيارات الإطفاء والإنقاذ كبيرة الحجم بما يضمن وصولها إلى المبنى والشرفات والفتحات التي تشكل جزءاً من طرق النجاة وكذلك إلى مآخذ مياه الإطفاء المخصصة للمبنى وفي حالة زيادة طول المبنى على الشارع عن (٥٠) متراً يجب توفير المداخل على كلا الجانبين.

مادة (١٣)

إنشاءات المباني:

١. يجب أن تكون كافة المباني والإنشاءات من مواد غير قابلة للاشتعال بما في ذلك السقوف الأساسية والمستعارة ويمنع استخدام المواد التي تشتعل أو تطلق غازات ضارة عند تعرضها للحرارة أو في مواد العزل.

٢. أن تكون الهياكل الإنشائية مقاومة للحريق لمدة لا تقل عن (٤) ساعات.

٣. يتم تحديد عدد النزلاء بمعدل شخص لكل (١٥) متراً مربعاً من المساحة الإجمالية للدور.

٤. يجهز المبنى الرئيسي للمستشفى والمباني التابعة مثل العيادات إذا كانت مستقلة بالمزالق الهندسية لتيسير تحرك المعوقين بسهولة وأمان.

٥. يجب عدم استعمال الأدوار الواقعة تحت مستوى سطح الأرض (الأقبية) غرفاً لتنويم المرضى أو مستودعات للتخزين أو مطابخ أو أماكن لتجهيز الوجبات أو مطاعم للعامة أو للعاملين أو ورش للصيانة، ويمكن استخدامها كمواقف للسيارات أو للمختبرات الطبية أو غرف للتصوير الطبي أو لحفظ الملفات الطبية، وإذا توفرت مخارج الطوارئ الكافية يمكن استخدامها بعد موافقة القسم المختص بالدفاع المدني كقاعات للمحاضرات والاجتماعات.

٦. يخصص في كل مستشفى طابق تحت مستوى سطح الأرض (قبو) لاستخدامه كملجأ من جهة وكمستشفى طوارئ من جهة ثانية على أن تتوافر فيه كافة اشتراطات المخابئ العامة وعناصر المقاومة ضد القصف والتلوث ويجهز بالخدمات والمواد اللازمة.

٧. يجب ألا تقل التكسية الخارجية لحوائط المبنى الخارجي والجدران وأسقف طرق النجاة وغرف المرضى عن الدرجة (أ) وهي المواد غير القابلة للاحتراق طبقاً للمواصفات القياسية الدولية رقم (١١٨٢) لعام (١٩٧٩م). وألا تقل مواد تكسية باقي الحوائط والأسقف عن الدرجة (ب) وهي مواد منخفضة القابلية للاشتعال طبقاً لمواصفات الجمعية الأمريكية لاختبار المواد رقم (٨٤).

٨. يجب أن تكون مواد تغطية الأرضيات غير قابلة للاشتعال وأن تكون التصاقها بالأرض كاملاً لتفادي تعثر المرور فوقها.

٩. يجب الالتزام بالمواصفات القياسية السعودية إن وجدت أو العالمية المعتمدة فيما يتعلق بسلامة التمديدات الميكانيكية والكهربائية.

١٠. يجب توفير نظام تأريض مناسب وكذلك نظام مانع للصواعق.

مادة (١٤)

قطاعات الحريق:

١. يقسم المبنى تبعاً لوضعه إلى قطاعات يتم فصلها بواسطة حواجز (جدران) مقاومة للحريق بهدف الحد من مخاطر الحريق ومنع انتشاره من قطاع لآخر ولتسهيل المكافحة ولتيسير عملية الإخلاء.

٢. تتم التجزئة وفقاً لمواصفات الهيئة العربية السعودية للمواصفات والمقاييس وتراعى الاعتبارات الآتية:

أ- اعتبار كل جناح أو قسم أو عنبر للمرضى قطاع حريق مستقل أو أي جزء من الدور يزيد استيعابه عن (٥٠) شخصاً أو يزيد أي ضلع فيه عن (٤٠) متراً.

٢- أن تشكل مناطق السلالم وطرق النجاة قطاعات حريق منفصلة.

٣- يعتبر كل قسم من أقسام المستشفى قطاع حريق مستقل (قسم التنويم، العيادات الخارجية، قسم الجراحة، قسم الأشعة والعلاج الفيزيائي، صالات الطعام أو الانتظار وغيرها).

٣. تفصل الفتحات الرأسية عن بقية أجزاء المبنى بجدار مقاوم للحريق لمدة لا تقل عن (ساعة واحدة) وفتحات الأبواب لا تقل مقاومتها عن (٤٥) دقيقة، ويجب فصل الفراغ الرأسي كالمناور وبيت الدرج وبئر المصعد عن المبنى بجدران وأبواب مانعة للحريق، وأن تشكل مناطق الأخطار الصناعية مثل الغرف الميكانيكية وغرف المفاتيح أو المحولات الكهربائية وغيرها قطاعات حريق منفصلة.

٤. أن تفصل مناطق التنويم والعلاج عن مناطق الخدمات وأن تكون العيادات الخارجية بمعزل عن أقسام التنويم.

٥. يجب أن تكون الجدران الفاصلة لقطاعات الحريق محكمة بحيث تمتد بشكل عرضي من الجدار إلى الجدار المقابل ومن أرضية الطابق إلى سقفه بما يحقق إغلاق كافة الفراغات بما فيها الفراغات غير الظاهرة مثل الفراغ الواقع بين السقف المستعار والسقف الأساسي للمبنى.

مادة (١٥)

الاشتراطات الخاصة بوسائل النجاة:

١. يجب توفير وسائل النجاة الكافية لكل مبنى من المباني موضوع هذه اللائحة بما يسمح بإخلائه مدة لا تزيد عن (ثلاث دقائق) في حالات الطوارئ.

٢. يجب أن تكون المخارج وطرق النجاة متباعدة بقدر الإمكان وألا يقل عدد المخارج بكل طابق عن (مخرجين) يؤديان إلى طريق النجاة.

٣. يجب أن تؤدي نهاية طريق النجاة إلى مخارج نهائية توصل إلى خارج المبنى مع تحديد أماكن لتجمع الأشخاص الذين يتم إخلاءهم على أن يتوفر فيها الهواء النقي وشروط السلامة حتى يمكن تقديم المساعدات اللازمة لهم والقيام بإجراءات الحصر.

٤. يجب أن تكون أبواب المخارج سهلة الفتح من الداخل ومقاومة للحريق لمدة (ساعة) على الأقل وتفتح للخارج بالدفع ولا يسمح بتركيب ستائر تحجبها عن الأنظار كما لا يسمح بتركيب أي مرايا بالقرب منها حتى لا ينتج عن ذلك اضطرابات أو خطأ في تحديد اتجاهات الخروج.

٥. يجب ألا تزيد المسافة التي يقطعها الشخص من أية نقطة داخل غرف أو أجنحة النوم إلى مخرج الطوارئ أو الدرج المحمي عن (١٥) متراً أو عن (١٠) أمتار في القبو ولا تزيد عن (٧,٥) متراً في النهاية المغلقة جدول رقم (٣).

٦. يتـولى مسئـول السلامة في المستشفى وضع العلامات الدالة في داخل وخارج المبنى على الشرفات والنوافذ التي تعتبر من وسائل النجاة ويشترط أن تكون مطلة على الطريق العام حيث يمكن وصول سيارات الإنقاذ وبحيث لا تستعمل إلا بمعرفة فرقة الإنقاذ بالدفاع المدني في حالة الضرورة القصوى وعند وجود أشخاص محصورين بين هذه الأماكن ويتعذر خروجهم إلى أي طريق نجاة بالمبنى.

٧. يجـب أن تكـون أبـواب (مخارج) غرف التنـويم ومخارج كافة الأقسـام باتساع كاف يسمح بمـرور المقاعد المتحركـة والنقالات وكافة التجهيزات المتنقلة التي يتم توفيرها بالموقع وأن لا يقل عرض الممرات الرئيسية بأي حال عن (٢٤٠) سم.

٨. يطبق البند السابق على طرق النجاة والمخارج حتى يمكن إخلاء المرضى والمقعدين بوسائل النقل المذكورة في حالات الطوارئ.

٩. يراعـى أن تشيـد السلالم المستخدمة كجزء من طرق النجاة طبقـاً للمواصفات العربية السعودية للمبنـى بحيث يكون الدرج من مواد غـير قابلـة للحريـق ويتوفر فيها العـزل الجيد ضد الدخان والحـرارة وتحقق الحماية اللازمـة للأشخاص وأن تـزود بالحواجز اللازمة (الدرابزين) لتأمين استخدامها.

١٠. يجب أن تفتح أبواب نهاية طرق النجاة على طرق أو ممر مستو وبعيداً عن فتحات نظم التهوية ومصارف الغازات.

١١. يجـب غلـق الممرات غير النافذة بأبواب مصمتة تفتـح للداخل وتميز بعلامات غير مضيئة بعبارة (غير نافذ) ولا يسمح بإنشاء غرف المرضى في هذه الممرات.

١٢. لا تعتبر المصاعد والسلالم الكهربائية من مسالك النجاة ولا تستخدم في حالات الطوارئ إلا بمعرفة رجال الإنقاذ بالدفاع المدني.

١٣. يجب أن لا يقل مسلك النجاة عن (٢ متراً) وأن تكون هذه المسافة خالية من أي عوائق إنشائية أو لوازم إضاءة أو لافتات معلقة.

١٤. تحدد عدد المخارج اللازمة للمبنى حسب ما هو موضح بالجدول المرفق رقم (٤).

١٥. تزود المخارج وطرق النجاة والممرات والردهات والسلالم الموصلة إليها بلافتات إرشادية وأسهم مضيئة باستمرار تشير إليها بوضوح ودقـة بحيـث يمكن لجميع النـزلاء والمترددين على الموقع رؤيتها من أي مـكان كما يتم تصميم لوحات تتضمـن تعليمات السلامة الواجب علـى الأشخاص إتباعها في حالات الطوارئ وتثبت في أماكن ظاهـرة بمختلف أقسام وطوابق المبنى. ويجـب أن تكون اللوحات واللافتات الإرشادية حسب التصاميم المعتمدة من قبل الدفاع المدني ومكتوبة باللغة العربية ويجوز إضافة لغات أخرى.

١٦. عدم إشغال الممرات بأي مواد أو مفروشات تعيق الحركة أو الوصول إلى أجهزة مكافحة الحريق.

١٧. يسمـح باستخـدام الأقفـال في دور الرعاية الصحية لمختلي العقـل أو المساجين أو الموقوفين داخل المستشفيـات بشرط أن تكون هناك حراسات دائمة على مدار الساعة تسمح بنقل مستخدمي المبنى إلى أماكن أخرى آمنة في حالات الطوارئ.

١٨. يجـب أن تكـون غرف العمليات وغرف العناية المركـزة في المستشفيات لها أهمية خاصة من حيـث تصميمها بحيث تكون بالقرب من مخارج الطوارئ أو تخصص لها مخارج وسلالم خاصة بها.

مادة (١٦)

حماية وإنارة ممرات الهروب:

١. يجـب حمايـة ممرات الهروب وفقـاً لما تنص عليه المواصفـات العربية السعودية الخاصـة بحماية المباني مع مراعـاة أن تكون حوائط وأسقـف وأرضيات ممرات الهـروب والسلالم والردهات الموصلة إليها من مواد مقاومة للحريق وأن تكون طبقة التكسية الخارجية لها من الدرجة(أ) (مواد غير قابلة للاحتراق).

٢. يتم إنارة كافة اللوحات واللافتات والأسهم الخاصة بالمخارج وممرات الهروب بصفة دائمة ليلاً ونهاراً ويكون مصدر الإضاءة مزدوجاً أي يغذي من المصدر الرئيسي للكهرباء بالمبنى بالإضافة إلى مصدر احتياطي (إنارة طوارئ) ويراعى أن يكون نظام إنارة الطوارئ تلقائي التشغيل فور انقطاع التيار الكهربائي الرئيسي لضمان استمرار إضاءة هذه الأماكن تحت كل الظروف كما يجب إنارة مسارات الخروج بما يحقـق الإضـاءة الواضحة لأرضيات وسائل الخروج بالكامل بما في ذلك الزوايا وتقاطعات الممـرات والأبراج والسلالم والبسطات وأبواب المخارج وغيرها.

مادة (١٧)

مناطق التجمع:

هـي المناطق التي يتم تحديدهـا داخل وخارج المبنى لتجميع الأشخاص الذين يتم إخلائهم مـن القطاعات التي يحدث بها الخطر بهدف إنقاذهم وحمايتهم وتقديم المساعدات اللازمة لهم وتنقسم إلى نوعين:

١. مناطق التجمع الداخلية:

يتـم تحديدهـا داخـل المبنى وتكون غالباً في الردهـات المتسعة التي تؤدي إليهـا عدة مخارج ومسالك هروب ويجـب أن تتصل هذه المناطـق بطريقـي نجاة على الأقل يؤديان مباشرة إلى خارج المبنى حيث مناطق التجمع الخارجية ويجب أن يتوفر فيها سبل الأمان والتهوية الكافية وتستخدم هذه الأماكن في تجمع الأشخاص الذين يتم إخلائهم من القطاعات التي يحدث بها الخطر على أن تتم عمليـة الإخـلاء بصورة دقيقة مع تحديد القطاعات التـي تخدمها وتجهيزها باللافتات الإرشاديـة والأسهم واللوحات التوضيحية المضيئة. وتعتبر هذه الأماكن مناطق تجمع مؤقتة لحين زوال الخطر نهائياً من المبنى أما في حال استفحاله - لا قدر الله - فيتم على الفور إخلاء الأفراد منها إلى مناطق التجمع الخارجية.

٢. مناطق التجمع الخارجية:

هي المناطق التي يتم تحديدها خارج المبنى حسب طاقته الاستيعابية ويجب أن تكون متصلة مباشرة بالمخارج النهائية المؤدية إليها وأن يتوفر فيها كافة وسائل الأمن والسلامة والتهوية الطبيعية وأن يتيسر وصول سيارات وفرق الخدمات العامة إليها، ويتم في هذه المناطق تجميع شاغلي المبنى عن طريق المخارج ومن مناطق التجمع الداخلية عند الضرورة.

مادة (١٨)

السلامة الوقائية لتنفيذ أعمال البناء:

يكون مقاول تنفيذ بناء أو ترميم أو صيانة المستشفى مسئولاً مسئولية كاملة أمام المديرية العامة للدفاع المدني أو أحد فروعها حيال التزام المهندسـين أو مشـرفي العمال أو العمال لمتطلبـات السلامة المهنية والسلامة الصناعية وسلامة الأشخاص، ولا يعفيه من المسئولية إبرام عقود مع مقاولي الباطن ويلتزم بإنشاء قسم مختص للسلامة لمشروع المستشفيات تتلخص مهمته بعدم تنفيذ أي عمل إلا بعد إعطاء إذن مكتوب يستوفي به سلامة العاملين في المشروع والعناية بالسلامة الصناعية وأي تهاون أو تقصير في هذا الصدد من قبيل الإهمال الجسيم الذي يعرض مرتكبه للعقوبات والجزاءات المنصوص عليها نظاماً.

مادة (١٩)

سلامة المعامل والمختبرات:

تلتـزم إدارة المستشفـى بإخضاع مراكز الأبحاث والتي تتعامل مع المواد المشعة داخل المستشفيات للتعليمات التنظيمية الصادرة من مدينة الملـك عبدالعزيـز للعلوم والتقنية ووزارة الداخلية (الأمن العام) بخصوص التعامل مـع المواد المشعة وما يطلق عليها اصطلاح (النفايات القذرة) ومراعاة لائحة المعامل والمختبرات الصادرة في هذا الشأن.

الملاحق

(الجداول)

جدول (١)

معدات مكافحة الحريق في المستشفيات

النوع	الحالات المطلوبة
١- معدات الإطفاء اليدوية	
أ- طفايات يدوية	جميع الطوابق
٢- التركيبات الثابتة	
أ- شبكة خراطيم مطاطية	جميع الطوابق
ب___ شبكة فوهات جافة	أعلى من ٣ طوابق وبارتفاع أقل من ٣٠م أو طابقين بمساحة تزيد عن ١٠٠٠م٢
ج___ شبكة فوهات خارجية	أماكن التجمعات في المستشفى كالاستقبال وأماكن الانتظار (الهول واللوبي) فقط
٣- الأنظمة التلقائية الثابتة	
أ- شبكة تلقائية لمرشات مياه مكافحة الحريق	السرداب وجميع طوابق المستشفى والأماكن المحددة حسب ما جاء في الأنظمة التلقائية لمكافحة الحريق.
ب- شبكة تلقائية لمرشات مواد أخرى	أماكن الخطورة الخاصة حيث لا يمكن استخدام المياه
٤- معدات إنذار الحريق	
أ- شبكة إنذار يدوي	في جميع الطوابق
ب- شبكة إنذار تلقائي	في جميع الطوابق خاصة التي ليس بها مرشات مياه إطفاء الحريق والممرات كذلك في أماكن الخطورة الخاصة ومجاري التكييف

جدول (٢)

الخدمات الهندسية الخاصة بالوقاية من الحريق في المستشفيات

		النوع	الحالات المطلوبة
١	**الخدمات الهندسية الخاصة بالوقاية من الحريق**		
	١	نظام التهوية	حسب المواصفات العالمية المعتمدة من الدفاع المدني
	٢	علامات إرشادية مضاءة	السرداب وسبل الهروب (مخارج الطوارئ)
	٣	شبكة إنارة للطوارئ	السرداب وسبل الهروب (مخارج الطوارئ)
	٤	مصدر احتياطي للكهرباء	جميع أقسام المستشفى
	٥	مصعد حريق	إذا زاد الارتفاع عن ٦ أدوار أو ٢٠ متراً أيهما أقل
	٦	أبواب حريق تعمل تلقائياً	وفقاً للاحتياطات الوقائية في المجالات الهندسية

جدول (٣)

حساب مسافة الانتقال والمسافة المباشرة في المستشفيات

الموقع	المسافة بالأمتار	الطابق	الحالات والملاحظات
المسافة المباشرة داخل غرف أو أجنحة النوم	١٥	الأرضي	--
مسافة الانتقال من باب غرف أو أجنحة النوم إلى المخرج أو الدرج المحمي	٢٠	أي طابق	لوجود أكثر من مخرج واحد ولوجود الممرات الداخلية
النهاية المغلقة	٧,٥	أي طابق	في حالة النهاية المغلقة

جدول (٤)

كيفية تحديد عدد المخارج

عدد الأشخاص	عدد المخارج	العرض الصافي الأدنى للمخرج
عدد أقصاه (٢٠٠) شخص	٢	١٠٥سم
عدد أقصاه (٣٠٠) شخص	٢	١٢٢سم٠٥سم (٢٠٠) شخصلمخرجوجود الممرات الداخليةمخرات
عدد أقصاه (٥٠٠) شخص	٢	١٥٢سم
عدد أقصاه (٧٥٠) شخص	٣	١٥٢سم
عدد أقصاه (١٠٠٠) شخص	٤	١٥٢سم

جدول رقم (٥)

الأماكن الخطرة ومصادر الإزعاج وشروط وجودها بالمستشفيات

العدد	الأماكن الخطرة	المسافة من داخل المستشفى	المسافة خارج المستشفى
١	مولدات + مضخات المياه التي تدار بالديزل	توضع في غرف مستقلة ومفصولة عن المبنى	-
٢	خزانات غاز الوقود والغازات الأخرى القابلة للاشتعال	يوضع في غرف مستقلة مع وجود نظام مقاومة حريق خاص بها	منع وجودها بجوار المستشفيات
٣	المواد الكيميائية القابلة للاشتعال	-	٣٠٠ متراً

العدد	الأماكن الخطرة	المسافة من داخل المستشفى	المسافة خارج المستشفى
٤	المستودعات الرئيسية ذات الحركة	-	٢٠٠ متراً
٥	الورش الخاصة بصيانة السيارات والمعدات والأعمال الحرفية	٢٠ متر عن المبنى الرئيسي وغرف التنويم في مبنى مستقل ويفضل وجود عزل صوتي	يمنع وجودها بجوار المستشفيات
٦	الغلايات الحرارية	توضع داخل غرف في البدروم ومعزولة صوتياً مع وجود نظام مقاومة حريق خاص بها	----------
٧	معدات التكييف (الشليرات)	توضع على قواعد خاصة تمنع وصول الاهتزازات وانتقالها وتوضع في مبنى الخدمات التابع للمستشفى	----------

لائحة شروط السلامة ووسائل الإطفاء والمراقبة والإنذار الواجب توافرها في قاعات المحاضرات والاجتماعات والمؤتمرات والأفراح والمسارح ومباني الأنشطة المماثلة

المملكة العربية السعودية

وزارة الداخلية

مجلس الدفاع المدني

لائحة

شروط السلامة ووسائل الإطفاء والمراقبة والإنذار الواجب توافرها في قاعات المحاضرات والاجتماعات والمؤتمرات والأفراح والمسارح ومباني الأنشطة المماثلة

اللوائح التفصيلية والموضحة للمهام، والمسئوليات التي تتعلق بمعالجة أمور السلامة، والحماية المدنية، ومتطلبات مكافحة الحريق

لائحة
شروط السلامة ووسائل الإطفاء والمراقبة والإنذار الواجب توافرها في قاعات المحاضرات والاجتماعات والمؤتمرات والأفراح والمسارح ومباني الأنشطة المماثلة

صدر قرار سمو وزير الداخلية ورئيس مجلس الدفاع المدني رقم ١٠ /ك/و/ ١ /دف وتاريخ ٢٣ /٣/ ١٤١٠ ه بالموافقة على صيغة اللوائح التفصيلية الموضحة للمهام والمسئوليات التي تتعلق بمعالجة أمور السلامة العامة والحماية المدنية ومتطلبات مكافحة الحرائق، بناء على ما تقضي به الفقرات) ج،د،و،ح) من المادة التاسعة من نظام الدفاع المدني الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/ ١٠ وتاريخ٥ / ١٠ /١٤٠٦هـ. ونشرت في جريدة أم القرى في عددها رقم (٣٢٨٣) وتاريخ ١٩ / ٤ / ١٤١٠هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

قرار مجلس الدفاع المدني

قرار رقم ١٠ /ك/و/ ١ /دف وتاريخ ٢٣ / ١٠ / ١٤١٠هـ

إن مجلس الدفاع المدني

بعد الإطلاع على الفقرة (ج) من المادة التاسعة من نظام الدفاع المدني الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم م/ ١٠ وتاريخ ١٤٠٦/٥/١٠هـ

وبعد الإطلاع على الفقرات (ج،د،و،ح) من المادة التاسعة من نظام الدفاع المدني. وبناءًا على ما جاء بمحضر اللجنة التحضيرية للمجلس المؤرخ في ١٤٠٧/٧/١٥هـ ومراعاة لتنفيذ اللوائح التي تعالج كافة القضايا، والأمور المتعلقة بالسلامة والحماية من الأخطار، وما يضمن وقاية المواطنين وسلامة الثروات والممتلكات الخاصة والعامة.

يقرر ما يلي:

أولاً: الموافقة على صيغة اللوائح التفصيلية والموضحة للمهام، والمسئوليات التي تتعلق بمعالجة أمور السلامة العامة والحماية المدنية، ومتطلبات مكافحة الحرائق.

ثانيًا: على المديرية العامة للدفاع المدني تنفيذ ومتابعة تنفيذ هذه اللوائح، والتأكد من تطبيق نصوصها وموادها بكل دقة، كما له الحق في الإشراف على تنفيذ ما تنص عليه هذه المواد من عقوبات وغرامات واردة كمخالفات في نظام الدفاع المدني.

ثالثًا: على الجهات المعنية حكومية، أو أهلية تنفيذ ما يخصها من مواد وتطبيق ما يتعلق بمهامها في حدود الصلاحيات والمسئوليات المعطاة لها بموجب نظام الدفاع المدني.

رابعًا: يتم تنفيذ العمل بهذه اللوائح بعد ثلاثة شهور من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير الداخلية ورئيس مجلس الدفاع المدني

نايف بن عبد العزيز

- صورة للأمانة العامة لمجلس الدفاع المدني شعبة الوثائق والدراسات.
- صورة للأمانة العامة لمجلس الدفاع المدني لشعبة التنسيق والمتابعة.
- صورة مع بيان اللوائح لملف اللوائح.
- صورة لملف قرارات المجلس.
- صورة للأمانة العامة لمجلس الدفاع المدني لملف الصادر مع المسودة.

بسم الله الرحمن الرحيم

المديرية العامة للدفاع المدني

إدارة الأنظمة واللوائح

لائحة
شروط السلامة ووسائل الإطفاء والمراقبة والإنذار الواجب توافرها في قاعات المحاضرات والاجتماعات والمؤتمرات والأفراح والمسارح ومباني الأنشطة المماثلة

القسم الأول
أولاً: تعاريف:

يقصد بالمصطلحات الواردة بهذه اللائحة ما يلي:

١. قاعة المحاضرات:

هي المبنى أو الجزء من المبنى المخصص لإلقاء المحاضرات أو عقد الندوات العلمية أو الأدبية أو السياسية أو غيرها والمصمم لاستقبال ما يزيد على ٣٠ ثلاثين شخصًا في وقت واحد.

٢. قاعة الاجتماعات والمؤتمرات:

هي المبنى أو الجزء من المبنى المخصص لعقد الاجتماعات أو المؤتمرات أو المهرجانات والمصمم لاستقبال ما يزيد على ٣٠ ثلاثين شخصا في وقت واحد.

٣. قاعات أو قصور الأفراح:

هي المبنى أو الجزء من المبنى لإقامة الأفراح أو الحفلات بأنواعها والمصمم لاستقبال ما يزيد على ٣٠ ثلاثين شخصا في وقت واحد.

٤. المسرح أو قاعة العرض:

يقصد به المبنى أو الجزء من المبنى المخصص لأداء أو التدريب على أداء العروض المسرحية أو التمثيلية أو مواد الفنون الشعبية أو خلافها والمصمم لاستقبال ما يزيد على ٣٠ ثلاثين شخصًا في وقت واحد.

٥. مباني الأنشطة المماثلة:

هي كل مبنى أو جزء من مبنى مخصص لممارسة أحد الأنشطة المماثلة للأنشطة المشار إليها في (١، ٢، ٣، ٤) أعلاه كمعارض الكتب أو الأشغال اليدوية أو معارض الفنون المختلفة أو متاحف الآثار وغيرها بحيث تكون مصممة لاستقبال ما يزيد على ٣٠ ثلاثين شخصًا في وقت واحد وبشرط ألا يصدر لها لائحة مستقلة.

٦. النظام:

نظام الدفاع المدني الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/ ١٠ وتاريخ ١٤٠٦/١٠/٥هـ و وجميع الأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

٧. لائحة التفتيش والضبط والتحقيق والجزاءات:

هي اللائحة الصادرة ١٥٩٣u عن سموو زير الداخلية ورئيس مجلس الدفاع المدني بتحديد إجراءات التفتيش، والضبط والتحقيق في المخالفات والتجاوزات الخاصة بأعمال الدفاع المدني والجزاءات المقررة عليها.

٨. مندوب الدفاع المدني:

هو الشخص أو الأشخاص المفوضون من قبل المديرية العامة للدفاع المدني، أو أحد مراكزها بالقيام بالتفتيش على المنشآت وضبط وتحقيق المخالفات والتجاوزات الخاصة بأعمال الدفاع المدني وفقا للقواعد والإجراءات المحددة باللائحة الخاصة بذلك، بغرض التأكد من سلامة المنشأة، ومعدات وأدوات السلامة ومكافحة الحريق، وتوقيع الجزاءات والغرامات المحددة لكل منها.

٩. الجهة المختصة:

وزارة الداخلية، والمديرية العامة للدفاع المدني، والجهات العامة الأخرى ذات العلاقة بترخيص المنشأة ونشاطها.

١٠ . المسئول عن المنشأة:

وفقًا لنص المادة الخامسة والعشرين من نظام الدفاع المدني هو الشخص من منسوبي المنشأة أو الغير المعين أو المكلف ليكون مسئولاً عن جميع ما يتعلق بأعمال السلامة والأمن في المنشأة كما يعتبر مالك المنشأة المملوكة ملكية خاصة المسئول في جميع الأحوال.

١١ . المواصفات: يقصد بها:

(أ) المواصفات القياسية العربية السعودية، وهي المواصفات الصادرة عن الهيئة العربية السعودية للمواصفات والمقاييس.

(ب) المواصفات العالمية، ويقصد بها أنه في حالة عدم وجود المواصفات القياسية العربية السعودية تكون مواصفات الولايات المتحدة الأمريكية، أو مواصفات دول السوق الأوروبية المشتركة هي الواجبة المراعاة. أما إذا كانت الآلة المراد استخدامها مصنعة في غير تلك الدول فإن مواصفاتها المتعلقة بالسلامة يجب أن تكون معتمدة من الجهات الحكومية المختصة بالدول المصنعة كما يجب في جميع الأحوال تقديم وثيقة تثبت توافر جميع قواعد السلامة بالآلة في المادة أو الآلة محل البحث «وذلك في حالة عدم وجود المواصفات السعودية.

ثانياً:

لا يجوز الترخيص بإقامة أي محطة أو ترميم أو توسعة أو تجديد ترخيص للقائم منها قبل أن يقوم طالب الترخيص بتقديم دراسة فنية معدة من أحد المكاتب الفنية المتخصصة بأعمال السلامة والمعتمدة من المديرية العامة للدفاع المدني توضح مدى الالتزام بالمواصفات والاشتراطات والقواعد الواردة وتمنح المحطات القائمة وقت صدور هذه اللائحة مهلة زمنية لا تزيد على سنة يمكن تمديدها سنة أخرى بأمر من أمير المنطقة وفقا لما يحدده الدفاع المدني وطبيعة العمل المراد تنفيذه لاستكمال الاشتراطات والتعليمات الواردة بهذه اللائحة، وعلى المختص بالبلديات مراعاة التقيد بأن يكون منح الترخيص أو تجديده وفقا لما ورد بهذه اللائحة من قواعد واشتراطات.

ثالثاً:

يكون المكتب الذي أعد الدراسة المذكورة أعلاه مسئولا أمام الجهات المختصة عن جدية الدراسة ودقتها، ومراقبة تنفيذها كما يلتزم بتقديم شهادة نهائية للدفاع المدني تؤكد تمام تنفيذ متطلبات السلامة ووسائل الإطفاء الواردة بالدراسة المعتمدة من الدفاع المدني. كما

يكون مسئولاً بالتضامن مع طالب الترخيص عن أي تهاون أو تقصير في هذا الصدد.

يقوم المختص بالمديرية العامة للدفاع المدني بعد دراسة الطلب وزيارة الموقع والوقوف على المحل أو المنشأة المطلوب ترخيصها للتأكد من ملاءمة الموقع للنشاط المطلوب ترخيصه بإعداد تقرير بمتطلبات السلامة ووسائل الإطفاء المناسبة ضمن الحدود الواردة بهذه اللائحة وعليه مراعاة حجم المنشأة أو المحل ونوعية النشاط المطلوب ترخيصه ومدى خطورة الاجهزة والآلات والمواد المستخدمة في هذا النشاط، وما إلى ذلك من اعتبارات تتحكم في متطلبات السلامة ووسائل الإطفاء وعلى الجهة المختصة بالبلديات مراعاة أن يكون منح الترخيص أو تجديده وفقًا لتقرير المختص بالدفاع المدني فيما يتعلق بتوافر متطلبات السلامة ووسائل الإطفاء.

رابعاً:

يعتبر المسئول عن السلامة في المحطة مسئولا مباشرا عن عمل الفحوصات الشهرية والاختبارات الدورية (كل ٣ شهور) وذلك بالنسبة للمنشأة ذاتها وجميع المعدات والتركيبات الكهربائية وكذلك جميع وسائل السلامة ومعدات الإطفاء وإصلاح أي عطل أو خلل فورا ولا تخلى مسئولية المسئول عن السلامة إذا كان غير صاحب الترخيص أو المستأجر، إلا إذا أثبت أن إجراء الفحوصات والاختبارات وإصلاح العطل أو الخلل ليس في حدود اختصاصه الوظيفي وأنه قد قام برفع الأمر لذوي الاختصاص.

خامساً:

يلتزم المسئول عن السلامة في حالة حدوث عطل أو خلل ينطوي على درجة عالية من الخطورة بما يهدد سلامة الأرواح والممتلكات أن يقوم فورا بإغلاق المحطة أو الجزء الذي ينطوي على الخطورة منها إذا كان ذلك ضمن اختصاصه الوظيفي أو رفع الأمر فورا لصاحب الاختصاص الذي يجب عليه فورا وبدون تأخير اتخاذ الإجراءات اللازمة لإغلاق المحطة أو الجزء منها حتى يتم إصلاح العطل أو الخلل ويعتبر أي إهمال أو تقصير في هذا الصدد من قبيل الإهمال الجسيم.

سادساً:

يلتزم مسئول السلامة بتخصيص سجل يسمى) سجل السلامة وأجهزة الإنذار ومكافحة الحريق)تختم جميع صفحاته بختم إدارة أو مركز الدفاع المدني المختص وتدون فيه جميع الفحوصات الشهرية والاختبارات الدورية لمعدات السلامة وأجهزة الإطفاء من حيث تاريخ الفحص والجهة القائمة بالفحص أو الاختبار والأساليب المستخدمة وعمليات الإصلاح والصيانة وغيرها من البيانات وفقا للنموذج المعد من قبل الدفاع المدني.

كما يجري تخصيص جزء من السجل لعمليات فحص المبنى والمعدات والأجهزة والتركيبات الكهربائية والميكانيكية ويحتفظ بالسجل في إدارة المحطة ليكون في جميع الأوقات تحت صرف مندوب الدفاع المدني للإطلاع وتدوين الملاحظات والمخالفات والجزاءات.

سابعاً:

يجوز للمسئول عن السلامة في المحطة التنسيق مع مركز الدفاع المدني المختص لتحديد بموعد

إجراء الاختبارات الدورية بحضور مندوب الدفاع المدني بعد تحديد الجهة التي تتولى القيام به ويجب إثبات ذلك في سجل السلامة بتوقيع المندوب مع تدوين الملاحظات.

ثامناً:

يجب تدريب جميع العاملين بالمحطة على أعمال السلامة والإسعاف في مدارس أو معاهد التدريب السعودية المتخصصة والمعتمدة من قبل المديرية العامة للدفاع المدني أو بأحد معاهد أو مراكز الدفاع المدني وذلك بالتنسيق مع المديرية العامة للدفاع المدني على أن تتحمل الجهة طالبة التدريب تكاليف أو حصتها من تكاليف التدريب على أساس تكلفة المتدرب الواحد.

تاسعاً:

يلتـزم المسئـول عـن السلامة في المحطة بمتابعـة تنفيذ الاشتراطات الـواردة بهذه اللائحة كما يلتـزم بالتنسيق مع مركـز الدفاع المدني المختصـ لوضع خطة للتدخل والإخلاء والإنقاذ والإطفاء في أوقـات الطوارئ والإجراءات التي يجب على العاملين بالمحطة اتخاذها لحين وصول الدفاع المدني.

عاشراً:

يجـب توفـير سيارة إسعاف على الأقل لكل منشأة على أن تكون مجهزة بالتجهيزات اللازمة كما يجب أن يكون العاملون / العاملات عليها مؤهلـين ومدربين علـى الإسعافات الأولية ويجب أن تكون السيارة متفرغة ومخصصة لخدمـة المنشأة دون غيرها خاصة في أوقات نشاط المنشأة.

الحادي عشر:

يلتزم المسئول عن المنشأة) خاصة صالات وقاعات الأفراح) بتحديد الطاقة الاستيعابية للمبنى وبخاصة الطوابق العلوية وعليه أن يوضح ذلك للمستأجر الذي يكون مسئولا عن إعداد المدعوين

وعدم تجاوزهم للعدد المحدد.

ويلتـزم المسئـول عن المنشأة بوضـع لوحات على الجـدران وفي أماكن بارزة تحدد الطاقـة الاستيعابية للمنشأة وتحذر مـن أن زيادة عدد u1575 الأشخاص يهدد الموجودين بالخطر ويعوق عمليات الإخلاء والإسعاف ويعرض الطوابق العلوية للتصدع والأنيهار.

الثاني عشر:

يجـب أن تكـون منصـة أو خشبـة المسرح مقامة من المـواد عالية الجودة والمقاومـة للإشتعال والحريـق وأن يتم إنشاؤهـا وفقا للمقاييس والمواصفـات العلميـة والفنية الدقيقة حيث تتحدد حمولتها الإجمالية وعدد الأشخاص المسموح لهـم باعتلائها ويكون المسئول عن المنشأة مسئولا عن تنفيذ ذلك مراقبته.

الثالث عشر:

يلتـزم المسئـول عن المنشأة بوضع لوحـات إرشادية وفقا لتصميم المعتمد من الدفاع المدني لمنع التدخـين وحظر إشعال أي مصدر للنيران والإرشاد عن المخارج وطرق النجاة ونشر تعليمات السلامة.

القسم الثاني

أولاً: التركيبات والتمديدات الكهربائية:

يجب أن يتم تصميم وتركيب كافة التجهيزات والخدمات الكهربائية والميكانيكية وفقا للمواصفات العربية السعودية، وبمعرفة جهة فنية متخصصة مع مراعاة ما يلي:

١. أن تكون كافة التمديدات والأسلاك من الأنواع والأقطار المناسبة، وأن تكون معزولة عزلا جيدًا ومحمية ضد التلف أو ارتفاع التيار.

٢. يراعى توفير التوصيلات الأرضية اللازمة لجميع الأجهزة والتركيبات والدوائر الكهربائية طبقًا للمواصفات العربية السعودية.

٣. يراعى إحكام غلق الفتحات والفجوات المخصصة للخدمات بحواجز وقائية.

٤. يجب توفير قواطع التيار الكهربائي المناسب والمؤمنة ضد أخطار الماس والقوس الكهربائي.

٥. يتم تركيب أجهزة التدفئة التي تزيد قوتها ألف كيلووات داخل طويقات من مادة غير قابلة للاشتعال.

٦. أن تكون الإضاءة كافية في جميع أجزاء المحل، كما يجب أن تكون المصابيح من الأنواع المثبتة غير القابلة للانفجار وتوضع داخل حوافظ زجاجة ويمنع استخدام المصابيح المدلاة بسلك.

٧. يجب توفير مصدر احتياطي للطاقة الكهربائية لإضاءة إشارات المخارج وطرق النجاة بصفة مستمرة وأن تكون من النوع الذي يعمل تلقائيًا عند انقطاع التيار الرئيسي.

٨. يتم تركيب جميع التمديدات والتجهيزات الكهربائية بمعرفة جهة فنية متخصصة كما يجب المرور عليها، وإجراء الصيانة اللازمة لها بصفة دورية كل فترة للتأكد من صلاحيتها وتلافي ما قد يوجد من عيوب ويتم ذلك بمعرفة فنيين متخصصين.

ثانيًا: أجهزة التدفئة والتهوية وتكييف الهواء:

١. يجب توفير وسائل التهوية الطبيعية والميكانيكية بما يكفل تجديد الهواء بكافة الأماكن وعدم تراكم الأبخرة أو الغازات.

٢. يراعى أن يتم تصميم وتركيب وصيانة كافة أنظمة التهوية الميكانيكية والتكييف ومجاري التهوية طبقًا لمواصفات الهيئة العربية السعودية للمواصفات والمقاييس بحيث لا تؤدي إلى انتشار الدخان والغازات الساخنة من جزء لآخر بالمبنى.

٣. يجب ألا تستخدم سلالم النجاة والردهات كطرق إرجاع لأنظمة التهوية وفي حالة استخدام فراغ السقف كفراغ للإرجاع فيجب ألا يتجاوز امتداده حدود حواجز الحريق الرأسية ما لم تكن هذه المناطق مزودة بكواشف للدخان متصلة بنظام إنذار آلي للحريق لإعطاء تحذير مبكر بتسرب الدخان ولإغلاق نظام سحب الهواء.

٤. تصميم نظم التهوية الميكانيكية كأنظمة مستقلة بالنسبة لسلالم النجاة.

٥. تزود وحدات التكييف المركبة في الحوائط الخارجية للمبنى بإطار خارجي من ألواح الصلب لمنع سقوطها للخارج في حالة حدوث حريق.

ثالثاً: وسائل النجاة وإنارة الطوارئ:

أ) مخارج الطوارئ:

عبارة عن باب أو(فتحة) يفتح للخارج ويتصل بممر أو ردهة أو درج يؤدي إلى طريق نجاة يوصل إلى خارج المبنى ويستخدم هذا المخرج كوسيلة للهروب من المبنى إلى مكان يتوفر فيه الأمن والسلامة عند حدوث خطر ويجب ألا يقل عرض المخرج عن(١٠٠) سم وطريق النجاة عن) ١٣٠) سم ويراعى ما يلي:

١. يجب توفير طرق النجاة (مسالك الهروب) والمخارج اللازمة من أبواب رئيسية أو مخارج طوارئ لتمكين شاغلي المبنى من الانتقال إلى خارج المبنى بالسرعة المناسبة في حالة نشوب حريق أو التعرض لأية مواقف طارئة تشكل تهديدًا لحياة الأشخاص.

٢. يجب توفير مخارج الطوارئ اللازمة والكافية لإخلاء جميع الموجودين بالمحل أو المنشأة في أقصر وقت ممكن وفقًا للأعداد والمواصفات التي سيرد ذكرها في هذه اللائحة.

٣. يجب تخصيص مخارج) أبواب) الطوارئ لاستخدامها في حالات الطوارئ فقط لتنفيذ خطة الإخلاء عندما يتعرض المبنى والموجودين فيه للخطر.

٤. يجب أن تؤدي جميع مخارج الطوارئ إلى خارج المبنى حيث تتوافر عوامل الأمان والسلامة والهواء الطلق.

٥. أن تكون أبواب مخارج الطوارئ سهلة الفتح وذاتية الارتداد وتوضع عليها لوحات مضيئة واضحة ولا يسمح بتركيب ستائر تحجبها عن الأنظار كما لا يسمح بتركيب أي مرايا بالقرب منها حتى لا يتسبب عن ذلك اضطراب أو خطأ في تحديد اتجاهات الخروج.

٦. يجب أن يتم توفير المخارج اللازمة لكل مبنى وفقًا للاعتبارات والمعدلات المتعارف عليها عالميًا طبقًا للعناصر الآتية:

أ) ألا يقل اتساع وحدة المخرج وهي المسافة المطلوبة لمرور شخص واحد عن إحدى وعشرين بوصة.

ب) معدل تدفق الأشخاص من المخرج ويقصد به عدد الأشخاص الممكن خروجهم من وحدة المخرج خلال دقيقة واحدة ويقدر بخمسة وعشرين شخصًا.

ج) الوقت اللازم للإخلاء ويختلف باختلاف نوع المبنى طبقًا لما يلي:

ج ١- مباني النوع الأول : وهي المباني المقامة جميعها من مواد مقاومة للحريق.

ج ٢- مباني النوع الثاني : وهي المباني المقامة من مواد مقاومة للحريق ويدخل ضمها مواد سهلة الاحتراق وينبغي إخلاؤها خلال دقيقتين ونصف.

ج ٣- مباني النوع الثالث : وهي المقامة من مواد سهلة الاشتعال وينبغي إخلاؤها خلال دقيقتين.

ج ٤- يتم حساب اتساع وحدات مخارج الطوارئ المطلوبة وفق المعادلة التالية.

عدد الوحدات = عدد الأشخاص الموجودين في المبنى (الطاقة الاستيعابية) مقسومة على الوقت. معدل تدفق الأشخاص من وحدة المخرج (٢٥) × اللازم للإخلاء

وتحسب كسور الوحدة بوحدة كاملة.

يجب ألا يقل اتساع مخرج الطوارئ عن وحدتين أي (٤٢) بوصة بحد أدنى (١٠٠) سم.

إذا طلب للمكان ثلاث وحدات فأكثر وجب أن يكون له أكثر من مخرج (باب) طوارئ.

ولمعرفة عدد أبواب الطوارئ المطلوبة فينبغي قسمة عدد الوحدات المطلوبة على أربعة ويضاف للناتج واحد صحيح.

ب) أنارة طرق النجاة:

١. يجب أنارة طرق النجاة وفقًا لما تقضي به المواصفات السعودية الخاصة بحماية المباني مع مراعاة أن تكونن حوائط وأسقف وأرضيات طرق النجاة والسلالم والردهات الموصلة إليها من مواد مقاومة للحريق، وأن تكون طبقة التكسية الخاصة بها من الدرجة «أ») مواد غير قابلة للاحتراق طبقا للمواصفة الدولية رقم ١٩٧٩/١١٨٢.

٢. يجب أن تكون أبواب المخارج وكذا الأبواب المؤدية إلى طرق النجاة من النوع المقاوم للحريق ويفضل أن تكون من النوع الذي يفتح للخارج بالدفع وأن تكون ذاتية الإغلاق.

٣. يجب إنارة المخارج بلوحات خروج مضيئة كذا إنارة طرق النجاة بوسائل الإضاءة الكافية واللوحات المضيئة وأن يكون مصدر الكهرباء مزدوجًا أي أنها تغذى من المصدر الرئيسي للكهرباء، بالإضافة إلى مصدر إنارة الطوارئ الذي يغذى من بطاريات قابلة للشحن تلقائيًا، ويراعى أن يكون نظام إنارة الطوارئ تلقائي التشغيل حال انقطاع التيار الكهربائي الرئيسي.

٤. يجب أن تكون اللوحات الإرشادية للخروج طبقًا للتصميم المعتمد من الدفاع المدني.

القسم الثالث

وسائل الإنذار والمراقبة والإخلاء والإطفاء

تزود المنشأة بوسائل الإطفاء المناسبة من الأنواع التي سيرد ذكرها ويؤخذ رأي مركز الدفاع المدني المختص لتحديد الوسائل المطلوبة بعد الإطلاع على المخططات وإجراء المعاينة اللازمة، بحيث تتناسب معدات الإطفاء المطلوبة كمًا وكيفًا مع المواقع المطلوب حمايتها والأخطار المحتمل حدوثها وبما يتلاءم مع طبيعة النشاط ومساحة المنشأة وحجم النشاط فيه وعدد العاملين بها والمترددين عليها ..الخ. وفقًا لما يلي:

أ) طفايات الحريق اليدوية:

١. يجب تجهيز المحل بطريقة تمكن شاغليه من القيام بالإجراءات الأولية لمكافحة الحريق باستخدام الطفايات اليدوية المناسبة والتي تتوافق مع الأخطار المحتملة طبقًا للاحتياطات الفعلية وتخصص طفاية لكل (١٠٠) متر مربع.

٢. لا يقل عدد الطفايات بأي محل مهما قلت مساحته عن عدد (٢) طفايتين بودرة كيميائية جافة (١٢) كجم وطفاية واحدة من ثاني أكسيد الكربون تزن (١٠) كجم للتركيبات الكهربائية وتزداد كمية الطفايات وفقًا لمساحة المحل وخطورة النشاط الذي يزاوله.

٣. تكون طفايات الحريق اليدوية وفقًا للمواصفات القياسية السعودية الصادرة من الهيئة العربية السعودية للمواصفات والمقاييس.

٤. توضع طفايات الحريق أو تعلق قريبًا من الأبواب والمخارج في أماكن ظاهرة يسهل الوصل إليها لاستخدامها عند اللزوم.

٥. يجب المحافظة على الطفايات بحيث تكون صالحة للاستخدام دائما وأن يتم فحصها واختبارها وإعادة تعبئتها وفقا لتعليمات الجهة الصانعة وبمعرفة جهة متخصصة في فحص وتعبئة الطفايات ويوضح تاريخ الفحص والتعبئة على بطاقة تلصق على جسم كل طفاية.

ب) بكرات خراطيم الإطفاء:

تعريف: وهي تركيبات ثابتة موصلة بصفة دائمة بمصدر للإمداد بالماء المضغوط ومصممة لسرعة تناول الخرطوم في أي اتجاه يمكن لشاغلي المبنى القيام بعملية المكافحة الأولية للحريق بدون تأخير ويراعى فيها ما يلي:

١. يجب ألا يقل قطر الخرطوم عن) ٢٠) مليمتر.

٢. أن تكون البكرات والخراطيم طبقًا للمواصفة القياسية السعودية.

٣. يراعى تركيب البكرات في الأماكن المناسبة وبالقرب من سلالم بحيث يسهل الوصول إلها وبارتفاع مناسب وأن يزود كل خرطوم بقاذف للمياه وتخصص بكرة بخرطوم لكل (٢٠٠) متر مربع من المساحة.

٤. يجب وضع لوحات إرشادية تبين بوضوح جميع تركيبات خراطيم الإطفاء والتعليمات الخاصة باستخدامها.

٥. يجب تجربة هذه التركيبات بصفة دورية للتحقق من صلاحيتها وملاءمته ضغط المياه المغذي لها، وحتى لا يتعرض الخرطوم للجفاف والتلف نتيجة عدم الاستعمال.

ج) أنابيب الإطفاء الرئيسية الصاعدة الجافة والرطبة:

تعريف: وهي عبارة عن مواسير معدنية رأسية تركب بطول المبنى وتزود بمخارج لحنفيات الحريق (مجلس إطفاء) بجميع طوابق المبنى، وتنقسم إلى نوعين:

١. أنابيب جافة:

تركب بالمباني التي يزيد ارتفاعها على) ١٢) مترًا ويقل عن ستين مترًا وتدفع مياه الإطفاء في هذه الأنابيب عندما تدعو الحاجة إلى ذلك فقط، باستخدام طلمبات سيارات الإطفاء، وتركب على الحوائط الخارجية للمبنى وتزود بوصلة دخول من مستوى سطح الأرض وفي مكان

يمكن لسيارات الإطفاء الكبيرة الحجم أن تصل إليه بسهولة.

٢. أنابيب رطبة:

تتصل مباشرة بمصدر مائي تحت ضغط ولذلك فهي أكثر فعالية حيث أنها تعتبر جاهزة في أي وقت لعمليات المكافحة وتركب بالمباني التي يصل ارتفاعها إلى ستين مترًا فأكثر ويراعى بالنسبة لأنابيب الإطفاء الجافة أو الرطبة ما يلي:

أ) يجب تجهيز صندوق بجوار كل مخرج من مخارج الحنفيات يوضع به خرطوم إطفاء ومفتاح حنفية وقاذف مياه متعدد الأغراض على أن تكون هذه الأدوات من الطراز المستخدم بمراكز الدفاع المدني.

ب) يخصص أنبوب رئيسي صاعد لكل (٦٠٠) متر مربع من المساحة بحيث لا يزيد بعد أي جزء من مساحة أرضية أي طابق عن (٥٠) مترًا من صمام التصريف (مجلس الإطفاء).

ج) أن يتم تصميم وتركيب الأنابيب الرئيسة الصاعدة الجافة والرطبة طبقًا للمواصفات القياسية السعودية بذلك.

د) مصدر الإمداد بمياه الإطفاء: يجب توفير مصدر مناسب للإمداد بالماء اللازم لمكافحة الحريق لإمداد شبكة الإطفاء (بكرات الخراطيم الأنابيب الرئيسية الصاعدة شبكات الرشاشات التلقائية) بكميات المياه اللازمة وبالضغط المناسب سواء كان ذلك المصدر هو شبكة مياه الإطفاء بالمدينة، إذا كان يفي الغرض، أو إنشاء خزان مياه احتياطي لأعمال الإطفاء ويتم ذلك وفقًا لمواصفات الدفاع المدني، وبما يتمشى مع موقع وطبيعة المنشأة. ويراعى ألا تزيد المسافة بين أي نقطة في المبنى وأقرب حنفية حريق أو مصدر مماثل للإمداد بالماء عن مئة متر.

هـ) أنظمة الإنذار والإطفاء الآلية:

١. يجهز الموقع بنظام الإنذار الآلي) رؤوس كاشفة وحساسة للحرارة أو الدخان) وكذا نظام الإطفاء التلقائي باستخدام رشاشات المياه الأتوماتيكية أو استخدام غاز ثاني أكسيد الكربون أو الهالون.

ويتم ربط هذه الأنظمة بغرفة للمراقبة والتحكم تجهز بالتوصيلات واللوحات التوضيحية ووسائل الاتصال اللازمة.

٢. يجب الرجوع للدفاع المدني لتقدير مدى حاجة المحل أو الموقع لأي من هذه الأنظمة ويتولى الدفاع المدني تحديد الأنظمة المناسبة بعد الرجوع إلى المخططات ومعاينة الموقع.

٣. يتعين أن تكون هذه الأنظمة وتجهيزاتها مطابقة للمواصفات الفنية القياسية الصادرة عن الهيئة العربية السعودية للمواصفات والمقاييس.

٤. يتم تركيب وتجربة وتشغيل وصيانة هذه الأنظمة بمعرفة الجهات أو الشركات الفنية المتخصصة بعد إجراء الدراسات الفنية اللازمة لتحديد النوعيات الملائمة.

٥. يراعى إجراء الصيانة الدورية وعمل التجارب اللازمة لهذه الأنظمة للتحقق من دوام صلاحيتها وفقًا للتعليمات الفنية لجهات التصنيع والتركيب.

و) نظام الإنذار اليدوي: تعريف: وهو النظام الذي يعمل بواسطة أزرار تركب في جميع أرجاء الموقع ويترتب على ضغط أحدها إطلاق أجراس الإنذار بالموقع معلنة عن الخطر، وينفذ هذا النظام بالمحال والمواقع التي لا تتطلب تعليمات وشروط السلامة بها تركيب نظام الإنذار الآلي.

لائحة المتطوعين لأعمال الدفاع المدني
بالمملكة العربية السعودية

لائحة

المتطوعين لأعمال الدفاع المدني

بالمملكة العربية السعودية

المادة الأولى:

التعاريف:

١- أعمال الدفاع المدني: يقصد بها في مفهوم هذه اللائحة جميع الإجراءات والأعمال الأزمة لحماية السكان والممتلكات العامة والخاصة من أخطار الحرائق والكوارث والحروب والحوادث المختلفة والأوبئة والأمراض وإنقاذ وإسعاف وإغاثة المنكوبين وتأمين سلامة أنظمة اصلات والاتصالات وسير العمل في المرافق العامة وحماية مصادر التزود الوطنية وذلك في زمن السلام وحالات الحرب والطوارىء والكوارث.

٢- جهة التطوع: هي الجهات الحكومية المصرح لها وفق اختصاصات أو وفق ما يحدده وزير الداخلية رئيس مجلس الدفاع المدني باستقبال المتطوعين وتدريبهم.

٣- المتطوع: هو الشخص الذي يتقدم لجهة الاختصاص بدافع من حبه لوطنه ورغبة في المشاركة في تنفيذ أعمال وتدابير الدفاع المدني والإغاثة في الداخل والخارج مبديا رغبته واستعداده التام في تسخير كامل أو بعض قدراته وإمكانته في خدمة البلاد والمساهمة في دفع أخطار الحوادث والكوارث الحروب بدون مقابل ومتعهدًا ببذل كل ما يستطيع من جهد في سبيل أداء العمل التطوعي يبتغي من الله الأجر والثواب.

٤- ويقتصر دور المرأة على ما يناسب قدرتها ولا يتعارض مع الأحكام الشرعية والعادات والتقاليد (مثل تقديم الإسعافات الأولية ورعاية الطفولة والأمومة في مراكز إيواء واستقبال النازحين).

المادة الثانية:

يشترط في قبول المتطوع ما يلي:

- أن يكون سعودي الجنسية (ويجوز قبول غير السعودي وفق شروط يحددها وزير الداخلية رئيس مجلس الدفاع المدني).
- أن يكون لائقا طبيا للقيام بأعمال الدفاع المدني.
- أن لا يقل عمره عن (١٨) ثمانية عشر عاما ولا يزيد عن (٦٠) ستين عاما.
- أن لا يتعارض عمله الأساسي مع عمله التطوعي.
- إحضار صحيفة خلو سوابق.

المادة الثالثة:

يصنف المتطوعين إلى الفئات الآتية:

أ.متطوع عام: وهذا يتم تدريبه للعمل بموجب خطة تضعها جهة التطوع توضح فيها الطريقة والأسلوب لتنفيذ الأعمال المطلوبة منه بالتنسيق مع المديرية العامة للدفاع المدني.

ب- متطوع متخصص: وهو الذي يمارس عملًا فنياً أو مهنيًا أو حرفيًا سواء عن طريق الدراسة أو الخبرة المهنية.

المادة الرابعة:

تكون مشاركة المتطوع في المجالات التالية:

أ- إطفاء الحرائق الصغيرة ومحاصرة الحرائق الكبيرة حتى وصول فرق الدفاع المدني.

ب- المشاركة في عمليات الإنقاذ والبحث عن المفقودين.

ج- المشاركة في عمليات الإسعافات الأولية ونقل المصابين لمراكز العلاج.

د- المساعدة في عمليات الإخلاء والإيواء وتقديم الخدمات الاجتماعية.

هـ- المشاركة في تنفيذ مختلف عمليات الإغاثة الداخلية والخارجية.

و- المساهمة في أعمال السلامة والحماية المدنية الأخرى.

ز- المشاركة في أعمال الحج.

ح- المساهمة في محاصرة ومكافحة الأمر أض والأوبئة.

ط- المراقبة والبحث والإبلاغ عن أي مواد يشتبه فيها واتخاذ الاحتياطات الضرورية لحين وصول الفرق المتخصصة.

ي- توعية السكان عن كيفية تجنب آثار المواد الكيماوية والمشعة.

ك- المساهمة في تنبيه السكان عن وجود الغارات الجوية.

ل- توعية السكان بمدلولات صافرات الإنذار والاحتياطات الواجب اتخاذها عند سماعها.

م- مساعدة السكان للوصول إلى المخابىء وتقديم الخدمات الاجتماعية داخلها وتوعيتهم بالطرق الصحيحة لحماية أنفسهم من أخطار الحروب.

ن- مراقبة المرافق الهامة والمنشآت الحيوية والأحياء السكنية من المخاطر التي قد تهددها.

ص- رفع الروح المعنوية للسكان وتذكية روح المقاومة والصمود لديهم.

ع- تشغيل وصيانة المرافق العامة.

ف- أي واجبات يتطلبها الموقف.

المادة الخامسة:

يقوم المتطوع المتخصص في أوقات السلام والحرب بالأعمال التخصصية والفنية والحرفية التي يجيدها ويتهم تكليفه بها ولا يتم تكليفه بأعمال تخالف تخصصه إلا بعد موافقته.

المادة السادسة:

تتولى جهات التطوع تدريب متطوعيها بالتنسيق مع المديرية العامة للدفاع المدني وفقا للتالي:

أ- إعداد مراكز للتدريب في مناطق أو مدن المملكة والعمل على تهيئتها وتزويدها بالمدربين وبوسائل ومعدات التدريب اللازمة وفقاً والأعداد المتوقعة من المتطوعين.

ب- إعداد برامج تدريبية تتفق مع قدرات المتدربين والأعمال المطلوب مناحم تنفيذها.

ج- يتم تحديد موعد بداية ونهاية الدورات التدريبية للمتطوعين بحيث تكون على فترتين الأولى تأسيسية للمستجدين لمدة أسبوعين ولمرة واحدة والثانية تنشيطية كل عام لمدة أسبوع ويجوز في حالات الحروب عمل دورات تدريبية مكثفة وفقاً لمتطلبات الموقف.

د- يجوز بقرار من وزير الداخلية رئيس مجلس الدفاع المدني أو من يفوضه إعفاء المتطوعين من حملة المؤهلات العلمية والتخصصات الفنية العالية من الدورة التدريبية.

المادة السابعة:

الالتزامات والحقوق والمزايا:

أولًا: الالتزامات: يلتزم المتطوع بالتالي:

أ- الحضور والانتظام أثناء عقد الدورات التدريبية.

ب- تلبية النداء في أسرع وقت.

ج- التقيد بالأوامر والتعليمات الصادرة إليه وعدم الامتناع عن أداء العمل المكلف به أو رفض الاستمرار فيه بغير عذر.

د- الالتزام بالصدق والأمانة وعدم إفشاء أسرار العمل المكلف به.

هـ- الالتزام بالسلوك والأدب العامة واحترام رؤساء وزملاءه.

و- إشعار الجهة المختصة عن أي تغيرات تطرأ على عنوان عمله أو سكنه.

ز- التطوع لمدة لا تقل عن سنة تتجدد حسب رغبة المتطوع.

ح- المحافظة على العهد المسلمة له من ملابس ومعدات وأدوات واستخدامها في الغرض المحدد لها مع ضمان إعادتها عند تركه للعمل التطوعي أو عدم الانتظام فيه إلا تلحقه المسؤولية.

ط- عدم الإدلاء أو التصريح بأي معلومات صحفية أو إعلامية تتعلق بالعمل التطوعي.

ثانيًا: الحقوق والمزايا:

أ- يسمح للموظف السعودي العامل في الأجهزة الحكومية المتطوع في أعمال الدفاع المدني بالغياب عن عمله براتب كامل بناء على قرار مجلس الخدمة المدنية رقم ٢٤٨/٣ وتاريخ ١٤١٢/٥/٢٧هـ أول. ووفق الضوابط الواردة في قرار مجلس الخدمة المدنية يقحم ١٠٣١ وتاريخ ٨/٧/١٤٠٦ هـ. والتي تقضي بالالتزام بالقواعد الآتية:

١- موافقة كل من الجهة التي تطوع لديها والجهة التي يتبعها الموظف على مشاركته في أعمال التطوع.

٢- يصدر الوزير المختص أو رئيس المصلحة المختصة القرار الإداري الخاص بذلك.

٣- لا يحق للموظف المتغيب عن عمله الحصول على أية مزايا أو بدلات سوى الراتب وبدلالنقل الشهري فقط خلافى فترة الغياب.

٤- أن لا يترتب على فتح باب التطوع الإخلال بأعمال الإدارة أو القسم أو الفرع الذي يتبعه الموظف المتطوع وذلك لغياب أكثر من موظف في ذلك القسم أو الفرع.

٥- يستثنى من هذه القاعدة الأشخاص الذين يستلزم تركهم لأعمالهم تسليم ما بحوزتهم من عهد مثل (أمين الصندوق) و(أمين مستودع) وكذلك الوظائف التي يتعذر توفير البدل فيها فهؤلاء لا يسمح لهم بالتغيب للمشاركة في أعمال التطوع.

٦- لا تزيد فترات انقطاع الموظف عن عمله للمشاركة في أعمال التطوع عن خمسة وأربعين يوما حسب القرار خلال السنة الواحدة.

ب- تقوم جهة التطوع بتامين الملابس والسكن ووسيلة النقل والإعاشة المناسبة على نفقتها للمتطوع لأداء عملها التطوعي في حالة عدم توفر المبالغ اللازمة من التبرعات والهبات المنصوص عليها في المادة (١١) من هذه اللائحة.

ج- تعتبر المدة التي يقضيها المتطوع في التدريب أو في العمل التطوعي امتدادا لخدمته الفعلية في وظيفته الأصيلة.

د- يعالج المتطوع الذي يصاب خلال التدريب أو ممارسته العمل التطوعي في المستشفيات والمستوصفات الحكومية.

هـ- يجوز للوزير المختص منح المتطوع الذي يقوم بأعمال بطولية غير عادية مكافأة مالية، وفق الضوابط والحدود التي يصدرها رئيس مجلس الدفاع المدني.

و- مع عدم الإخلاء بما تقرره الأنظمة الأخرى يعامل المتطوع في حالة الوفاة أو الإصابة وفق ما يلي:

١- إذا توفى المتطوع أو أصيب بعجز كلي دائم أو بعاهة كلية تمنعه من العمل بصورة قطعية وكان ذلك بسبب العمل أو التدريب التطوعي يصرف له أو لذويه الشرعيين تعويضا قيمته (سبعين ألف ريال سعودي) ويكون الصرف من حساب التبر عات والهبات

المالية في حالة توفرها أو من ميزانية جهة التطوع.

٢- إذا أصيب المتطوع بعجز أو عاهة جزئية بسبب العمل أو التدريب التطوعي يصرف له نسبة من التعويض المنصوص عليه في الفقرة السابقة تعادل النسبة المئوية للعجز أو العاهة.

٣- تحدد النسبة المئوية النهائية للعجز أو العاهة بموجب تقرير من اللجنة الطبية العسكرية بعد التصديق عليه من وزير الداخلية.

ز- لوزير الداخلية رئيس مجلس الدفاع المدني أو من ينيبه منح شهادات الشكر والتقدير للمتطوعين الذي يبذلون جهودا ملموسة في أعمالهم.

ح- لوزير الداخلية رئيس مجلس الدفاع المدني بناء على اقتراح جهة التطوع منح الأوسمة والأنواط العسكرية للمتطوعين الذين اتسمت أعمالهم بالتفاني والتضحية وإنكار الذات.

ط- يتمتع المتطوع الذي تتوفر فيه الشروط المحددة بالنظم العسكرية بأولوية الالتحاق بالخدمة بقوات الدفاع المدني.

ي- يمنح المتطوع الذي يستمر في تطوعه بانتظام (لمدة ثلاث سنوات) متتالية شهادات تدريب وخبرة تعطيه الأفضلية في العمل بفرق السلامة والأمن الصناعي بالمنشآت العامة والخاصة عند توفر شروط الوظيفة المطلوبة فيه.

ك- تمنح جهة التطوع لكل متطوع بطاقة شخصية وفق شروط تحددها المديرية العامة للدفاع المدني.

المادة الثامنة:

يشكل بمنشآت القطاع الخاص مجموعات تطوعية في مجال أعمال الدفاع المدني في إطار فرق العمل المطلوب حسب لوائح الدفاع المدني تقوم بالمساعدة في تنفيذ إجراءات الدفاع المدني داخل المنشاة.

المادة التاسعة:

يصدر وزير الداخلية رئيس مجلس الدفاع المدني أو من ينيبه القرارات الخاصة بفتح باب التطوع وتحديد مراكز التسجيل وتشكيل اللجان الأزمة لتلقي الطلبات وفرز المتطوعين وقبول المستوفين للشروط وفقاً للاحتياجات الفعلية ومتطلات الموقف.

المادة العاشرة:

يتولى رؤساء لجان الدفاع المدني بالمناطق أو من ينيبون تنفيذ أعمال التفتيش على مجموعات المتطوعين بالمنشآت الخاصة ومراكز الأحياء من حيث الكفاءة واكتمال التجهيزات ورفع الروح المعنوية وبث التنافس بين المتطوعين.

المادة الحادية عشرة:

يجوز لجهات التطوع قبول تبرعات وهبات المواطنين والشركات والمؤسسات الخاصة والجمعيات الخيرية مالية أو عينية لغرض تأمين ملابس وإعاشة وإسكان وتنقلات ومكافآت وتجهيزات المتطوعين على أن يتم الصرف منها للأغراض المخصصة لذلك وفق الصلاحيات والشروط الواردة بقرار مجلس الوزراء يقحم (٨٩) وتاريخ (١٤٢١/١٥/٤هـ).

المادة الثانية عشرة:

يتكون زي المتطوع من:

أ- غطاء لحماية الرأس.

ب- فرهول أو بدلة.

ج- حذاء.

د- إشارة كتف.

هـ- لوحات تحمل رقم واسهم المتطوع تلبس على الصدر.

المادة الثالثة عشرة:

في حالة قبول المتطوع غير السعودي فإنه يسري عليه ما يسري على المتطوع السعودي من حيث الحقوق والواجبات بما لا يتعارض مع الأنظمة الأخرى.

المادة الرابعة عشرة:

يتسم استدعاء المتطوعين بواسطة إحدى الوسائل الآتية:

أ- الاتصال الشخصي.

ب- الاتصال الهاتفي.

ج- النداء الآلي.

د- صافرات الإنذار.

هـ- وسائل الإعلام المختلفة.

وعلى المتطوع تلبية النداء لأقرب مركز تجمع أو إدارة أو مركز دفاع مدني والالتحاق بمجموعته ومباشرة المهام الموكلة إليه.

المادة الخامسة عشرة:

ترفع تظلمات المتطوعين واقتراحاتهم للوزير أو رئيس المصلحة المستقلة التي يعمل بها، للتحقيق في تلك التظلمات ودراسة الاقتراحات واتخاذ ما يلزم من إجراءات على ضوئها.

المادة السادسة عشرة:

ترفع تظلمات المتطوعين واقتراحاتهم للوزير أو رئيس المصلحة المستقلة التي يعمل بها، للتحقيق في تلك التظلمات ودراسة الاقتراحات واتخاذ ما يلزم من إجراءات على ضوئها.

المادة السابعة عشرة:

يخضع المتطوعين في حالات الطوارىء والحروب من حيث الضبط والربط والمخالفات والتحقيق فيها لنظام الخدمة العسكرية بالمملكة.

المادة الثامنة عشرة:

على وزارة المالية والاقتصاد الوطني مراعاة الأعباء المالية التي يتطلبها تنفيذ هذه اللائحة في إعداد واعتماد الميزانية كل عام.

المادة التاسعة عشرة:

تتولى المديرية العامة للدفاع المدني بالتنسيق مع جهات التطوع الأخرى إصدار كافة التنظيمات والقواعد والقرارات التنفيذية اللازمة لوضع هذه اللائحة موضع التنفيذ.

المادة العشرون:

لمجلس الدفاع المدني حق تفسر نصوص هذه اللائحة أو اقتراح التعديل أو الحذف أو الإضافة.

خطة الإخلاء في المنشآت الصادرة عن مديرية الدفاع المدني بمنطقة الرياض

محضر بتاريخ ٢٢/ ١٠/ ١٤٢٧هـ عقد برئاسة مدير عام الدفاع المدني بمنطقة الرياض خاص بتفعيل دور الجامعات في مجال السلامة والتوعية بمتطلباتها.

مديرية الدفاع المدني بمنطقة الرياض

شئون العمليات / إدارة السلامة

محضر اجتماع بتاريخ ١٤٢٧/١٠/٢٢هـ

الأمر المستند عليه :

توجيه سعادة مدير الدفاع المدني بمنطقة الرياض حيال عقد اجتماع مع مندوبي السلامة بالجامعات وكليات البنات والكليات والمعاهد الصحية .

المكان :

مديرية الدفاع المدني بمنطقة الرياض ـ شئون العمليات ـ إدارة السلامة ـ (غرفة الاجتماعات بمكتب سعادة مدير المنطقة) .

الزمان :

الساعة العاشرة صباحاً من يوم الاثنين الموافق ١٤٢٧/١٠/٢٢هـ .

المجتمعون :

سعادة العميد/عابد بن مطر الصخيري	مدير الدفاع المدني بمنطقة الرياض	رئيساً
عقيد/ناصر بن عبدالعزيز الدريهم	مساعد مدير المنطقة لشئون العمليات / المكلف	عضواً
المقدم/سالم بن محمد آل مذهب	مدير إدارة السلامة	عضواً
المقدم/ماهر بن احمد العبيد	مدير شعبة المواد الخطرة	عضواً
المقدم/ناصر بن عبدالرحمن السلمة	مدير شعبة الأنشطة والتراخيص	عضواً
الرائد/عبدالعزيز بن صالح العثيان	مدير شعبة سلامة المنشآت	عضواً
الرائد/عبدالعزيز يحي الغامدي	مدير شعبة السلامة الزراعية	عضواً
الأستاذ/عبدالعزيز الحميدان	مدير عام إدارة السلامة والأمن بجامعة الملك سعود	عضواً
الأستاذ/خالد بن عبدالله السليمي	مدير الخدمات والصيانة بكليات البنات	عضواً
الأستاذ / حاتم صنيتان العتيبي	مدير الشئون المالية بالمعاهد والكليات الصحية	عضواً
الأستاذ/عاصم بن عبدالعزيز الرميح	رئيس قسم السلامة والتوعية بجامعة الإمام	عضواً
الأستاذ/ناصر مصارع العنزي	رئيس قسم السلامة بجامعة الملك سعود	عضواً

الهدف :

تفعيل دور مختصي السلامة بالجامعات والكليات والمعاهد لتنفيذ المهام المناطـه بهـم فيمـا يتعلق بأمور ومتطلبات السلامة الوقائية وعمليات الإخلاء إضافة لتفعيل الجانـب التوعـوي داخل المرافق التعليمية .

محاور النقاش :

بدأ الاجتماع بكلمة ترحيبية من سعادة مدير الدفاع المدني بمنطقة الرياض منوهاً باهتمـام الدفاع المدني بالمنشآت التعليمية وسلامة تلك الشريحة من أبنائنا الطلبة وبناتنـا الطالبـات وضرورة تنفيذ ما سبق من توصيات منبثقة من الاجتماعات التنسيقية السابقة ،كما تطرق إلى ضرورة معالجة السلبيات والمخاطر الموجودة في تلك المنشآت على سبيل المثال :ـ

أ- ضرورة أبعاد مسببات الخطر من إسكان الطلبة وهيئة التدريس وتوفير اشتراطات السلام بها .

ب – التأكد كذلك من توفر كافة الاشتراطات ومعالجة كافة أوجه القصور في المواقع الخاصة كمواقع المختبرات ومواقع المولدات والمستودعات وما في شأنها .

ج- أهمية معالجة الأحمال الكهربائية لتتناسب مع حاجة المنشآت التعليمية وتطبيـق معـايير السلامة بالمعارض التي تقام من وقت لآخر في المنـشآت التعليميـة والتأكـد مـن سـلامة التمديدات بها لضمان عدم تشكيلها خطورة على المنشأة .

هـ – ضرورة وضع معايير وتعليمات لسائقي الحافلات لضمان سلامة الطـلاب والطالبـات أثناء استخدام وسائل النقل المدرسي لاسيما أثناء تغير الأحوال الجوية وهطول الأمطار .

و – مناسبة استمرار التواصل مع المسئولين بالمنشآت التعليمية ومسئولي الدفاع المدني من اجل تحقيق الأهداف وذلك بتوفير السلامة بالمنشآت التعليمية وزيادة الوعي للدارسين .

ز- بعد اطلاع سعادته على النشرة التدريبية وبرنامج التدريب المعد من قبل مسئولي السلامة بجامعة الملك سعود فقد ثمن سعادته تلك الجهود موضحاً أن تفعيلها بالشكل الصحيح سيحقق الأهداف المأمولة ، ودعى إلى الاستفادة منها في كافة المواقع التعليمية الأخرى ، لاسـيما أن الجامعة تعتبر جهة أكاديمية نتطلع إلى الاستفادة منها في كثير من قضايا السلامة .

وقد توصل المجتمعون إلى التوصيات التالية :ـ

١- أهمية تفعيل لائحة مختص السلامة وتطبيقها على المنشآت التعليمية وذلك بتنفيذ مختص السلامة لمهامهم الواردة في اللائحة والتي تكفل بحل كافة الإشكاليات التي تطرق إليها سعادة مدير الدفاع المدني بمنطقة الرياض .

٢- يجب إعداد خطة إخلاء لكل منشأه تعليمية بما في ذلك المرافق المساندة وتطبيقها (مرتين على الأقل في العام الدراسي) بما يساعد على تقليل رهبة الموقف ولمعرفة الدور المناط بالمعنيين بتلك المنشأة وقت الطوارئ .

٣- تطبيق لائحة المختبرات على المختبرات التعليمية وضرورة تفعيلها .

٤- ضرورة التأكد من قبل مختص السلامة بالمنشآت التعليمية من وجود تقارير حديثة عن كافة المنشآت الخاضعة تحت إشرافهم ، والعمل على معالجة ماورد فيها من ملاحظات ، والتنسيق في ذلك مع أقسام الدفاع المدني المشرفة على تلك المواقع ، مع جدولة المباني التي لم يتم إعداد تقارير لها تنسيقاً مع قسم السلامة بإدارة الدفاع المدني بالرياض لتكليف المختصين بإدارة الدفاع المدني بالرياض بإعداد تقارير السلامة الوقائية اللازمة عنها .

٥- كما أكد المجتمعون على انه في حالة وجود مباني تعليمية تهدد سلامة الطالبات فيجب أن يتم التنسيق الفوري مع الجهات الفنية ((الجامعة ــ الدفاع ــ الأمانة)) ليتم الشخوص إلى الموقع وإعداد تقرير بشكل مفصل أو محضر مشترك والرفع به لمديرية الدفاع المدني بمنطقة الرياض للرفع به للجهات المختصة .

٦- التأكد من التخلص من النفايات الطبية الخاصة بكليات الصيدلة وكليات الطب والمستشفيات الجامعية وكذلك المختبرات وفق التعليمات المنظمة لذلك .

٧- تم الاتفاق على أن يكون هناك اجتماع بين مندوبي التعليم ((الجامعات ــ والكليات)) كل ثلاثة أشهر والدفاع المدني للاطلاع على ما تم اتخاذه من خطوات ومدى تنفيذ التوصيات المتفق عليها وعرض ما قد يستجد من إشكاليات .

٨- تم الاتفاق على أهمية التوعية الوقائية وضرورة الاستفادة من كافة الوسائل المتاحة في هذا المجال سواء لدى مديرية الدفاع المدني بمنطقة الرياض أو لدى الجهات المجتمعة وإعداد برنامج بذلك .

٩- رأى المجتمعون مناسبة عرض ما تم التوصل إليه للمسئولين في كلا الجهات ذات العلاقة للاطلاع على ما تضمنه المحضر من توصيات .

والله الموفق

الأستاذ / عبدالعزيز الحميدان — الأستاذ / خالد بن عبدالله السلمي

مدير عام إدارة السلامة والأمن بجامعة الملك سعود
الأستاذ / حاتم صنيتان العتيبي

مدير الخدمات والصيانة بكليات البنات
الأستاذ / عاصم بن عبدالعزيز الرميح

مدير الشئون المالية بالمعاهد والكليات الصحية

رئيس قسم السلامة والتوعية بجامعة الإمام
الأستاذ / ناصر مصارع العنزي

رئيس قسم السلامة بجامعة الملك سعود

الرائد / عبدالعزيز يحي الغامدي — الرائد / عبدالعزيز بن صالح العليان

مدير شعبة السلامة الزراعية
الرائد / ناصر بن عبدالرحمن السلمة

مدير شعبة سلامة المنشآت
الرائد / ماهر بن احمد العبيد

مدير شعبة الانشطة والتراخيص
مقدم / سالم بن محمد ال مذهب

مدير شعبة المواد الخطرة
عقيد / ناصر بن عبدالعزيز الدريهم

مدير ادارة السلامة — مساعد مدير المنطقة لشئون العمليات/المكلف

تصديق

العميد / عابد بن مطر الصخيري

مدير الدفاع المدني بمنطقة الرياض

محضر الجامعات

تعميم معالي وزير التعليم العالي رقم
٦ ٢/ ٠ ٦/ ٢ ٢ ١ وتاريخ ٦/ ١/ ١٤٣٢هـ الموجه للجامعات
بشأن تشكيل لجنة دائمة في الجامعة تكون
مهمتها متابعة الأمن والسلامة في الجامعة

20. MAR. 2002 19:23 NO. 7547 P. 1/2

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
وكالة الوزارة للشؤون التعليمية
الإدارة العامة للتعليم الجامعي
إدارة العلاقات الجامعية

KINGDOM OF SAUDI ARABIA
MINISTRY OF HIGHER EDUCATION

الرقم : ١٢٦/٢٠/٢٦
التاريخ : ١٤٢٢/١/٦ المرفقات :
الموضوع :

(رسالة هاتفية عاجلة وسرية)

معالي مدير جامعة أم القرى
معالي مدير الجامعة الإسلامية
معالي مدير جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
معالي مدير جامعة الملك سعود
معالي مدير جامعة الملك عبدالعزيز
معالي مدير جامعة الملك فهد للبترول والمعادن
معالي مدير جامعة الملك فيصل
معالي مدير جامعة الملك خالد

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

إلحاقاً لخطابنا رقم ١/١١١٠٦ وتاريخ ١٤٢٢/١٢/٢٩هـ ومشفوعه التوجيه الكريم من صاحب السمو الملكي ولي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء رئيس الحرس الوطني -حفظه الله- رقم ٢٧١٧٥ وتاريخ ١٤٢٢/١٢/٢٨هـ الموجه أصله لصاحب السمو الملكي رئيس اللجنة الوزارية العليا بشأن رغبة سموه الكريم بالإجتماع مع أعضاء اللجنة وبحضور كل من وزراء التعليم العالي و المعارف والمالية والاقتصاد الوطني و الرئيس العام لتعليم البنات ، للنظر في الحلول العاجلة لأوضاع المدارس والجامعات المهددة والآيلة للسقوط ...

وبناءاً التوجيه السامي الكريم نرغب إليكم الآتي :

١- تشكيل لجنة دائمة في الجامعة تكون مهمتها متابعة الأمن والسلامة في الجامعة.

٢- إعداد تقرير مفصل عن وضع المباني في الجامعة وجميع المعاهد وكليات المجتمع التي تتبع للجامعة.

٣- إعداد خطة اخلاء وتدريب منسوبي الجامعة عليها .

آمل الإطلاع واتخاذ اللازم حيال ذلك ، وإحاطتنا بتقارير مفصلة عن ذلك قبل يوم الأربعاء الموافق ١٤٢٣/١/٢٠هـ .

ولمعاليكم تحياتنا ،،،،،،

وزير التعليم العالي

د. خالد بن محمد العنقري

الرياض ١١١٥٣ هاتف ٤٤١٥٥٥٥ - فاكس ٤٤١٩٠٠٤ (١-٩٦٦) - تلكس ٤٠٠٩٨٠ عالي
Riyadh 11153 Tel. 4415555 Fax (966-1) 4419004 Telex 400980 ALI SJ
E-mail: contact@mohe.gov.sa http://www.mohe.gov.sa

مهام اللجنة العليا للأمن والسلامة واللجنة الدائمة لإدارة الطوارئ المعدة من قبل جامعة الملك عبدالعزيز

جامعة الملك عبدالعزيز
King Abdulaziz University

إطار عمل اللجنة الدائمة لإدارة الطوارئ

- تحديد نسبة التعرض للكارثة.
- التخطيط لمواجهة الكارثة .
- التنسيق والمشاركة في مواجهة الكارثة .
- جمع المعلومات المتعلقة بالكوارث .
- تدريب المنسوبين لمواجهة حالات الكوارث
- القيام بتجارب افتراضية لتدريب جميع الفرق والمنسوبين.
- رفع مستوى الوعي العام بأسلوب التعامل مع الكوارث.

جميع حقوق الطبع والنشر محفوظة لعمادة تقنية المعلومات – جامعة الملك عبدالعزيز

مهام اللجنة الدائمة لإدارة الطوارئ

- إعداد الخطط التفصيلية لمواجهة حالات الطوارئ.

- حصر الإمكانات المتوفرة بالجامعة لمواجهة الكوارث وتحديد كيفية الاستعانة بها بطريقة مثالية تكفل سرعة مواجهة الكارثة.
- إدارة خطة الطوارئ.
- إنشاء غرفة عمليات مركزية لإدارة الطوارئ بهدف حشد وتنسيق الجهود والإمكانات اللازمة لمواجهتها
- توصيف مهام وخطة العاملين بإدارة الطوارئ.
- تكوين مجموعات العمل اللازمة لمتابعة مواجهة الكارثة عند وقوعها أو توقع وقوعها وتحديد صلاحيات ومهام رئيس مجموعة العمل بالتعاون والتنسيق مع الأجهزة المختصة.
- الإشراف على جميع الفرق بالتنسيق مع الجهات المعنية في حالة حدوث كارثة لا سمح الله.
- تحديد الجهات المسئولة عن الإبلاغ عن وقوعها أو توقع حدوثها وجمع المعلومات اللازمة عن كيفية مواجهة الكوارث والتخفيف من الأضرار التي تنتج عنها.
-
-
- تحديد أسلوب إعلام المنسوبين عن الكارثة وتطوراتها وسبل التعامل مع آثارها.
- إعداد خطة تفصيلية لعمليات إخلاء المنشآت والمرافق التابعة للجامعة وعمليات الإيواء والإنقاذ.
- إعداد خطة للطوارئ خاصة بمستشفى الجامعة، يساهم فيها منسوبو الكليات الصحية بدور جهاز التمريض في حالة الطوارئ.
- إعداد خطة تدابير السلامة من أخطار المواد الكيماوية والمشعة من المواد المتداولة في معامل الطلاب والمستودعات العلمية والمستودعات الخاصة بالمستشفى
-
-
- تحديد طرق أدارة هذه المستودعات وصيانتها والتخزين السليم لهذه المواد الخطرة وإجراءات الطوارئ في حالة حدوثها.
- إعداد خطة حفظ الوثائق والمعلومات، وتشمل :

  - الخطة العامة للمحافظة على المعلومات.
  - إعادة تشغيل أنظمة الجامعة الأكاديمية والإدارية في حالة الطوارئ.
  - إعداد خطة لعمليات حفظ واسترجاع معلومات وأنظمة الجامعة.
  - وضع نظام لتبادل المعلومات بين الجهات المختلفة فيما يخص الكوارث مع ضمان التحقق من كفاءته.
  - تحديد أسلوب تبادل وطلب المعاونة بين مختلف الجهات عند إدارة الأزمة مع إنشاء قواعد البيانات المناسبة.

جميع حقوق الطبع والنشر محفوظة لجامعة تقنية المعلومات - جامعة الملك عبدالعزيز

جامعة الملك عبدالعزيز
King Abdulaziz University

مرجعية اللجنة الدائمة لإدارة الطوارئ

- يشرف على اللجنة الدائمة سعادة وكيل الجامعة للمشاريع ويعتبر مرجعاً لها.
- ترفع اللجنة محاضرها إلى سعادة وكيل الجامعة للمشاريع لاعتمادها من معالي مدير الجامعة.

جميع حقوق الطبع والنشر محفوظة لعمادة تقنية المعلومات - جامعة الملك عبدالعزيز

جامعة الملك عبدالعزيز
King Abdulaziz University

نبذة عن الخطة العامة لمواجهة حالات الطوارئ بالجامعة

مقدمة

استناداً لقرار صاحب السمو الملكي وزير الداخلية رئيس مجلس الدفاع المدني 3/2/ 802 / س د ف بتاريخ 1428/4/21هـ المتضمنة اعتماد (الخطة العامة لتنفيذ أعمال الدفاع المدني في حالة الحرب)،

والمبلغ للجامعة

فقد قامت جامعة الملك عبدالعزيز بإسناد مهمة إعداد وتنفيذ "الخطة العامة لمواجهة حالات الطوارئ بالجامعة إلى "اللجنة الدائمة لإدارة الطوارئ بالجامعة".

ومن أهم أهداف هذه الخطة هو: " تحقيق الجاهزية ورفع كفاءة العاملين لتحديد عنصر المفاجأة للكارثة بقدر الإمكان، وتحقيق أكبر قدر من الأداء لاحتوائها، والتقليل من الخسائر البشرية والمادية بإذن الله تعالى".

ومن أهم ملامح هذه الخطة هو: "التعامل مع الطوارئ حسب مراحل تطورها" وذلك على النحو التالي :

1. مرحلة ما قبل وقوع الكارثة (منع الكارثة).
2. مرحلة اجتياح الكارثة (مرحلة المواجهة).
3. مرحلة إزالة آثار الكارثة (إعادة الاتزان).
4. مرحلة التسجيل لنتائج الكارثة والدروس المستفادة

كما تستند الخطة في نجاحها على :

1. وضع إطار عمل شامل لتنفيذ خطة عامة لمواجهة الكوارث كمظلة لمجموعة خطط طوارئ متخصصة.
2. تؤكد على التنسيق والتعاون مع الجهات المعنية داخل الجامعة وخارجها على المستوى التخطيطي والعملياتي والتنفيذي.
3. اتسامها بالواقعية والمرونة ووضوح الهدف وسهولة الاستخدام والتنفيذ.
4. تحدد مسئوليات كل جهة من الجهات المشاركة.

أهداف الخطة العامة لمواجهة حالات الطوارئ

أهداف الخطة

تهدف الخطة العامة لتدابير الدفاع المدني بالجامعة لمواجهة الكوارث بأن تتولى وتستكمل جامعة الملك عبدالعزيز استعدادها لحالات الطوارئ ومواجهتها والتقليل من أخطارها.
ويمكن تلخيص الأهداف الرئيسية للخطة فيما يلي :

أولا : خطط مواجهة الكوارث: وتهدف إلى ..

1. السيطرة على الخطر والحد من الكارثة ومنع انتشار الحرائق والعمل على تقليل الخسائر الناجمة عنها بإذن الله تعالى، من خلال وضع الخطط والتدابير اللازمة واستخدام الوسائل الفاعلة والمناسبة لكل حالة.
2. وضع وكتابة الدليل الإرشادي العملي (ويشمل كافة القواعد والإرشادات الأساسية التي يجب إتباعها في حالات الطوارئ) من أجل حماية الأفراد والمنشآت بالتنسيق والتعاون مع إدارة الدفاع المدني والشرطة ووزارة الصحة والجهات المعنية الأخرى.
3. وضع خطة تفصيلية لعمليات إخلاء المنشآت والمرافق التابعة للجامعة في حالة حدوث الكوارث والأزمات الطارئة.
4. إعداد آلية لإدارة ومراقبة خطة الطوارئ المعتمدة في حالات الطوارئ.
5. وضع التوجيهات والتنظيمات اللازمة للتعامل مع حالات الطوارئ من قبل المستشفى الجامعي والاستفادة من إمكانيات المستشفى لتقديم الرعاية الطبية والصحية والإسعافية. بالإضافة إلى الاستفادة من الطاقات البشرية في الكليات الطبية والصحية في العمليات الطبية والتمريضية.
6. إعداد خطط التعامل مع المواد الكيماوية والإشعاعية وسبل إخلاء المستودعات الخاصة بالجامعة وإتباع إجراء الأمن والسلامة.

ثانيا : الخطة الوقائية: وتهدف إلى ..

1. منع وقوع الكارثة أو التخفيف من أثرها عند وقوعها إلى الحد الممكن
2. تشكيل وتدريب فرق إدارة الأزمات والحالات الطارئة بكل جهة ومبنى وتحديد الواجبات والمهام المنوطة بكل منها لتكون بمثابة إطار عام لتنفيذ خطط الإخلاء ومواجهة الطوارئ.
3. القيام بتجارب افتراضية على مدار العام لتدريب جميع المنسوبين والمشاركين في تنفيذ خطط الطوارئ.
4. تأمين المعلومات والوثائق الأكاديمية والإدارية المهمة والحساسة بطلاب ومنسوبي الجامعة بحيث يتم توفير نسخ حديثة للمعلومات في مكان آمن وسبل استرجاع المعلومات عند الحاجة.

ويمكن تحقيق أهداف الخطة العامة من خلال أعداد خطط فرعية تتعامل مع المحاور الأساسية للخطة.

• مرحلة ما قبل وقوع الكارثة :

1. إدارة المخاطر والكـــــوارث المحتملة.
2. تقدير الإمكانات والقدرات المتوافرة.
3. وضع السياسات والتشريعـــــات.
4. تقييم قابلية التضرر للمجتمعات.
5. التنسيق بين الجهات المعنية وتحديد أدوارها.
6. وضع الخطط والافتراضات.
7. التدريب على أساليب إدارة الكـوارث.
8. إنشاء قواعـــد البيانات المناسبـــــــة.
9. جمع المعلومات المتوفرة محليا ودوليـــا.
10. إنشاء وتجهيز غرفة عمليات مركزيـة.

• مرحلة وقوع الكارثة :

1. القيام بالإجراءات اللازمة لتقليل حجم الآثار الناجمة عن الكارثة.
2. القيام بفحص موقع الكارثة بدقة لتحديد مدى الضرر.
3. أخذ العينات من مكان الكارثة وإجراء التحاليل والقياسات.
4. القيام بالإجراءات اللازمة للسيطرة على الكارثة.
5. تحديد الطرق الآمنـــــة لعمليات الإخـــلاء والإيواء.
6. تحديد الطرق الإسعافية والعلاجيـــــــة المنـــــاسبة.

• مرحلة ما بعد وقوع الكارثة :

1. القيام بالإجراءات اللازمة لإعادة الأوضاع لما كانت عليه قبل وقوع الكارثة.
2. فحص العينـــــات ونتائج التحاليل والقياسات ورفع التقاريـــــر اللازمـــــة.
3. تسجيـــــل الآثار الاقتصادية و الاجتماعية التي ترتبت على حدوث الكارثة .
4. تسجيل الدروس المستفادة من التعامل مع كل كارثة .
5. الرفع بالمقترحات لتفادي أوجه النقص و القصور التي ظهرت أثناء المواجهة، للقيام بالإجراءات التصحيحية اللازمة.

جميع حقوق الطبع والنشر محفوظة لجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية - جامعة NAUSS سابقاً

فهرس الخطة العامة لمواجهة حالات الطوارئ بالجامعة

أولاً : إجراءات تشغيل الخطة الرئيسية : (عناصر إعداد وتنفيذ خطط مواجهة الكوارث – القرار الإداري)
- أصول التعامل مع الحـــــــرائق
- أصول التعامل مع احتمال وقوع انفجار
- أصول التعامل مع التعرض لحـــادث تلوث داخلي
- معدات وأدوات وتجهيزات مركز إدارة الطوارئ

ثانياً : مسئوليات المشاركين في تنفيذ خطة الطوارئ قبل وأثناء تحريك الخطة
- مسئوليات المشرف العام على الخطة
- مسئوليات المنسق
- مسئوليات رؤساء المجموعات
- مسئوليات مشرفي الفرق
- توصيف مهام وأعمال مجموعات العمل بمركز الطوارئ
  - مهام رئيس مجموعة ضبط الأمن والحركة
  - مهام رئيس مجموعة الإيواء
  - مهام رئيس مجموعة الصيانة والتشغيل
  - مهام رئيس مجموعة الخدمات المساندة
  - مهام رئيس مجموعة الخدمات الطبية والإسعافية
  - مهام رئيس مجموعة ضبط المعلومات

ثالثاً : خطة الطوارئ بالمستشفى الجامعة عند حدوث كوارث خارجية وداخلية
- مسئوليات مدير الطوارئ بالمستشفى الجامعي

رابعـــــاً: خطة إخلاء المستودعات الخاصة بالمواد الكيماوية والمشعة

خامساً : خطة المحافظـــــــــة على المعلومـــــــــات في مكـــــان آمن

سادساً : خطة الاستفادة من مرافق الجامعة لعمليات الإيواء والإعاشة
- o مناطق إخلاء وإيواء الإدارة العليا
- o مناطق إخلاء وإيواء قسم الطالبات
- o مناطق إخلاء وإيواء قسم الطلاب
- o مناطق إخلاء وإيواء سكن أعضاء هيئة التدريس

سابعاً : خطة مواجهة حالات الطوارئ بالمدينة الجامعية والخاصة بإدارة التشغيل والصيانة
- o تعريف الطوارئ
- o أهداف الخطة
- o مجال التطبيق
- o المسئوليـــــات
- o الإجـــــراءات :
  - ☐ مهندسي ومشرفي المواقع
  - ☐ مهندس محطات المياه
  - ☐ مدير المرافق
  - ☐ مدير الخدمات المساندة
  - ☐ رئيس فريق خدمات قسم الطالبات
  - ☐ المهندس المسئول عن الورش المركزية
  - ☐ منسق لجنة الطوارئ
  - ☐ الخدمات المساندة وتشمل كل من (الزراعة – التليفونات – الحركة)
  - ☐ المواقع التابعة لإشراف المركز الطبي

ثامناً : إستعدادت موسم الأمطار

تاسعا : الوجبات العامة لمنسوبي إدارة الأمن والسلامة

- o واجبات و مسئوليات مشرف الأمن/رئيس الفترة
- o واجبات ومسئوليات مشرف السلامة
- o واجبات و مسئوليات مشرف غرفة المراقبة و التحكم المركزي (عمليات الجامعة)
- o واجبات فني السلامة
- o واجبات أفراد الأمن
- o واجبات إفراد الحراسة بالبوابات
- o واجبات الأفراد المسئولين عن سكن الطلاب
- o واجبات أفراد المرور و الدوريات
- o واجبات رجل المرور بالمواقف

ملحق : إجراءات وتعليمات لمنسوبي قسم السلامة وأفراد الأمن في حالات الطوارئ المختلفة

جميع حقوق الطبع والنشر محفوظة لمعاذ تقنية المعلومات - جامعة الملك عبدالعزيز

جامعة الملك عبدالعزيز
King Abdulaziz University

نبذة عن اللجنة العليا الدائمة للأمن والسلامة

تشكل اللجنة العليا الدائمة للأمن والسلامة برئاسة معالي مدير الجامعة وعضوية أصحاب السعادة وكلاء الجامعة والعمداء ومشرفي الإدارات ممن لعملهم اتصال بالسلامة والأمن.

جميع حقوق الطبع والنشر محفوظة لعمادة تقنية المعلومات - جامعة الملك عبدالعزيز

جامعة الملك عبدالعزيز
King Abdulaziz University

مهام اللجنة العليا الدائمة للأمن والسلامة

1) الإشراف على كافة شئون الأمن والسلامة بالجامعة وتطويرها.
2) رسم السياسات والتوجهات العامة للأمن والسلامة.
3) اعتماد اللوائح والأنظمة والتعليمات التي تحقق الأمن والسلامة بالجامعة.
4) اعتماد الخطط التشغيلية للأمن والسلامة لكافة قطاعات الجامعة.
5) اعتماد ميزانيات الأمن والسلامة.
6) اعتماد التقرير السنوي الذي يوضح أعمال الإدارة.
7) متابعة أعمال الأمن والسلامة من خلال التقارير الدورية التي تعرض عليها، أو التي تطلبها للتحقق من تمشي كل الأعمال مع اللوائح والسياسات العامة لشؤون الأمن والسلامة.
8) تذليل العقبات التي تعترض تنفيذ وتطوير برامج الأمن والسلامة بالجامعة.

جميع حقوق الطبع والنشر محفوظة لعمادة المكتبة المركزية للمعلومات - جامعة الملك عبدالعزيز

جامعة الملك عبدالعزيز
King Abdulaziz University

آلية عمل اللجنة العليا الدائمة للأمن والسلامة

1) تعقد اللجنة اجتماعاتها بصفة دورية مرة كل شهر بناءً على دعوة من رئيسها.
2) يجوز دعوتها للانعقاد كلما دعت الحاجة إلى ذلك.
3) ترفع محاضر اجتماعاتها إلى معالي مدير الجامعة لاعتمادها.

جميع حقوق الطبع والنشر محفوظة لعمادة تنمية المعلومات – جامعة الملك عبدالعزيز

جامعة الملك عبدالعزيز
King Abdulaziz University

الهيكل التنظيمي

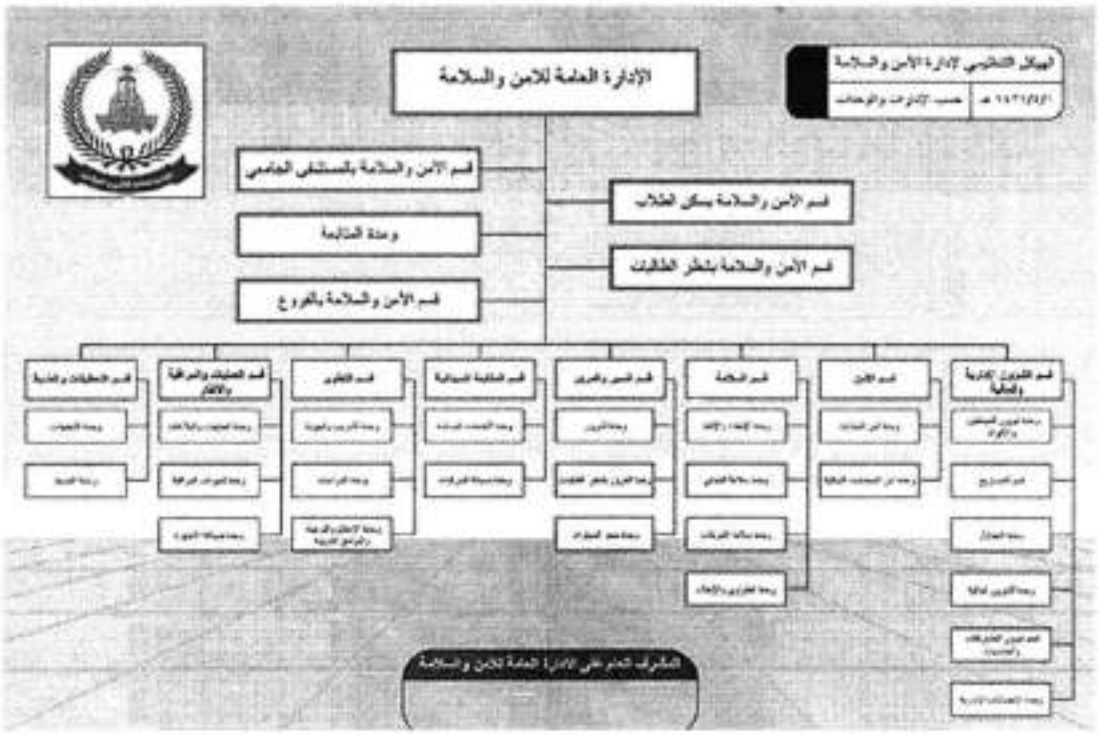

جميع حقوق الطبع والنشر محفوظة لصالح مكتبة المعلومات - جامعة الملك عبدالعزيز

مهام اللجنة الدائمة للصحة والأمن والسلامة
المعدة من قبل
جامعة الملك فهد للبترول والمعادن

مهام اللجنة الدائمة للصحة والأمن والسلامة

بجامعة الملك فهد للبترول والمعادن

تقوم لجنة الصحة والأمن والسلامة بتقديم المشورة لمعالي مدير الجامعة فيما يختص بجميع المسائل المتعلقة بالصحة والأمن والسلامة في الجامعة، وتقوم اللجنة بما يلي :

١- الشروع في عمل توصية بخطة اللجنة لعرضها على معالي مدير الجامعة .
٢- تقديم المساعدة الفنية في تخطيط البرامج وتدريب الموظفين وتصميم المرافق .
٣- عمل استقصاءات واختبارات للتوصل إلى إجراءات أفضل .
٤- إجراء فحوصات مجدولة تفصيلية وبشكل دوري لجميع عمليات الجامعة لتحديد مسائل الصحة والأمن والسلامة لاتخاذ الإجراءات الوقائية .
٥- إجراء تحقيقات تفصيلية لجميع الحوادث والمخالفات لأنظمة الجامعة في مجال الصحة والأمن والسلامة .
٦- الحفاظ على إحصائيات وسجلات مفصلة خاصة بالصحة والأمن والسلامة .
٧- التواصل المستمر مع الإدارات ذات العلاقة في الجامعة والتي تتعامل مع الخدمات الطبية ، الخدمات الغذائية ، التربية البدنية ، الترفيه ، الإسكان ، التشييد ، الخدمات ، المعامل ،عمليات التشغيل في الورش ، الإشعاعات ، المواد الخطرة ، الصيانة وحركة السير ، الوقاية من الحرائق والمواصلات.

تتشكل اللجنة من رئيس، نائب رئيس، سكرتير تسجيل (ليس له حق التصويت) وثمانية أعضاء.

الرئيس	: يعين من قبل مدير الجامعة
نائب الرئيس	: يتم إختياره من الأعضاء
الأعضاء	: إثنان من أعضاء هيئة التدريس يعينهم مدير الجامعة
	عضو واحد يمثل معهد البحوث
	مدير عام الصيانة
	مدير عام المشاريع
	مدير عام الأمن و السلامة
	مدير المركز الطبي
	عضو واحد يمثل إدارة خدمات الإسكان
	عضو واحد يمثل الطلاب يعينه عميد شؤون الطلاب

نموذج لخطة افتراضية للإخلاء والإيواء معدة من قبل جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

بسم الله الرحمن الرحيم

KINGDOM OF SAUDI ARABIA
Ministry of Higher Education
Al-Imam Muhammad Ibn Saud
Islamic University
Safety and Security

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
إدارة الأمن والسلامة

الرقم ..... التاريخ / / ١٤٢ هـ المشفوعات .....

نموذج خطة إخلاء منشأة تعليمية

العناصر الأساسية :

١- موقع المنشأة :

عمادة المركز الجامعي لخدمة المجتمع والتعليم المستمر بمبنى المؤتمرات بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية .

٢- المساحة :

عدد الأدوار (٢) + الأرضي . بناء مسلح .

٣- عدد العاملين الإجمالي

(١٦١) شخص موضح أماكن تواجدهم على الرسم كالتالي :

الدور الأرضي

الجهة الغربية والشمالية والشرقية/المكاتب الإدارية وغرف الأساتذة الرمز (أ) العدد (١٦) موظف + (٤) مداخل

الجهة الجنوبية / مكتب صيانة أنظمة الحريق الرمز (ص)العدد (١٠) موظفين

+ عمال النظافة العدد (٦) عمال

+ رجال الأمن العدد (٤) موظفين + (٢) مدخل

العنوان : جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ـ ص.ب ٨٧٩٠١ : الرياض : ١١٦٥٢ ـ برقيا « محمدية »

الدور الأول

الجهة الغربية م العميد والوكيل وشؤون الطلاب والسكرتارية العدد (٨) موظفين+ مدخل
الجهة الشرقية معمل رقم (٢٠٣) العدد = (١٩) طالب .
الجهة الشمالية قاعة فارغة + غرفة الخدمة

الدور الثاني

الجهة الغربية والشرقية موقع قاعات التدريس من رقم (٦٩إلى٧٥)
قاعة رقم (٦٩) العدد = (٢٢) طالب
" " (٧٠) " = (٣٢) " "
" " (٧١) " = (٢٠) " "
" " (٧٣) " = (٣٠) " "

٤- وسائل الإنذار المتوفرة بالمنشأة

١- لوحة تحكم بالأنظمة .
٢- كواشف دخان وحرارة .
٣- الإضاءة الدوارة .
٤- أزرار ضغط يدوية موزعة في جميع المبنى .
٥- صفارات الإنذار.

٥- وسائل الإطفاء المتوفرة بالمنشأة

١- اتماتيكي (نظام جاف + رطب + هالوني).
٢- يدوي (طفايات هالون وخراطيم مياه موزعة على كافة المبنى .

٦- مخارج الطوارئ

عدد المخارج القريبة من المبنى (٧) يرمز لها ب(م ١-٢-٣-٤-٥-٦-٧)
السلالم (٤)الرمز (س١-٢-٣-٤)

٧- الموقف

وقوع حادث حريق بالدور الأرضي في الغرفة الخاصة بأجهزة التحكم بالتكييف رقم BR072

٨- الهدف

عملية إخلاء ونقل وتوجيه المنسوبين والطلاب من منطقة الخطر إلى منطقة آمنة عن طريق لجنة الطوارئ والإشراف المشكلة سابقاباسم (أعضاء لجنة الطوارئ) والمكونة من :

١- رئيس اللجنة
عميد الكلية د/ عبدالله بن محمد الرزين
مهمته الإشراف على أعمال اللجنة

٢- نائب رئيس اللجنة
وكيل الكلية د/ فهد العليان + المشرف على الشؤون الدراسة / أحمد بنداري
مهمته تحديد فريق لجنة الطوارئ

٣- أعضاء اللجنة
وحدة الأمن والسلامة داخل المبنى مهمته إبلاغ الدفاع المدني والمشاركة في إخماد الحريق والتأكد من إخلاء الموقع بمشاركة المسؤول.
وحدة الصيانة والتشغيل مهمته تشغيل صافرة الإنذار وإغلاق الكهرباء .
أ- عبدالله النغيمش عضو قاعة (٢٠٣)الدور الأول
أ- عبدالله الخريجي عضو قاعة(٧٠)الدور الثاني

KINGDOM OF SAUDI ARABIA
Ministry of Higher Education
Al-Imam Muhammad Ibn Saud
Islamic University
Safety and Security

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
إدارة الأمن والسلامة

الرقم ..... التاريخ / / ١٤٢ هـ المشفوعات .....

٧- سيقوم عضو قاعة (٢٠٣) بإخراج الطلاب عبر السلم رقم (٢) والنزول للأسفل والوصول لنقطة التجمع عبر مخرج رقم (٣) .
٨- سيقوم عضو كل من قاعة (٦٩+٧٠+٧١+٧٢) بالنزول عبر سلم رقم (١) والخروج عبر مخرج رقم (٧) .
٩- سيقوم عضو قاعة (٧٣) بالخروج عبر سلم رقم (٢) والنزول للأسفل عبر مخرج رقم (٢) .
١٠- ستكون مجموعة الإطفاء والإنقاذ التابعة لأمن الجامعة وعددهم (١٥) رجل أمن جاهزين في موقع الحادث لمساعدة فرق الدفاع المدني للوصول للموقع والمشاركة في نقل المصابين حين الحاجة لذلك .
١١- كما ستكون فرقة المرور جاهزة في بوابة الجامعة رقم (١) و(٢٩) لإصطحاب فرقة الدفاع المدني لموقع الحادث .
١٢- ستكون نقاط التجمع أربع تحمل الرموز (أ- ب- ج - د) كما هو موضح بالرسم .

والله الموفق ،،،

مع تحيات إدارة الأمن والسلامة
رئيس قسم السلامة والتوعية

عاصم بن عبدالعزيز الرميح

العنوان : جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ـ ص.ب ٨٧٩٠١ : الرياض : ١١٦٥٢ ـ ت فاكس ـ محمدية ـ

التنظيم الإداري للإدارة العامة للسلامة والأمن الجامعي بجامعة الملك سعود

جامعة الملك سعود
وكالة الجامعة للمشاريع

الإدارة العامة للسلامة والأمن الجامعي

محتوى العرض

أولا: نبذة عن الإدارة.
ثانيا: الهيكل التنظيمي.
ثالثا: مهام الإدارة.
رابعا: إستراتيجية أمن المنشآت الجامعية.
خامسا: إستراتيجية السلامة الجامعية.
سادسا: إستراتيجية الحركة المرورية.
سابعا: أبرز منجزات الإدارة.
ثامنا: الدورات والبرامج التدريبية.
تاسعا: الخطط والبرامج المستقبلية.

نبذة عن الإدارة

أنشأت الإدارة العامة للسلامة والأمن الجامعي بتاريخ ١٤٠٤/٣/٢٢هـ وهي تتبع الوكالة المساعدة للتشغيل بوكالة الجامعة للمشاريع ويتبع لها (سبع) إدارات هي :-

١ - إدارة المرور والمواقف
٢ - إدارة أمن المنشآت الجامعية
٣ - إدارة المراقبة وغرف العمليات
٤ - إدارة السلامة الجامعية
٥ - إدارة الإرشاد والتدريب
٦ - إدارة شؤون العاملين
٧ - إدارة الحاسب الآلي

وكذلك يتبع لها (ستة) وحدات خارجية هي : -

١ - وحدة السلامة والأمن بمركز الدراسات الجامعية للبنات
٢ - وحدة السلامة والأمن بأقسام العلوم والدراسات الطبية للبنات
٣ - وحدة كلية المجتمع
٤ - وحدة سكن الطالبات
٥ - وحدة الاسكان الخارجي
٦ - وحدة كلية الدراسات التطبيقية وخدمة المجتمع للبنات – شرق لرياض

الرؤية

التميز في توفير خدمات السلامة والأمن للجامعة ومنسوبيها وزائريها.

الرسالة

العمل على رفع مستوى السلامة العامة وسلامة البيئة والأمن، وتنظيم الحركة المرورية بفعالية وإتقان، وتقديم الخدمة الشاملة لمنسوبي الجامعة من خلال الشراكة الفاعلة والثقة المتبادلة بين أطياف مجتمع الجامعة ورجال الأمن والسلامة.

أهداف الإدارة

- **المحافظة على سلامة وأمن الأفراد والمباني والممتلكات في وحدات الجامعة.**
- **تحقيق السلامة والأمن في جميع وحدات الجامعة.**

الهيكل التنظيمي

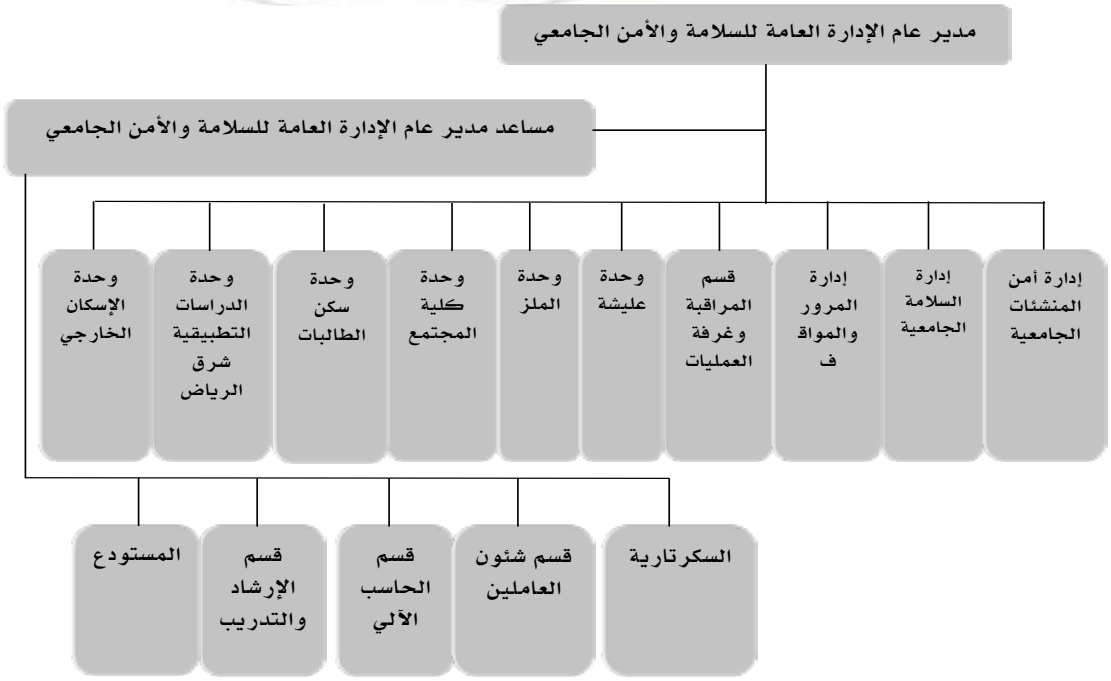

مهام الإدارة

تتولى الإدارة العامة للسلامة والأمن الجامعي المهام التالية:

١- إدارة جميع عمليات السلامة والأمن بالجامعة.
٢- مباشرة التحقيق المبدئي في الحوادث التي تقع في الجامعة.
٣- مراقبة مداخل ومخارج المدينة الجامعية.
٤- إصدار تصاريح الدخول للمدينة الجامعية.
٥- العمل على نشر التوعية بأمور السلامة والأمن.
٦- الإشراف على حركة السير وتنظيم المواقف.
٧- العمل على تطوير كفاءة العاملين بالإدارة.

أكملت وكالة الجامعة للمشاريع خطة إستراتيجية للإدارة العامة للسلامة والأمن الجامعي، وكانت الإستراتيجية مقسمة على ثلاث محاور رئيسية وهي كما يلي:

- استراتيجية أمن المنشآت الجامعية.
- استراتيجية السلامة الجامعية.
- استراتيجية الحركة المرورية.

ونستعرض فيما يلي أبرز العناصر لكل إستراتيجية على حده،،

إستراتيجية أمن المنشآت الجامعية

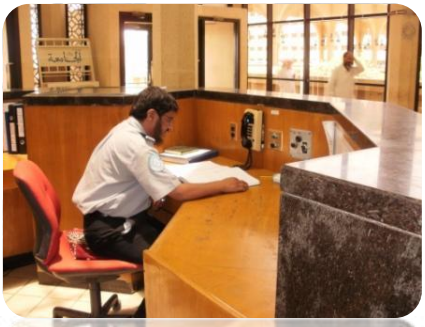

- استخدام أحدث التقنيات في مراقبة الأماكن المختلفة بالمدينة الجامعية.
- تأمين ومراقبة الأسوار الخارجية للجامعة.
- تأمين حركة دخول وخروج الأفراد والمركبات من بوابات الجامعة الخارجية.
- التحكم الآلي ومراقبة مداخل ومخارج المنشآت
- التحكم الآلي في الدخول للأبواب داخل المنشأة
- وضع منظومات تفتيش آلية متطورة.
- تأمين أنظمة إنذار الحريق للوحدات السكنية وربطها بغرفة العمليات.
- وضع برنامج تأمين سلامة مجاري السيول.
- تطوير البرامج التثقيفية والتوعية عن السلامة والأمن.
- المراجعة والفحص الدوري لمخارج الطوارئ.
- وضع خطط إخلاء روتينية وتدريب الأفراد عليها.

إستراتيجية السلامة الجامعية

- إنشاء مخازن للكيماويات والمواد الخطرة طبقا للمواصفات العالمية
- إجراء تجارب وهمية للحرائق وخطط للإخلاء والتدريب عليها.
- وضع منظومات تفتيش آلية متطورة لمخازن النفايات والكيماويات
- توفير مداخل ومخارج خاصة لذوي الاحتياجات الخاصة لمنشآت الجامعة ومساكنها
- توفير أماكن للأنشطة الرياضية والاجتماعية لذوي الاحتياجات الخاصة
- نشر اللوائح الخاصة باللجنة الدائمة بالصحة والسلامة وتعريف المستفيدين بها
- إعداد نشرات توعية خاصة والسلامة
- زيادة دورات التدريب لمنسوبي الجامعة على إجراءات الصحة والسلامة
- إعداد نشرات توعية
- إعداد لوحات رقمية إرشادية في الممرات

خطة الإخلاء

ضن الخطة الإستراتيجية للسلامة أقامت وكالة الجامعة للمشاريع بالتعاون مع الدفاع المدني خطة إخلاء وهمية، وقد تم اختيار مبنى كلية العلوم (مبنى ٤) لأهمية المبنى من حيث كثافة الطلاب والمعامل المختلفة القابلة للاشتعال بعوامل المياه وغيرها .

- حضر هذه التجربة معالي مدير عام الدفاع المدني وسعادة وكلاء الجامعة وعمداء الكليات.
- شارك في التجربة عدد من رجال الدفاع المدني بمعداتهم وآلياتهم وعدد (٣) طائرات عمودية قامت بإخلاء المحتجزين داخل المبنى بالاضافة الى إسعاف مستشفى الملك خالد الجامعي. كما تم إخلاء عدد ١٥٠٠ طالب من منسوبي الكلية واستغرق تنفيذ العملية حوالي ١١ دقيقة

إستراتيجية الحركة المرورية

- التحكم وإدارة المواقف إلكترونيا.
- تظليل المواقف.
- لوحات إرشادية ومنظومات إلكترونية لتنظيم الدخول والخروج من المواقف وتحديد السعة الاستيعابية لها الكترونيا.
- وضع منظومة مرور إلكترونية
- دراسة وإعادة توزيع وتخطيط التقاطعات داخل المدينة الجامعية كل خمس سنوات
- استمرارية مراقبة مناطق الكثافة المرورية العالية وإيجاد الحلول الدائمة لها .
- إنشاء منظومة نقل عام ضمن المدينة الجامعية.

مهام إدارة المرور والمواقف

١- تطبيق نظام المرور وضبط المخالفات وإجراء التحقيق في الحوادث المرورية .
٢- العمل على تحقيق انسيابية المرور ومنع الاختناقات.
٣- العمل على تحقيق أمن وسلامة مستعملي الطريق من سائقي السيارات والمشاة.
٤- تنظيم عملية دخول السيارات للمواقف.
٥- حراسة السيارات بالمواقف.
٦- صرف تصاريح دخول السيارات وفق لما ينظم ذالك.

المخالفات المرورية

يتم إعطاء مخالفة للمركبات التي تخالف أنظمة السير حسب الإجراءات التالية:
- يتم ضبط المخالف وتحرير مخالفة مرورية من قبل أفراد المرور الجامعي.
- يتم إحالة المخالفة إلى مرور الرياض لتسجيل المخالفة.
- يتم الفسح عن المركبة بعد تسجيلها من قبل مرور الرياض

تصاريح المواقف

يتم صرف التصاريح لمواقف الجامعة حسب الكلية أو المبنى. حيث توجد نماذج خاصة لذلك وتم تصنيف هذه التصاريح إلى عدة فئات كما يلي:
- تصاريح خاصة.
-تصاريح عمداء الكليات والعمادات المساندة.
- تصاريح أعضاء هيئة التدريس
- تصاريح الموظفين والطلاب والمقاولين.
- تصاريح ذوي الاحتياجات الخاصة
- تصاريح الطوارئ .

أبرز منجزات الإدارة

أحدث منجزات الإدارة تحديث أنظمة المراقبة بالمدينة الجامعية وإنشاء غرفة مراقبة ذات مواصفات عالية زادت عدد الكاميرات من (٣٨١) كاميرا إلى (١٣٦٢) كاميرا وتشتمل على:-

- شبكة الدوائر التلفزيونية المغلقة.
- نظام إشارات التنبيه المتغيرة (VMS)
- نظام الاتصال الداخلي (Intercom)
- إنشاء نظام تحكم مركزي وتشغيله.
- تدريب منسوبي غرفة المراقبة والعمليات وفنيي الصيانة.
- توثيق جميع المعلومات في حافظات إلكترونية للرجوع إليها عند الحاجة.

أبرز منجزات الإدارة

-تم تحديث أنظمة الاتصالات للاسلكية وجاري الآن تركيب هذه الأنظمة.

- يتم الآن تركيب نظام VMSالذي يحدد سرعة وموقع تواجد دوريات الأمن والسلامة والمرور في المدينة الجامعية.

- تم إعداد الجزء الأول من الدليل المعرفي لإجراءات الإدارة العامة للسلامة والأمن الجامعي والذي ينظم عمل الإدارة من خلال كود منهجي يستخدم لربط عمل الإدارات والوحدات المرتبطة بهذه الإدارة.

إنشاء شبكة كاميرات مراقبة أمنية في المواقع التالي:

- الأسوار الخارجية - مركز الدراسات الجامعية للبنات بعليشة
- الأسوار الخارجية - أقسام العلوم والدراسات الطبية.
- كلية المجتمع ـــ طلاب.
- سكن أعضاء هيئة التدريس (الربيع – والغدير)
- الأسوار الخارجية - كلية الدراسات التطبيقية للطالبات (شرق الرياض)

البرامج والدورات التدريبية

- إجمالي عدد المتدربين الذين حضروا دورات تدريبية في الأمن ٦٠٦ متدرب.
- أما في السلامة فقد تم عمل برنامج تدريبي يتضمن تدريب داخلي وتدريب خارجي وتم الانتهاء من التدريب الداخلي في مدينة الرياض والذي شمل تدريب عدد (٥٢) من منسوبي الإدارة و عدد (٥٥) من منسوبات الإدارة وعدد (٢٦) من منسوبي الجامعة ضمن برنامج أصدقاء الصحة والسلامة من موظفين و موظفات الكليات العلمية وموظفات السنه التحضيرية وقد تضمن البرنامج الدورات التالية:

- إدارة المواد الخطرة
- النفايات الطبية
- التحقيق من تنفيذ اشتراطات السلامة
- الإدارة بأمان.
- الإسعافات الأولية.
- العمل الآمن.

البرامج والدورات التدريبية

الرقم	اسم البرنامج	الدولة	عدد المتدربين
١	تنمية مهارات الاتصال لمديري وحدة الأمن والسلامة	ماليزيا	٥
٢	أساليب إدارة عمليات الأمن في المنشآت الحيوية	ماليزيا	٥
٣	أساليب وحماية المنشآت والأهداف الحيوية	مصر	٥
٤	الاتجاهات المعاصرة في الإدارة العلمية لأمن المنشآت الحيوية	مصر	١٠
٥	التقنيات الحديثة في مجال الأمن	مصر	٥
٦	تعزيز الوعي الأمني لدى إدارات الأمن في المنشآت الحيوية	مصر	١٠
٧	تأمين وحراسة المنشآت الجامعية والتعليمية	الأردن	١٠
٨	التطوير والاتجاهات الحديثة لأعمال الأمن والسلامة ـ إداريين	الأردن	٨
٩	مهارات الإشراف الأمني الفعال	الأردن	٨
١٠	مهارات الإشراف الأمني الفعال ـ مدراء الوحدات	الأردن	٥
١١	أساسيات ومهام رجل الأمن بالمنشآت الحيوية (مستبدلة)	الأردن	٥
١٣	المجموع		٧٦

البرامج المستقبلية للإدارة

- زيادة عدد الكاميرات داخل المدينة الجامعية وربطها بالمواقع المستحدثة وبالوحدات الخارجية بمدينة الرياض، وربطها بغرفة العمليات.

- انشاء نظام ميكنة أنظمة الوقوف والحركة المرورية وزيادة الطاقة الاستيعابية للمواقف متعددة الأدوار.

- التدريب المستمر لمنسوبي الجامعة من طلاب وطالبات وموظفين وموظفات على التعامل في حالات الحرائق.

- رفع مستوى كفاءة أفراد الأمن والسلامة والمرور ببرامج التدريب المتخصصة.

- إعادة تأهيل مداخل وبوابات الكليات ومباني الجامعة بالنظام الالكتروني واستخدام البطاقة الذكية.

- رفع مستوى خدمات الأمن والسلامة من خلال بوابات مداخل المدينة الجامعية وغرف الحراسة.

نشرة أعمال مكافحة الحريق المعدة من قبل جامعة القصيم

أعمال مكافحة الحريق في جامعة القصيم

١- Fire Dampers خوامد الحريق في مجاري الهواء :-

هي عبارة عن دنابر يتم تركيبها في مجاري الهواء (الصاج) وهي موزعه بطريقة هندسية لتمنع انتقال الهواء كي تمنع انتشار الحريق كذلك تمنع انتقال دخان الحرائق الى الاماكن الاخرى .

وهي نوعين .

- Fire Dampers خوامد تعمل بطريقة ميكانيكية لغلق مجاري الهواء عن طريق الانصهار بسبب الحرارة المتولده من الحريق.
- Smoke fire dampers خوامد تعمل بطريقة اليه وذلك باستشعار الدخان ومن ثم غلق مجاري الهواء.

٢- مراوح التهوية في سلالم الهروب ومخارج الطوارئ Pressurized Stairwells

يتم تركيب مراوح ظغط هواء في سلالم الهروب كي تمنع دخول الدخان وتزيد كمية الهواء الطبيعي داخل هذه السلالم لحظة الهروب من الحريق

٣- صناديق إطفاء الحريق Fire Hose Reel Cabinets with Fire Extinguishers

هي عباره عن صناديق يوجد فيها خراطيش مياه مظغوطة تستخدم لاطفاء الحريق ويتم تركيب هذه الصناديق في كل ارجاء المبنى وبجميع الأدوار وذلك بطريقة تضمن وصول خراطيش المياه لأي نقطة في المبنى .

٤- مراوح سحب الدخان في وحدات مناولة الهواء Smoke Extraction Fans Integrated from AHU

يتم تصميم مراوح الراجع في وحدات مناولة الهواء لتبدل عملها وتصبح مراوح شفط بدلا من مراوح توزيع الهواء وذلك عن طريق اغلاق الدنابر بعد استشعار الدخان بأجهزة كاشفة للدخان .

٥- مرشات اطفاء الحريق الاوتوماتيكية Automatic Fire Sprinkler System

يتم تركيب هذه المرشات في شبكة مياه مضغوطة باستمرار من خلال مضخات ويتم وتوزيعها بطريقة هندسية تضمن وصول مياه اطفاء الحريق لكل ارجاء المبنى وهي تعمل بطريق ميكانيكية بعد ان تنصهر سدة المرش بسبب الحرارة وهي تفتح عند درجة حرارة ٦٨مئوية.

٦- اجهزة التنبيه للحريق Alarm System

يتم وضع جرس تنبيه على انابيب مياه الحريق ويعمل بطريقة هيدروليكية عند تغير الضغط وهذا يحدث عندما تبدأ كميات المياه بالتدفق بعد استخدام الخراطيش او عند فتح الرشاشات.

٧- طفايات الحريق اليدوية Fire Extinguisher

وتكون موزعة بارجاء المبنى بطريقة سهلة التناول وسهلة الاستخدام لإطفاء الحرائق .

Fire Hose Reel Cabinets with Fire Extinguishers صناديق إطفاء الحريق

Smoke Extraction Fans Integrated from AHU مراوح سحب الدخان في وحدات مناولة الهواء

Automatic Fire Sprinkler System مرشات اطفاء الحريق الاوتوماتيكية

www.pmm.qu.edu.sa

اجهزة التنبيه للحريق هيدروليكية Alarm System

طفايات الحريق اليدوية Fire Extinguisher

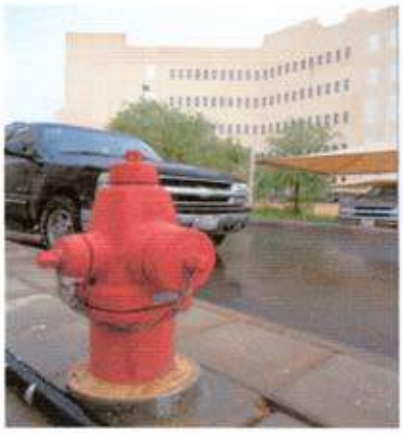

وصلات اطفاء الحريق Fire Hydrant

(وصلات الدفاع المدني Firemans Connection)

(نظام الاطفاء FM ٢٠٠)

الحلول المعمارية لحماية مبانى الجامعة فى حالة الطوارئ والحريق

١ - وجود سلالم طوارئ تسمح بإخلاء المبانى من الأفراد إلى خارج المبنى وهى مصممة على مسافات لا تزيد عن ٣٠م.ط إلى أبعد نقطة هروب وهى مزودة بأبواب تفتح للخارج فقط (Panic Devices) إلى خارج المبانى .

٢ - يتم تنفيذ مناطق تحكم بالحريق والدخان (Fire Zoning) وهى لا تسمح بمرور الحريق والدخان من مكان إندلاع الحريق إلى مكان أخر ولا تزيد طول منطقة الحريق عن ١٤ م .ط ، ويتم تنفيذ أعمال المبانى فى محيط المنطقة بكامل إرتفاع الدور والأماكن التى لا يوجد بها حوائط يتم عمل حواجز للحريق أعلى الأسقف من الصوف الصخري .

٣ - يتم وضع معجون خاص يمنع إنتقال الدخان والحريق من خلال إختراقات الأنابيب وحوامل الكابلات اعلى السقف بمواد خاصة (Fire Stopping) .

٤ - يتم تركيب جميع القواطع الداخلية للمبانى بقواطع حديدية يتم إختبارها بمعامل محايدة عالمية (Ul Listed) تتحمل الحريق لمدة ساعة .

٥ - يتم تركيب جميع الأسقف من نظام أسقف مزدوج يحتوى على صوف صخري مقاوم للحريق لمدة ساعة ، وتم إختياره بمعامل محايدة عالمية (Ul Listed) .

٦ - جميع الأبواب التى يتم إستخدامها فى المبانى كالأتى : -

- الأبواب الحديدية مقاومة للحريق لمدة ساعة ونصف .
- الأبواب الخشبية مقاومة للحريق لمدة نصف ساعة + ساعة .

٧ - يتم تركيب مخارج طوارئ مضاءة بجميع الممرات لتسهيل خروج الأفراد وتعمل ببطاريات فى حالة إنقطاع الكهرباء

٨ - يتم إستخدام القماش المستخدم فى كراسى المسارح والمدرجات الكبيرة بنوعية مؤخرة للحريق (Fire Retardant) .

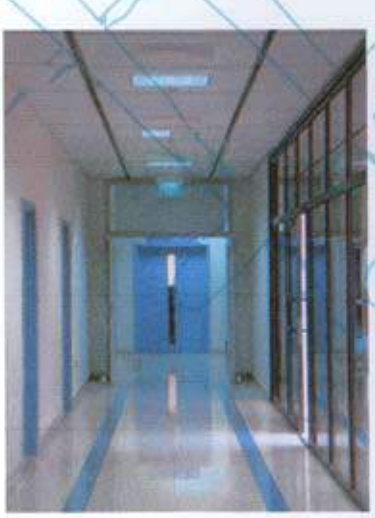

(مخارج مضاءة بجميع الممرات)

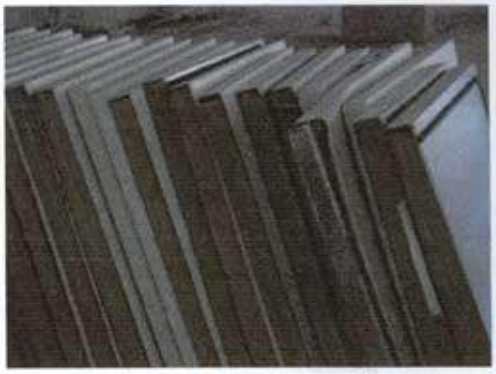

(أسقف مزدوجة تحتوي على صوف صخري مقاوم للحريق)

(سلالم الهروب ومفاتيح الإنظار)

(معالجة إختراق الأنابيب وحوامل الكابلات أعلى السقف Fire Stopping)

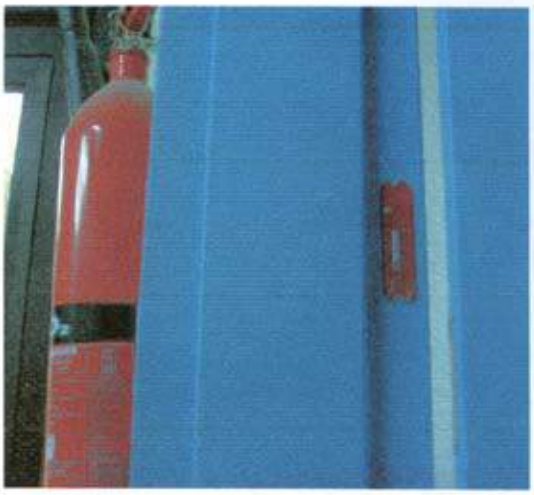

(أبواب حديدية مقاومة للحريق)

الأنظمة الكهربائية ووسائل ودرجة الحماية للمبانى فى حالة الطوارئ والحريق

يوجد بالمبانى أنظمة كهربائية ذات وسائل حماية عالية للمبنى والأفراد ، وتتضح فيما يلى :-

١ - نظام الإنارة :-

تستخدم وحدات إنارة طوارئ تعمل على بطاريات لمدة ساعة فى حالة إنقطاع التيار الرئيسى ، كما توجد وحدات إنارة فى الأماكن مثل (المكاتب للإدارة العليا والسلالم والممرات وغرف المكاكينات وغرف الكهرباء والأماكن المهمة ذات الحساسة العالية ...) متصلة المولد الديزل الإحتياطى ، كما يوجد وحدات لإنارة إرشاد إلى الخارج للمبنى وتعمل على التيار الرئيسى ونظام البطاريات .

٢- نظام التغذية الكهربائية للمبانى عبر شبكة كابلات مصممه لتحمل الأحمال دون أدنى مشاكل مع وسائل حماية ذو حساسية عالية للقواطع الكهربائية ووحدات التسرب ضد الأرضى التى تعمل على فصل الكهرباء فى حالة الخطر عند ٣٠مم أمبير للدوائر القوى و ٣٠٠ مم أمبير لدوائر الإنارة .

٣- نظام التغذية الكهربائية بالمولد الديزل ويعمل فى حالة إنقطاع التيار الرئيسى ، ويغذى كل الأحمال المهمة (مثل المصاعد – طبات مياه الحريق – غرف الماكينات – غرف الكهرباء - أنظمة التحكم والمراقبة بالمبانى والأعمال ذات الأهمية والتى تحتاج عدم إنقطاع التيار لفترة طويلة) .

٤- نظام الكشف والإنذار عند الحريق : يستخدم النظام المعنون فى المبانى حيث يتم إعطاء رسالة لوحة التحكم للنظام تبين مكان الحريق بدقة ويتكون النظام من عناصر كشف الحريق مثل الكشافات الأيونية والبصرية والحرارية وعناصر الإستداعاء اليدوية (كاسر الزجاج) ووحدات الإنذار من أجراس وإضاءة مرئية ، وتركب عناصر النظام للكشف والإنذار بالمبنى بطريقة تخدم الأماكن كلياً ، ويتصل النظام بأنظمة التكييف والمصاعد ومحطة الإستداعاء لرجال الأمن والسلامة بالجامعة ، ويقوم النظام بفصل وحدات التكييف آلياً فى المنطقة التى بها الحريق وإيقاف المصاعد لتلك المنطقة بالدور الأرضى ، وفصل مناطق الحريق عند الأخرى بواسطة إغلاق أبواب الحريق بالممرات آلياً عن طريق الماسك المغناطيسى .

٥ - نظام المراقبة بالكاميرات داخل وخارج المبانى والذى يفيد مراقبة حالة الأمن والسلامة للمبانى والأفراد ، وتعمل تلك الأنظمة بأعلى تقنية ومتصل بغرف الأمن لكل مبنى ، وجميع المبانى متصلة مع غرفة تحكم المراقبة الرئيسية بالجامعة .

٦ - نظام النداء :-

ويعمل هذا النظام لستدعاء الأفراد للأعمال وكذلك للتنبيه عن الأخطار بالمبنى .

٧- نظام الإستدعاء لذوى الإحتياجات الخاصة :-

يستخدم داخل الحممات وغرف الإسكان للطلاب ذو الإحتياجات الخاصة ، ومتصل بغرف الأمن وهو نظام معنون حيث يرسل رسالة توضح المكان مع تركيب وسائل إستدعاء من أجراس وإضاءة بالمكان نفسة .

(أجهزة التنبيه للحريق)

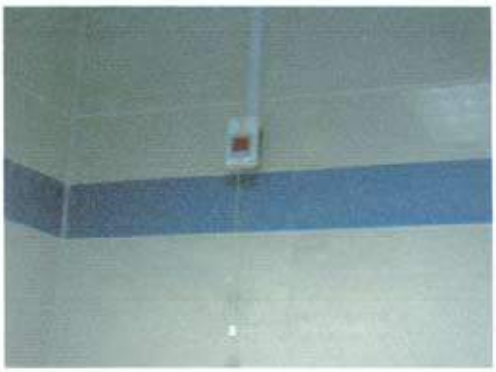

(أجهزة إستدعاء للمعاقين)

نشرات توعوية تثقيفية للسلامة صادرة
عن الدفاع المدني

المملكة العربية السعودية
وزارة الداخلية
المديرية العامة للدفاع المدني
الادارة العامة للعلاقات والإعلام
الدفاع المدني
انجـــازات
ادارة التوعية من المطبوعات
اعـــداد
ادارة التوعية

مختارات توعوية (١)
المملكة العربية السعودية
وزارة الداخلية
المديرية العامة للدفاع المدني
الإدارة العامة للعلاقات والإعلام
إدارة التوعية
كيف نحقق الوقاية من الحريق
يتم ذلك عن طريق اتباع الآتي : -
١- تركيب أجهزة الإنذار المبكر من الحريق.
٢- توفير طفاية الحريق اليدوية المتعددة الأغراض.
٣- النظافة والترتيب عاملان أساسيان للوقاية.
٤- التهوية الجيدة أحدى أهم عوامل الوقاية.
٥- عدم تحميل الأسلاك الكهربائية فوق طاقتها.
٦- فصل التيار الكهربائي عن الأجهزة بعد استعمالها.
٧- الاهتمام بالتجهيزات والتوصيلات الكهربائية والغازية.
٨- التدريب على استخدام طفايات الحريق وعمليات الإخلاء.
٩- ابعاد مصادر اللهب عن المواد القابلة للإشتعال.
١٠- نقل مخلفات العمل الى الأماكن المخصصة لها.

مختارات توعوية (٢)
المملكة العربية السعودية
وزارة الداخلية
المديرية العامة للدفاع المدني
الإدارة العامة للعلاقات والإعلام
إدارة التوعية
الإجهاد .. مضاره والتحكم فيه ..
اخـــي رجـــل الدفـــاع المدنـــي
تعلم أنك مكلف بأعمال تتطلب حضور الذهن وقوة الجسم ولياقة الأعضاء والإجهاد قـد يكون عاملاً يهدد سلامتك وسلامة الآخرين من حولك فتعلم كيف تتغلب على الإجهـاد :-
١- التمارين الرياضية .. إن الحفاظ على لياقة الجسم بالتمارين الرياضية الخفيفة يبني استعداداً للجسم بالتكيف مع المؤثرات الخارجية ويجعلك أقـل عرضـة للإجهـاد .
٢- التغذية الجـيدة .. إن التـوازن فـي تنـاول الطعـام والمحافظة على الوجبات الثلاث بالقـدر الكـافي يفـيد في زيادة مقدرة الجسم على مقاومة الإجهاد والأداء المثـالي .
٣- النوم الكافي .. إن قلة النوم تعيقك عن التفكـير السلـيم وتضعف قدرتك على اتخاذ القرار المناسب فخـذ قسطـاً من الراحـــة وتجـنـــب الإجهـــاد .
٤- التفكير الإيجابي .. إن التفكير السلبي في معظم المواقف الصعبة يشعرك بنقص فذكر نفسك دائـماً أن هنـاك حلاً لكل معضله مهما بدت مستـعصـية واستـعـن بـذوي الخـبرة والمختـصـين ولا تجـهـد نـفـسـك بالتـفـكـير .
٥- الفعل وبذل قصاري الجهد ... يواجهـك في بعـض الأحيان مواقـف صعـبة لا يمكنك السيـطرة عليـها كـن هادئاً وإتخذ القرار المناسـب بالاعـتـماد على الحقـائق المحـيـطـة بالمواقـف ولا يقهـرك النـدم عـلـى أمـور لا حيـلة لـك فـي تغـيـيـرهـا .
٦- عمل الأهم فالمـهم ... تحديدك لأولويات الأمور وترتيبها وإنجازها حسب أهميتها وفقا لمواعيدها يقودك إلى النجاح في أعمالك .

مختارات توعوية (٣)
المملكة العربية السعودية
وزارة الداخلية
المديرية العامة للدفاع المدني
الإدارة العامة للعلاقات والإعلام
إدارة التوعية
السباحة والصيف
و حرارة الطقس
ما أروع السباحة وما أفضلها من وسيلة للاسترخاء وتلطيف حرارة الجسم في فصل الصيف ولا ننسى مع ذلك انها مصدر خطر كبير على الأطفال ، فعليه يجب إتباع تعليمات وإرشادات السلامة من مخاطر السباحة وهي :
* لا تترك أي طفل حول بركة السباحة دون مراقبة
* لا تسمح للأطفال باللعب أو المزاح او الشجار حول بركة السباحة .
* أمنع اطفالك من السباحة في الأماكن العميقة
* لا تشغل عنهم بالأعمال الروتينية او المكالمات الهاتفية او الحديث مع الغير
* لا تعتمد على توفير أدوات الطفو لهم دون مراقبة
* درب أطفالك على السباحة بارتداء الملابس المناسبة
* أشرح لأطفالك طرق استخدام معدات الطفو لحمايتهم من الغرق
* ساعد أطفالك على اتباع تعليمات السلامة أثناء السباحة
* حاول تشجيعهم وأنت بقربهم لتكتمل ساعدتهم
* تعلم كيفية أنقاذ الغريق وعمل الأسعافات الأولية له
* أعمل سياج حول المسبح وضع باب محكم له .

مختارات توعوية (١)
المملكة العربية السعودية
وزارة الداخلية
المديرية العامة للدفاع المدني
الإدارة العامة للعلاقات والإعلام
إدارة التوعية
المطابخ والحريق
المطبخ : هو اكثر غرف البيت استعمالاً ولذلك هناك عدة مخاطر تحدث في تلك الغرفة خاصة إذا لم نكن حذرين و الحرائق التي تحدث في المطبخ عادة ما تسبب حروق وجروح خطيرة ونستعرض معكم بعض الإرشادات والنصائح التي بالإمكان مراعاتها في المطبخ :-
× عدم ترك مواقد الطبخ مشتعلة دون مراقبة .
× أجعل المطبخ خاليا من المواد القابلة للإحتراق .
× تجنب ارتداء ملابس ذات أكمام طويلة .
× الأطفال ليس مكانهم المطبخ .
× حفظ أسطوانة الغاز دائماً في وضع رأسي وفي مكان ظليل وجيد التهوية بعيداً عن أشعة الشمس المباشرة .
× يجب غلق صمام اسطوانة الغاز العمومي إغلاقاً محكماً عند غيابك عن البيت.
× فحص الصمامات والموصلات للغاز والانابيب واللوازم الاخرى واحرص على إصلاح الأجزاء التالفة عند الضرورة .
× إذا اشتعل حريق بالفرن قم بإغلاقه وأغلق الغاز .
× اعتني بنظافة وصيانة مراوح الشفط .
× لا توصل مقبس التيار بعددة موصلات .
× لا تخزن ولا تضع أشياء فوق جهاز الطبخ .
× تأكد من أن جميع الصمامات واللوازم والوصلات والأنابيب مصنوعة من الصلب الذي لا يصدا او النحاس الأصفر أو الأحمر .
× سخن الزيت بالتدريج .
× ضع المواد القابلة للاشتعال أو الأحتراق بعيداً عن جهاز الطبخ
× إذا اشتعل الزيت يطفأ بتغطية الإناء بقطعة قماش .

مختارات توعوية(٥)
المملكة العربية السعودية
وزارة الداخلية
المديرية العامة للدفاع المدني
الإدارة العامة للعلاقات والإعلام
إدارة التوعية
أهمية إقتناء مطفأة الحريق
في المنزل أو السيارة أو المكتب
والأماكن الأخرى
الحرائق تحدث مع ما يبذل من حرص شديد لمنعها ولكي يمكننا الحد من
الأضرار التي قد تسببها من خسارفي الأرواح والأموال يأخذ الاحتياطات
الوقائية اللازمة والتي منها على سبيل المثال كاشف الدخان والطفاية
اليدوية التي تساعد بشكل كبير على إنقاذ الأرواح والممتلكات وتوخر إنتشار
الحريق إلى حين وصول الدفاع المدني بإذن الله
فالنسارع بإقتناء مطفأة الحريق ونتعلم كيفية استخدامها
باتباعنا التعليمات التالية :
١ـ اسحب مسمار الأمان
٢ـ وجه فوهة الخرطوم إلى أسفل عند قاع اللهب
٣ـ اضغط على المقبض
٤ـ حرك خرطوم المطفأة يميناً ويساراً عند قاعدة اللهب
وإذا انتشر اللهب بشكل لا يمكنك السيطرة عليه
قم بإخلاء المكان فوراً حتى وصول رجال الدفاع المدني

مختارات توعوية (٦)

المملكة العربية السعودية
وزارة الداخلية
المديرية العامة للدفاع المدني
الإدارة العامة للعلاقات والإعلام
إدارة التوعية

أجهزة التنفس لسلامتك

أخي رجل الدفاع المدني ...

أجهزة التنفس تلعب دوراً مهماً في حمايتك من استنشاق الهواء الملوث أو الأبخرة والغازات المنبعثة من موقع الحريق ، معظم تلك الغازات لا تستطيع رؤيتها أو شمها ويبدو لك الهواء نقياً في حين أنك تستنشق هواءً ملوثاً فيه خطورة كبيرة عليك .

لذا عليك استخدام جهاز التنفس في حالة مواجهتك لأعمال التدخل بالطريقة الصحيحة وحافظ عليه باتباعك للإرشادات التالية :

١- يجب ارتداء جهاز التنفس في منطقة مأمونة ولا تنزعه خلال وجودك في منطقة الحادث .

٢- افحص جهاز التنفس وتأكد من خلوه من العيوب قبل ارتدائه .

٣- يجب ألا يقل عدد الفريق المستخدم لأجهزة عن فردين .

٤- افحص مرشح الهواء وتأكد من صلاحيته للعمل .

٥- عند ارتدائك لجهاز التنفس تأكد من مناسبة القناع لوجهك .

٦- اتبع الطريقة الصحيحة عند تنظيف وتعقيم جهاز التنفس .

٧- احرص على استبدال اسطوانة الهواء النقي الفارغة وتأكد من صلاحيتها للعمل .

٨- يجب التقيد بالفحص الدوري لأجهزة التنفس قبل وبعد الحادث .

المملكة العربية السعودية
وزارة الداخلية
المديرية العامة للدفاع المدني
الإدارة العامة للعلاقات والإعلام
إدارة التوعية
الشائعة
٤- الأستعانة بالشخصيات الكبيرة التي لها قبول واحترام جماهيري في التصدي للشائعات ودحضها
٥- التماسك والتعاضد ونبذ الخلافات والمديرية العامة للدفاع المدني تنصح كافة الأخوة المواطنين والمقيمين بعدم
الإلتفاف للشائعات وتصديقها ونقلها أو الترويج لها والرجوع إلى وسائل الإعلام الرسمية التي تبث المعلومات والحقائق الصحيحة فهي المصدر الموثوق بأذن الله تعالى سائلين العلي القدير أن يجنب بلادنا الغالية كل مكروه أنه ولي ذلك والقادر عليه

الشائعة

هي احدى وسائل واساليب الحرب النفسية . والشائعة من الفعل شاع الخبر وانتشر سواء كان صحيحا أو كاذبا

وتعريف الشائعة :

بأنها عبارات مكتوبة أو منطوقة يبثها العدو للتصديق ويتناقلها الاشخاص من واحد لاخر . وتعتمد الشائعة على المبالغة اخبار معينة والترويج لها ونشرها على نطاق واسع . أوخلق اخبار لا أساس لها من الصحة .

هدف الشائعة :

التأثير على الرأي العام تحقيقا لأهداف نفسية أوسياسية أو اقتصادية أو عسكرية أو اجتماعية او امنية . وتنتشر الشائعات في وقت الأزمات الاجتماعية والوطنية ويعتبر زمن الحرب انسب وقت لظهورها وانتشارها نظرا للاستعداد النفسي لدى الجماهير لتصديق اي اخبار مهما كانت مصدرها

ومن اسباب انتشار الشائعات :

١. قلة وغياب المعلومات الصحيحة

٢. التاخر في اصدار البيانات اللازمة للاخبار والحوادث .

وتنتشر الشائعات بواسطة منظومة تتكون من مرسل ومستقبل ووسيلة إرسال :

١- المرسل :
وهي الجهة اوالشخص المروج للشائعة.

٢- المستقبل : وهو الشخص المستهدف لتاثير الشائعة عليه .

٣- الوسيلة : هي طريقة بث الشائعة (تلفزيون. اذاعة. مطبوعات. انترنت. هاتف ..... وهذه الوسائل يصعب التحكم فيها عدى المستقبل وهو المواطن والمقيم وذلك بالتوعية والتوجيه...

طرق مواجهة الشائعة :

١. تكذيبها فور ظهورها وانتشارها .

٢. توفير المعلومات الصحيحة عن الحدث بشكل دائم .

٣. بث برامج التوعية وارشاد للجماهير وتسليط الضوء على الشائعة وبيان اضرارها ومفاسدها .

المملكة العربية السعودية
وزارة الداخلية
المديرية العامة للدفاع المدني
الإدارة العامة للعلاقات والإعلام
إدارة التوعية

السلامة
فى الرحلات البريـ

٧- اعلم أن الخيمة مصنوعة من أقمشة سريعة الاشتعال.

٨ - مرافقة الأطفال باستمرار أثناء التنزه وعدم الغفلة عنهم.

٩ - في حالة التنزه وعند مشاهدة الظواهر التي تدل على قرب هطول الأمطار كالبرق والرعد يجب الإنتقال إلى مكان أكثر أماناً.

١٠- عدم السباحة في السدود والأودية والمستنقعات بعد هطول الأمطار، لأن ذلك يؤدي إلى الغرق.

مع تمنياتنا للجميع بالسلامة

٣- احذر من إشعال النار داخل الخيمة بغرض التدفئة والطبخ وخصص مكاناً لذلك بعيداً عن الخيمة التي تقيم فيها.

٤- لاتدخل الموقد للخيمة إلا بعد التأكد من تحول الفحم إلى جمر خوفاً من الاختناق.

٥- قبل إشعال النار تأكد من اتجاه الريح وبعدها عن الخيمة والسيارة.

٦- يجب توفير طفاية حريق مناسبة داخل كل خيمة.

الدفاع المدني • الدفاع المدني • الدفاع المدني • الدفاع المدني الدفاع المدني • الدفاع المدني • الدفاع المدني • الدفاع المدني • الدفاع ال

أخي الكريم.. لا شك أن الكثير من الناس يتأهبون للذهاب إلى «البر» وذلك للراحة والاستجمام ولتنفس الهواء النقي بعيداً عن البيئة الملوثة بدخان المصانع وعوادم السيارات، وممارسة هواياتهم في الصيد وركوب الخيل.

لذا من الواجب اتباع قواعد أصول السلامة خوفاً من حدوث أي كوارث للأسر بفقدان أحد أفرادها وربما الأسرة بأكملها.

وقانا الله وإياكم من كل مكروه

وحرصاً على سلامتك وسلامة من معك في هذه الرحلات نسعد بتقديم بعض النصائح والإرشادات التي يجب اتباعها آملين أن تصحبك السلامة.

وسيلة الذهاب السيارة

١- إذا أرت أن تقوم برحلة إلى البر فإن أول عمل تقوم به هو تجهيز سيارتك لتأمن سلامتك وسلامة من معك على الطريق.

٢- تأكد من سلامة سيارتك بفحصها جيداً واحتفظ ببعض قطع الغيار الضرورية التي تحتاج إليها للقيام بإصلاح أي عطل بنفسك.

٣- يجب أخذ طفاية حريق مناسبة وأن تكون على معرفة بطريقة استخدامها.

٤- احرص على أن يكون بحوزتك صندوق إسعافات أولية يوجد به المواد الطبية اللازمة.

٥- تأكد من وجود مصباح يدوي يعمل بالبطاريات الجافة.

٦- تأكد من وجود كمية كافية من الوقود في السيارة وحفظ الوقود الاحتياطي بطريقة آمنة بعيداً عن خطر الإشتعال.

قبل مغادرتك من المنزل تأكد من التالي:

١- فصل التيار الكهربائي عن المنزل تماماً.

٢- إغلاق الصمام الرئيس لأنبوبة الغاز.

٣- إغلاق المحبس الرئيس للمياه.

٤- تأكد أن جميع الأبواب والنوافذ مغلقة بإحكام

اختيار المكان المناسب

١- احرص على أن يكون مكان نصب الخيام آمناً بعيداً عن الأودية والشعاب والحفر، لأن القرب منها يشكل خطراً جسيماً.

٢-تأكد من خلو المكان من الحشرات الضارة والزواحف السامة.

٣- الابتعاد عن الأماكن المحظورة والتي تكون بجوار شبكات الكهرباء وحقول وأنابيب البترول.

الوقاية من الحريق داخل المخيم

١- احرص على أن يكون مولد الكهرباء بعيداً عن الخيام، وعدم تحميله أكثر من طاقته.

٢- أبعد المصابيح عن أروقة وأعمدة الخيمة.

ثانياً : سوء استخدام الأجهزة الحرارية:
- إن كثيراً من ربات البيوت يسئن استخدام الأجهزة الحرارية مثل : المكوى الكهربائية وأجهزة التدفئة ، لذا يجب مراعاة الحذر الشديد وعدم وضع هذه الأجهزة الحرارية بالقرب من المواد سريعة الأشتعال مثل :
(الستائر - الشراشف) وأن تكون اسلاكه مغطاة لتلافي حدوث الصعق الكهربائي .

ثالثاً : سوء التوزيع : يعني أن الخطوط الكهربائية الثلاثة في منزلك لم يتم توزيع الأحمال عليها بالتساوي بتحميل خط أو خطين أكثر من الثالث ، فإن هذا يؤدي إلى احتراق الفيوزات الخاصة بهذين الخطين ، وهذا يتطلب استدعاء فني مختص ليصلح ما نتج عن سوء الاستخدام .

هناك بعض العلامات والموشرات المنذرة بقرب وقوع أخطار الكهرباء مثل :
١- الأعطال المتكررة كحتراق اللمبات والأفياش وتوقف قواطع الكهرباء .
٢- وميض الإضاءة أو حدوث شرر من أي جزء في شبكة الكهرباء بالمنزل .
٣- أصوات الطنين والأزيز الغير عادية الصادرة من اللمبات والأفياش .
٤- انبعاث رائحة احتراق من الأجهزة أو الأسلاك الكهربائية بالمنزل وعند حدوث ذلك سارع باستدعاء فني الكهرباء للكشف عن مصدر الخلل بالشبكة الكهربائية بمنزلك لسلامتك .

مع تمنياتنا لكم بالسلامة

المملكة العربية السعودية
وزارة الداخلية
المديرية العامة للدفاع المدني
الإدارة العامة للعلاقات والإعلام
إدارة التوعية

الكهرباء
عدو فاحذرها

لا يساورنا شك فيما للكهرباء من أهمية في حياتنا المعاصرة إلا أنها قد تشكل مخاطر على الإنسان في حالة عدم استخدامها بالشكل الصحيح وبشكل آمن فقد تسبب حرائق بالمنزل نتيجة خطأ في التمديدات أو في مضاعفة الحمل على الأفياش أو المفاتيح الكهربائية وكذلك قد تؤدي إلى الصعق الكهربائي نتيجة ترك الأسلاك مكشوفة دون عزل أو ملامستها لأيدي مبتلة .

وهناك اشتراطات للسلامة من مخاطر الكهرباء يجب اتباعها كما يلي :

١- التأكد من سلامة التمديدات والتوصيلات الكهربائية وأنها بحالة جيدة وداخل مواسير عازلة .

٢- التأكد من وجود القاطع الأتوماتيكي لفصل التيار تلقائياً وأنه في حالة جيدة لكي يقوم بفصل الكهرباء عند وجود أي التماس كهربائي .

٣- يجب عدم تمرير تمديدات الكهرباء تحت الفراش أو بالقرب من الستائر أو السجاد .

٤- تجنب ترك مرواح الشفط الهوائية بالمطابخ والحمامات تعمل باستمرار ،لأن ذلك يؤدي إلى ارتفاع درجة حرارة السلك ، ومن ثم إلى حدوث حريق .

٥- تأكد بأن الجهد الكهربائي يماثل الجهد الكهربائي المعمول به في المملكة .

٦- تأكد بأن تمديد الأسلاك الكهربائية بعيداً عن أماكن الرطوبة والحرارة .

٧- استخدام التوصيلات الكهربائية الجيدة الصنع واتبع التعليمات المدونة عليها .

٨- فحص الأسلاك بين الحين والآخر بمعرفة المختص.

* عند مشاهدة الدخان يتصاعد من أحد الأجهزة الكهربائية أو من الأفياش بالمنزل قم بقطع التيار الكهربائي عن جميع المنزل ومن ثم الأستعانة بفني مختص .

فائدة وضع سلك ارضي في المنزل

* إن وضع سلك ارضي في منزلك يؤدي إلى تسرب الشحنة الكهربائية إلى الأرض بدلا من أن تنتقل إليك فأحرص على ذلك .

حرائق الكهرباء :

إن سوء استخدام الأجهزة الكهربائية وعدم اتباع تعليمات الشركة المصنعة يؤدي إلى حدوث حرائق نتيجة للأسباب التالية :

أولا : الزيادة في الأحمال الكهربائية :

- تحميل الأسلاك الكهربائية أكثر من طاقتها وتركيب عدة أجهزة على توصيلة واحدة واستخدام أسلاك ردئية يؤدي إلى وقوع حوادث كثيرة .

المملكة العربية السعودية
وزارة الداخلية
المديرية العامة للدفاع المدني
الادارة العامة للعلاقات والاعلام
ادارة التوعية

الاحتياطات الوقائية الواجب اتخاذها في حالة الهجوم الكيميائي

- لاترتبك . يجب التصرف بهدوء وحكمة .
- توجه الى الغرف مصطحبا افراد اسرتك واغلق منافذ الهواء بها (يستحسن ان تكون الغرفة مجهزة مسبقا) . ضع فوطة مبللة على مداخل الهواء مثل الباب أو النافذة في حالة غاز الاعصاب فقط أما في حال غاز الخردل فيفضل ان تكون الفوطة جافة .
- أطفئ جهاز التكيف لحين مرور سحابة الغاز وذلك بالإستماع لاجهزة الارسال (الراديو أو التلفاز) التأكد رسميا من خلو الجو من المواد السامة .
- ضع اي غطاء فوق فتحة التهوية لجهاز التكييف .

يمكن غسل جسمك بالماء وتغطية الوجه بفوطة مبللة في حالة معرفة نوع الغاز وهو غاز الاعصاب . اما غاز الخردل فيمكن ان يكون الغطاء المستخدم غير مبلل .

اذا كان لديك قناع واقي ضد الغازات يجب استخدامه في الحال وخلال عدة ثواني ثم قم بتغطية الراس بالشماغ أو الفوطة أبدأ بوضع الأقنعة للبالغين أولا ثم الاطفال . يجب ان تكون هادئ وتقلل من الحركة غير الضرورية والارتباك .

يجب وجود كمية من الماء وجهاز راديو معك داخل الغرفة .

الاعصاب كما يمكن استخدام محلول هيبو كلورات الصوديوم (كلوراكس) بتركيز ٥,٠ ٪ حيث يكون الغاز ذو خاصية حمضية وذلك من اجل تطهير الأشخاص الملوثين بالغاز للتقليل أو منع امتصاصه داخل الجسم من خلال الجلد أو بمحلول كلورامين تي ٢,٠ ٪ ٥,٠ ٪ ... كما يجب الاحتراس ومنع دخول السحوق الى العينين وذلك باغلاقهما أو لتغطيتهما جيدا وفي اضعف الحالات يمكن استعمال المادة الملونة بقطع محارم (tissues) وكمية السحوق (البودرة) التلك بالمنزل . وفي قسم الحوادث أو غرفة العمليات يمكن استخدام محلول هيبو كلورات الصوديوم رغم أن هذا المستحضر نفسه قد يؤدي الى تهيج الجلد اذا استخدم بتركيز عال . وفي حالة تلوث الجروح يمكن تعقيمها وازالتها باستخدام محلول ميلتون milton solution المعقم لرضعات الاطفال .

- ابق هادئا . تأكد من جميع أفراد العائلة يتصرفون بهدوء .

وفي حالة الاصابة يستحسن استدعاء الدفاع المدني (٩٩٨) أو الهلال الاحمر (٩٩٧) أو التوجه لاقرب مستوصف أو مستشفى واعطاء الطبيب وصف كامل للأعراض والظواهر المرضية بعد التأكد رسميا من خلو الجو من المواد السامة .

٤. اذا كنت داخل المنزل في أثناء الغارة بالغازات السامة أو تمكنت من الوصول اليه فانك في مكان آمن وعليك باتباع الخطوات التالية :

١. إذا كنت بالخارج في أثناء الغارات بالمواد الكيميائية ،
كن هادئا وحاول أن تتصرف بحكمة دون ارتباك .
بعد سماعك التنبيه الخاص من الاجهزة المختصة أو من خلال البث الإذاعي والتلفزيوني ومعرفة موقع الهجوم الكيميائية فيجب عليك في هذه الحالة اتباع الآتي :
أ. إذا كنت قريب من مكان عملك أو منزلك عد في الحال إلى أقربهما إليك
ب. ابتعد فورا عن مكان الهجوم مع الحرص على قيادة سيارتك بهدوء .
ج. يجب معرفة اتجاه الريح :-
إذا كانت الريح متجهة من المنطقة المصابة بالغازات فإن اتجاه الريح نحوك سوف يساعد على انتشارها وسرعة وصولها اليك فالافضل الاتجاه مع الريح .
اما اذا كانت الريح متجهة نحو مكان الغازات فاتجه عكس اتجاه الريح .
في كلتا الحالتين يجب الابتعاد الفوري .
وحاول الرجوع إلى منزلك أو عملك .

٢. اذا كنت بالخارج وعرفت انك بموقع الغازات السامة فقم بالتالي :
حاول دخول اقرب منزل او مسكن أو متجر في حالة عدم تمكنك من ذلك . ابق داخل السيارة هادئا اطفئ محرك السيارة واغلق

الزجاج جيدا ضع قطعة قماش على فتحات التهوية بالسيارة .
قم بتغطية المناطق المكشوفة مثل اليدين والوجه بالشماغ أو الفترة . كما يفضل غطاء الاطراف السفلية للاطفال والصغار واستخدم الجوارب والاحذية مسبقا .
اذا كانت بحوزتك قناع ضد الغازات فاستعمله في الحال .
يستحسن الاحتفاظ بكيس نايلون يحتوي على فوطة مبللة أو قطع شاش مبللة لاستخدامها في حالات غازات الاعصاب اما في حالات غاز الخردل فيفضل أن تكون الفوطة أو قطع القماش غير مبللة (ناشفة) وذلك باستخدامها لتغطية الراس أو اليدين او الاطراف السفلية للاطفال وغطاء فتحات التهوية بالسيارة أن الفوطة المبللة ستفي بغرض الحماية ضد الغازات بامتصاصها ومنع دخولها إلى الرئتين مع إن الفوطة المبللة ستصبح ملوثة وبالتالي تؤثر على جلد الوجه واليدين . هذه الحالة اخف ضررا من تنفس الغاز السام .
٣. حين وصولك للمنزل :
تأكد من اغلاق الابواب والنوافذ وادخل إلى الغرفة المخصصة والمعدة مسبقا للاستعمال في حالة الهجوم الكيميائي

السامة مصطحبا افراد اسرتك .
اذا كانت الملابس ملوثة فقم بإزالتها (خلعها) في الحال وضعها خارج المنزل داخل وعاء محكم الاغلاق ثم تخلص منها بعد ذلك اما بحرقها أو دفنها مع الصودا الجيرية .
قم بغسل الجسم والاماكن المصابة لإزالة بقايا السموم وذلك للتقليل من إمتصاصها . ويمكن إستخدام الماء الفاتر والصابون بعد التأكد من صلاحية الماء وعدم تلوثه والاحتراس بعدم ادخاله في الفم أو العين أو الانف . ويفضل في هذه الحالات استخدام ماء نظيف يحتفظ به مسبقا وذلك في حالات غازات الاعصاب كما يمكن استخدام محلول هيبو كلورات الصوديوم (كلوراكس) بتركيز ٠,٥ ٪ حيث يكون الغاز ذو خاصية حمضية وذلك من اجل تطهير الأشخاص الملوثين بالغاز للتقليل أو منع امتصاصه داخل الجسم من خلال الجلد أو بمحلول كلورامين تي ٢ ٪ ٠,٥ ٪ ... كما يجب الاحتراس ومنع دخول المسحوق

طرق إسعاف الكسور :

١- عدم تحريك الطرف المكسور ما أمكن لمنع حدوث أي مضاعفات له .

٢- وضع جبيرة مناسبة لتثبيت الطرف المكسور وذلك باستخدام قطعة مناسبة من الخشب .

٣- تثبيت طرفي الكسر على الجبيرة وذلك باستخدام الربائط .

٤- استخدام علاقة لتثبيت الطرف العلوي المكسور وإبقاءه ثابتا وذلك لتخفيف الألم عنه .

٥- نقل المصاب لأقرب مركز طبي أو مستشفى .

٦- في حالة الاشتباه بكسر في العمود الفقري يجب عدم تحريك المصاب ما أمكن ونقله للمستشفى بسرعة إما بحمله ونقله على لوح خشبي مستقيم أو نقله بواسطة أربعة أشخاص .

عزيزي المواطن :

تعتبر حقيبة الإسعافات الأولية من الضروريات الأساسية فيجب عليك الحرص على شرائها من أقرب صيدلية والإحتفاظ بها في المكان بارز للجوء إليها عند الحاجة .

وهي تحتوي على :-

- مراهم للجروح والحروق .
- ضماد ضاغط ولاصقات .
- حبوب مسكنة للآلام .
- سائل مطهر للجروح وغيرها .
- قطن وشاش .
- جبائر .

المملكة العربية السعودية
وزارة الداخلية
المديرية العامة للدفاع المدني
الإدارة العامة للعلاقات والإعلام
إدارة التوعية

الإسعافات الأولية

إن الإلمام بكيفية إجراء الإسعافات الأولية للمصاب حتى يتم نقله للمستشفى او إستدعاء الطبيب يؤدي بإذن الله تعالى إلى منع تدهور حالته وتفاقم اصابته وسنتناول فيما يلي بعض من طرق الاسعافات الأولية لبعض الإصابات الشائعة كما يلي

الإسعافات الأولية اللازمة في حالة النزيف

١- التأكد من حالة المصاب والتركيز على عدم وجود جروح أخري .
٢- أحضر قطعة نظيفة من القماش وضعها على حفتي الجرح مع الضغط لمدة ربع ساعة حتى ينقطع النزيف .
٣- وضع المصاب مستلقي على ظهره مع المراعاة بأن تكون قدميه أعلى من مستوى رأسه كما يجب وضع العضو المصاب إلى أعلى من مستوى القلب مع إبقاء الضغط على الجرح .
٤- عندما يتوقف النزيف عن الجرح أربط الجرح جيد بقطعة نظيفة ومعقمة من القماش.

الإسعافات الأولية للحروق

١- إذا كانت ملابس المصاب مشتعلة يجب عليك إلقاءه على الأرض ومن ثم تغطيته بمعطف أو بطانية وذلك لإطفاء النار فوراً .
٢- يجب عليك سكب الماء البارد على مكان الحرق وذلك لتبريد مكانه .
٣- إذا كانت درجة الحرق خطيرة جداً يجب عليك وضع المصاب في مكان مريح مع عدم تحريكه .
٤- لا تحاول لمس مكان الحرق وقم بتغطيته لمنع التلوث .
٥- إذا كان الحرق يشكل خطراً على المصاب قم بنقله إلى المستشفي بأسرع وقت ممكن.

اخي المواطن والمقيم :

إن تبرعك بالدم موقف إسلامي وإنساني نبيل يعود عليك بالصحة والعافية كما انه إنقاذ لحياة إنسان تؤجر عليه الثواب الجزيل

الكسور :

نستطيع التعرف على الكسر عن طريق الأعراض التالية :

١- وجود زرقه وتورم حول منطقة الكسر .
٢- شعور المصاب بألم شديد عن تحريك الطرف المكسور .
٣- وجود تشوه في العضو المكسور .
٤- وجود نزيف مصاحب للكسر المفتوح .

المملكة العربية السعودية
وزارة الداخلية
المديرية العامة للدفاع المدني
الإدارة العامة للعلاقات والإعلام
إدارة التوعية

كيف تستخدم الأقنعة الواقية من الغازات

الخطو الثالثة :- أمسك المصفاة بيدك اليسرى وغطاء الرأس بيدك اليمنى وحدد مكان الكمامة ، شد حزام الجبهة بحسب ما يتطلب الأمر

الخطوة الرابعة :- شد أحزمة الفك الأسفل بقدر المستطاع عن طريق سحب الأطراف الحرة للاحزمة إلى الخلف

الخطوة الخامسة :- شد أحزمة الصدغ حسب ما يلزم

دون ان تربط الحزام ولاتشده اكثر من اللازم لأن هذا قد يسبب لك صداعاً

إذا كانت الكمامة الواقية موضوعة بصورة سليمة فالأعين موجودة في وسط زجاجة الرؤية والطرف العلوي للكمامة على الجبهة وليس على الشعر

أقفل بيدك فتحة المصفأة وحاول أن تتنفس إذا كانت الكمامة ملتصقة بالوجه فتعتبر في حالة سليمة وإذا ما دخل الهواء فيجب أن تبحث عن السبب وقم بتعديل أو إصلاح ما يحتاج إلى تعديل

القناع الواقي (الكمامة)

يعد القناع الواقي (الكمامة) أحد اهم معدات الوقاية الفردية ،فهو يعطي حماية كافية للاعضاء الموجودة في منطقة الرأس من جسم الإنسان وتشمل العين والجهاز التنفسي وجلد الوجه حيث يقيها من خطر التعرض لآثار العوامل الكيميائية والبيولوجية والغبار الذري

ما الذي ينبغي عمله عندما تحصل على قناع (كمامة) واقية

* أفحص و تعرف على الكمامة
* تأكد من أن الكمامة تناسب الحجم الذي تحتاجه
* خذ الكمامة وأنظر إليها من كل جانب وتأكد عما إذا كانت سليمة من الثقوب والشقوق
* أفحص مجموعة الأحزمة وتدرب على كيفية تقصيرها أو تطويلها
* تفقد المصفاة التي استلمتها مع الكمامة حيث يوجد بالصفاية فتحتان مغلقتان تماما بغطاء من البلاستيك والسبب هو أن الرطوبة الموجودة في الجوء قد تضر بمادة التصفية الموجودة بداخل المصفاة ولهذا السبب تقدم لك الصفاية وهي مغلقة منفصلة عن الكمامة
* لا تفتح المصفاة كما لا تربطها بالكمامة حتى تتلقى التعليمات

رجال الدفاع المدني أو من وسائل الاعلام لعمل هذا .

مكونات القناع الواقي (الكمامة)

١. غطاء الوجه : وهو عبارة عن قناع مطاطي يحتوي على زجاجتين أو زجاجة واحدة للرؤية مع مثبت مطاطي وصمامي نفخ و شفط الهواء وأداة للمحادثة
٢. الفلتر (علبة المرشح) : وهو عبارة عن علبة لامتصاص وازالة العوامل الكيميائية والبيولوجية والغبار المشع مع الهواء ومهمته تنقية الهواء قبل دخوله الى مجرى التنفس .

الامور المبطلة لعمل الفلتر

١. سقوط الفلتر في الماء أو أي سائل أخر .
٢. حدوث شرخ او كسر في الجسم الخارجي للفلتر او القناع .
سماع صوت من الداخل الفلتر عند رجه .
٤. وجود صعوبة في استنشاق الهواء.
٥. ابقاء الفلتر مفتوحا فترة طويلة قبل استخدامه .
٦. تعرض الفلتر للرطوبة او المطر .
٧. لا تستخدم الفلتر المستخدم سلفا بالخطأ لذلك يجب اتلافه عند الإنتهاء من استخدامه في المرة الأولى .
٨. لكل عامل كيميائي فلتر خاص به

لذلك يجب التاكد من نوع الغاز المستخدم في الهجوم ومن ثم استخدام الفلتر المناسب له

خطوات لبس الكمامة

الخطوة الأولى : فك جميع الأحزمة وتطويلها قدر المستطاع . ثم أمسك الأحزمة الجانبية بيدك وأبعدهما عن بعضها قدر المستطاع

الخطوة الثانية : أدخل فكك الأسفل بداخل الكمامة وشد الأحزمة إلى الخلف

المملكة العربية السعودية
وزارة الداخلية
المديرية العامة للدفاع المدني
الإدارة العامة للعلاقات والإعلام
إدارة التوعية

كيف تعد ملجأ بالمنزل

الوثائق المهمة :

توضع المجوهرات والذهب والنقود المهمة للعائلة في حقيبة خاصة محكمة الاغلاق وسهلة الحمل وتشمل هذه الوثائق (جوازات السفر. البطاقات المدنية. البطاقات البنكية. الوثائق المهمة .....)

و. حقن اتروبين في حال توفرها .

اجهزة ومستلزمات :

مذياع موجتين (am - fm) هاتف منزل . هاتف نقال. مصابيح يدوية مع بطاريات احتياطية. جهاز تلفاز لاستقبال المحطات الارضية و الفضائية. مطفئة حريق. خزائن قابلة للتثبيت. اعواد ثقاب. ثلاجة لتبريد الماء وحفظ ما يلزم. كتيب عن تعليمات الطوارئ. ارقام هواتف الجهات المختصة في حالة الطوارئ. أغطية ملابس. اقنعة مع فلاتر احتياطية بأعداد مناسبة. اجذية ذات عنق طويل وقفازات يدوية للايد. بدلات وقاية عملية مناسبة .

٥. مستلزمات صحية :

صابون. ديتول. معجون اسنان فوط. محارم ورق. شامبو. عدة اطقم من الملابس الداخلية. دورات مياه جافة. اكياس للقمامة تكون جيدة الاحكام .مستلزمات صحية نسائية .

٦. مستلزمات نفسية :

قرآن كريم. كتب دينية وثقافية لعب اطفال .

الدفاع المدني
الدفاع المدني
الدفاع المدني
الدفاع المدني
الدفاع المدني
الدفاع المدني
أولاً : اختيار الموقع في المنزل :
يفضل أن يكون الملجأ المنزلي المؤقت تحت الأرض (القبو) وأن تكون غرفة الملجأ في زاوية القبو وتتميز بقلة الفتحات و النوافذ ويفضل أن تحتوي على مدخل واحد و مخرج واحد . أما في حالة عدم تعذر وجود مثل هذا الملجأ فيمكن تعويض ذلك من خلال اختيار غرفة في الدور الأرضي ويفضل أن تكون بالمواصفات التالية :
. أن تحتوي على أكثر عدد ممكن من الاعمدة .
. أن تكون قليلة النوافذ والفتحات .
. أن تقع في زاوية الدور الأرضي .
. أن تكون تحتوي على دورات مياه خاصة او أن تكون بالقرب منها .
. يفضل أن تكون ذا مدخل واحد ومخرج واحد سواء شباك أو باب .
ثانياً : الاجراءات اللازمة :
١. إغلاق جميع الفتحات و أبواب التي لا تحتاج اليها .
٢. وضع فوطة مبللة أسفل الباب (المدخل) عند سماع صفارات الإنذار.
٣. إذا كانت غرفة الملجأ المختارة في الدور السفلي ذات مساحة واسعة وأعمدة قليلة فيجب تأهيلها من الناحية الإنشائية وذلك عن طريق إسناد السقف وتدعيمه بدعامات حديدية ملائمة وذلك لتوفير اكبر قدر من التحمل .
٤. إزالة أي مقتنيات أو تحف يمكن أن يسبب سقوطها أذى للأشخاص الموجودين في الغرفة.
٥. إبعاد أي مواد سائلة أو غازية يمكن ان تسبب في إحداث حريق في الغرفة .
٦. إغلاق جميع الفتحات او الشقوق الموجودة بواسطة السيليكون او شريط لاصق بلاستيك .
٧. يوضع شريط بلاستيكي لاصق على زجاج نافذة الملجأ .
ثالثاً : التجهيزات اللازمة :
١. الاغذية :
تكون معلبة ذات مدة صلاحية طويلة مثل الفول والعدس. فاصوليا حمراء. فواكة معلبة . عصائر معلبة حليب طويل الأجل سكر، ملح . شاي . قهوة . فول سوداني . زبدة الفول السوداني . مكسرات . عسل كعك مجفف. بسكويت. فيتامينات .
٢. المياة :
أ. يجب توفير وعاء خاص لحفظ مياه الشرب داخل الملجأ مع وسيلة تبريد وشرب مناسبة .
ب. توفير كمية من المياه تكفي لعدد الافراد الموجودين في الغرفة على اعتبار أن الكمية التي يحتاجها الفرد تتراوح بين (٢-٣) لتر يوميا .
ج. يفضل توفير دورات مياه في الملجأ أو بالقرب منه .
د. توفير دورات مياه جافه مع حقائب بلاستيكية خاصة .
٣. مستلزمات طبية :
أ. توفير الادوية الخاصة أو حقيبة للاسعافات الاولية تكفي لإحتياجات الافراد الموجودين في الغرفة ان لزم الامر .
ب. توفير الادوية الخاصة واللازمة لمرضى السكر والقلب والضغط وادوية خاصة بالاسنان وغيرها من الادوية التي يحتاجها المريض خلال فترة الطوارئ .
ج. توفير ادوية ومستلزمات طبية خاصة بالاطفال مثل حفاظات. بودرة. كريمات. رضاعات. حليب مجفف. اغذية وبسكويت خاص بالاطفال. مطهرات ومنظفات خاصة بالاطفال. ادوية خاصة بالسعال والحرارة . مع الاخذ بالاعتبار ان تكون كمية الدواء تكفي لثلاثة ايام على الاقل .
د. اسطوانة اكسجين مع كمامات مناسبة . وجهاز خاص للاشخاص المصابين بالربو .

النغمة الثانية :

وهي نغمة (موجة) تستمر لمدة (دقيقةواحدة) وتدل على وقوع الخطر فعلاً .

التعليمات التي يجب اتباعها :

١- التزام الهدوء والتصرف بحكمة .
٢- لبس القناع الواقي المزود بفلتر ضد الغازات .
٣- الاتجاه فوراً الى موقع آمن (المخبأ القبو - الغرفة الآمنة بالمنزل) .
٤- البقاء ومتابعة الاستماع الى المذياع أو التلفاز لأخذ التعليمات بهذه المرحلة من الدفاع المدني .

(وقوع الخطر)

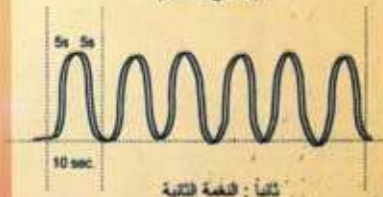

ثانياً : النغمة الثانية
و هي عبارة عن نغمة (موجة)تستمر لمدة دقيقة واحدة

النغمة الثالثة :

وهي عبارة عن نغمة (مستمرة) لمدة (دقيقة واحدة) وتدل هذه النغمة على زوال الخطر .

التعليمات :

١- لاتخرج من الموقع الآمن (المخبأ - القبو - الغرفة الآمنة بالمنزل) حتى صدور التعليمات بذلك .
٢- متابعة الاستماع الى المذياع او التلفاز لأخذ التعليمات من الدفاع المدني .

(تدل على زوال الخطر)

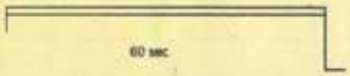

ثالثاً : النغمة الثالثة
و هي عبارة عن نغمة (مستمرة) لمدة دقيقة واحدة

المملكة العربية السعودية
وزارة الداخلية
المديرية العامة للدفاع المدني
الإدارة العامة للعلاقات والإعلام
إدارة التوعية

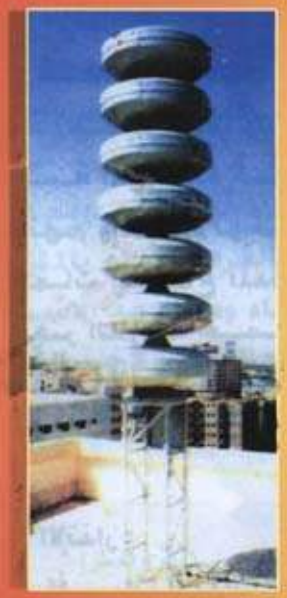

صافرات الانذار

الدفاع المدني • الدفاع المدني • الدفاع المدني • الدفاع المدني • الدفاع المدني • الدفاع المدني • الدفاع المدني • الدفاع المدني • الدفاع المدني

إرشادات عامة على صافرات الإنذار

الإنذار هو إعلام السكان بواسطة وسائل الإنذار المختلفة عن وجود أو زوال أي مصدر من مصادر الخطر القدرية (الطبيعية) والصناعية والحربية المهددة لحياتهم أو ممتلكاتهم وإنفاذ توجيهات وتعليمات الدفاع المدني لأتخاذ التدابير اللازمة لحماية الأرواح والممتلكات الخاصة والعامة والثروات الوطنية .

وسائل الإنذار :

١- صافرات الإنذار (الثابته والمتحركه)
٢- وسائل الإعلام المسموعة والمرئية والمقروءة .
٣- مكبرات الصوت .
٤- أي وسيلة أخرى لنقل المعلومة

الغرض من الإنذار :

بواسطة وسائل الإنذار المختلفة ومن خلال الإشارات الصوتية المميزة والمسموعة في الشوارع والطرقات والميادين العامة ومن داخل المباني يعلم السكان بوجود خطر يهدد حياتهم وعليهم التوجه الى المخابئ والمنازل وقفل الأبواب والشبابيك واتخاذ تدابير الحماية المناسبة والاستماع من خلال المذياع والتلفاز الى تعليمات الدفاع المدني .

صافرات الإنذار

هي عبارة عن وسيلة حديثة ذات نغمات متعددة ولكل نغمة مدلول معين لتنبيه السكان أما بقرب حدوث الخطر أو حدوث الخطر أو زواله وقد حددت نغمات الإنذار المستخدمة في المملكة العربية السعودية وفي مجلس التعاون لدول الخليج العربية بثلاث نغمات هي :

النغمة الأولي :

وهي عبارة عن نغمة (ثابتة متقطعة) تستمر لمدة (دقيقة واحدة) وتدل على الإنذار المبكر لقرب وقوع الخطر .

التعليمات التي يجب اتباعها :

١- التصرف بحكمة وهدوء وروية .
٢- البقاء داخل المنزل وعدم الخروج الى الشارع .
٣- الأبتعاد عن الأماكن المعرضه للغارات الجوية .
٤- الإستماع للمذياع والتلفاز لأخذ التعليمات من الدفاع المدني

(قرب وقوع الخطر)

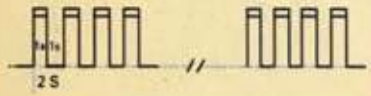

أولاً : النغمة الأولي
وهي عبارة عن نغمة (ثابتة متقطعة) تستمر لمدة دقيقة واحدة

المملكة العربية السعودية
وزارة الداخلية
المديرية العامة للدفاع المدني
الإدارة العامة للعلاقات والإعلام
إدارة التوعية

طفايات الحريق انواعه و استخداماتها

كيفية استخدام طفاية الحريق

١- اسحب مسمار أمان الطفاية الموجود في الجزء العلوي من المقبض.

٢- اضغط على ذراع أو مقبض التشغيل لخروج مادة الإطفاء.

٣- وجه مادة الإطفاء إلى قاعدة اللهب مع تحريك الطفاية باتجاه اليمين واليسار لتغطية الموقع تماماً.

٤- كافح الحريق واقفاً مع اتجاه الريح.

نزع "صمام" الامان

إضغط على يد التشغيل

وجة الفوهه نحو قاعدة اللهب

٤- طفاية ثاني أكسيد الكربون

تعمل في إخماد الحرائق الناتجة عن السوائل والتيار
هربائي الفئة (ب ، ج) مثل (حرائق الزيوت
وحدات الكهربائية) لكنها لا تستخدم في حرائق
واد الصلبة والمواد المعدنية ، وهذا النوع يؤدي
التسمم عند استعماله في أماكن ضيقة .

١- طفاية البودرة الكيميائية الجافة

A B C

تستعمل في القضاء على جميع أنواع حرائق الفئات (أ ، ب ، ج) وتتميز بأنها غير موصلة للتيار الكهربائي ، ولكن لا ينصح باستخدامها في الحرائق الكهربائية التي يزيد فرق الجهد فيها على ١٠٠٠ فولت .

وتعتبر طفاية البودرة الكيميائية الجافة متعددة الأغراض أفضل طفايات الحريق وينصح المختصون بامتلاكها في جميع الأماكن .

٢- طفاية الرغوه

تستعمل في إخماد حرائق الفئة (ب) مثل (البنزين، الزيوت، الكيروسين) المنبثقة عن المواد السائلة والصلبة، ولاتستخدم للحرائق الناتجة عن الكهرباء لأنها موصل جيد للكهرباء مما يعرض الشخص للخطر.

A B

٣- طفاية الماء

A B

وتستخدم في مكافحة حرائق المواد الصل
المجموعة (أ) المواد القابلة للاحتراق ، كالخش
الورق و غيرها و لا تستعمل في إخماد حرا
المواد السائلة والحرائق الناتجة عن الكهرباء .

رابعاً: حرائق المطبخ:

تنشب أغلب حرائق الطبخ بسبب ترك الطعام على النار دون مراقبة وعدم الاهتمام والذهاب للرد على الهاتف دون إطفاء المواقد، فيجب عليهم الحذر من ذلك وعدم تعرض الملابس أو استخدام الأقمشة الفضفاضة أو الوقايات القماشية التي تستخدم لنقل الأواني من ملامسة النار.

خامساً: استخدام الجمر في التبخير أو التدفئة:

ينبغي الحذر عند استخدام الجمر في المنازل للتدفئة أو للتبخير وإبعاده عن المواد القابلة للاشتعال مثل الستائر أو خزانة الملابس، لأن ذلك يؤدي إلى كارثة يصعب السيطرة عليها.

سادساً: عبث الأطفال:

يجب توجيه الأطفال الوجهة الصحيحة للمحافظة على سلامتهم وينبغي اتباع ما يلي:

- إبعاد أعواد الثقاب والولاعات عن متناول أيديهم.
- لا تترك الأطفال دون رقابة.
- تأكد من تغطية المقابس بأغطية بلاستيكية ولا تجعلها عرضة للعبث.

الأمور التي يجب مراعاتها تجاه مواقد الوقود (الغاز. الكيروسين. البنزين)

أن تحفظ هذه المواد في أوعية محكمة الإغلاق

٢- حفظها في أماكن بعيدة عن الحرارة والغاز.

٣- إبعاد المواد القابلة للاشتعال مثل الأخشاب والأوراق والمواد البلاستيكية والنايلون والسجاد من أماكن حفظ موادالوقود.

٤- تحفظ بعيداً عن متناول أيدي الأطفال.

كيفية التصرف في حالة حدوث حريق في المنزل؟

١- حاول أن تكون هادئاً وغير متوتر الأعصاب.

٢- أخرج أسرتك عن موقع الخطر.

٣- أبلغ الدفاع المدني على الهاتف: ٩٩٨ وأعطهم العنوان واضحاً.

كيف تنقذ مختنقاً بالدخان؟

١- انقل المصاب إلى مناطق جيدة التهوية يتوافر فيها الهواء النقي.

٢- إذا كان نبض المصاب قد توقف فقم بإجراء تنفس اصطناعي له.

٤- ابعث في المصاب الطمأنينة وهدوء الأعصاب.

كيف تنقذ شخص تعرض للحريق:

١- إذا كانت ملابس المصاب مشتعلة فيجب إلقائه على الأرض وتغطيته بمعطف أو بطانية وذلك لإطفاء النار فوراً.

٢- يجب سكب الماء البارد على مواضع الحرق.

٣- لا تحاول لمس مكان الحرق وقم بتغطيته لمنع التلوث.

٤- لا تضع مرهماً على الحروق المفتوحة، وتجنب استخدام الزبد أو معجون الأسنان والطماطم وخلافه.

٥- انقل المصاب إلى المستشفى إذا كان الحرق خطيراً

المملكة العربية السعودية

وزارة الداخلية

المديرية العامة للدفاع المدني

الإدارة العامة للعلاقات والإعلام

نصائح لسلامتك

السلامة المنزلية

عزيزي الأب.. عزيزتي الأم

قال الله تعالى: ﴿ولا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ سورة البقرة

وقال ﷺ: (غطوا الإناء وأوكئوا السقاء وأغلقوا الباب وأطفئوا السراج) رواه مسلم.

فمن منطلق الأخذ بالأسباب أن يكون لدينا وعي وإدراك تام بأهمية وسائل السلامة في المنزل وأن نبادر فوراً بتأمين متطلباتها وليكن شعارنا.

(الوقاية هي الغاية)

ومما لا شك فيه أن أقسى الحوادث وأكثرها إيلاماً هي الحوادث المنزلية، لذا فلابد من التعامل معها بحذر.

أولاً: الكهرباء

من أجل الحفاظ على سلامتك من أخطار الكهرباء عليك إتباع التعليمات الآتية:

١- استدعي الفني المختص للقيام بأعمال الصيانة والتمديدات الكهربائية في حالة الأعطال.

٢- عدم رفع درجة حرارة السخان أكثر من ٦٠ درجة مئوية وتابع صيانة ونظافة السخان من وقت لآخر.

٣- التأريض ضروري للغسالة الكهربائية لتجنب حوادث صعق الكهرباء.

٤- يجب ألا تترك المكواة تعمل بدون مراقبة منك وعدم وضعها على الأقمشة والسجاد.

٥- يجب فصل التيار الكهربائي قبل مغادرة المنزل.

٦- عدم تمديد الأسلاك الكهربائية تحت السجاد.

ثانياً: الغاز

للغاز أخطار جسيمة وكم وقعت بسببه حوادث أليمة ومفجعة ولابد من التعامل معه بكل حرص واهتمام..

وللتعامل الأمثل ننصحك بما يلي:

١. الطريقة السليمة لاستخدام الغاز:

أ) افتح صمام الاسطوانة.

ب) اشعل عود ثقاب ثم قربه من الموقد المراد استخدامه ثم قم بفتح مفتاح التشغيل.

ج) يجب مراقبة الموقد أثناء الاشتعال أو القيام بعملية الطهي خوفاً من انطفاء الشعلة ومن ثم حدوث تسرب للغاز.

د) بعد الانتهاء من الاستخدام يجب قفل صمام الاسطوانة أولاً، ثم مراقبة الشعلة حتى تنتهي من الموقد ومن ثم قفل مفتاح الموقد لتأمن سلامتك.

هـ) عند ترك المنزل لمدة يوم فأكثر يجب قفل صمام الخزان الرئيسي وننصح بقفل اسطوانة الغاز بعد كل استخدام وبخاصة قبل الذهاب للنوم

٢. التصرف السليم لحظة اكتشاف التسرب:

كثيراً من حوادث تسرب الغاز ينتج عنها انفجارات مدمرة، وذلك بسبب سوء التصرف أو الجهل بالطريقة السليمة في هذه الحالات لذا يجب عليك اتباع الآتي:

أ) عند اكتشافك للتسرب عن طريق الشم لا تحاول فتح أو إغلاق مفاتيح الكهرباء، فقد يؤدي ذلك إلى حدوث شرارة كهربائية ومن ثم يحدث الانفجار نتيجة تشبع الهواء بالغاز.

ب) لا تحاول استخدام أعواد الثقاب أو الولاعات أو الكشافات غير المزودة بمانع الشرارة الكهربائية لمساعدتك على الرؤية.

ج) اقفل صمام الاسطوانة فوراً.

د) قم بفصل التيار الكهربائي الخارجي (سكينة الكهرباء).

هـ) قم بعملية الإخلاء والتهوية الطبيعية بفتح الأبواب والشبابيك.

ثالثاً: وسائل التدفئة:

إن وسائل التدفئة سواء الكهربائية أو الغازية أ

التقليدية لها أخطار متعددة في نشوب الحرائق أو حالات الاختناق التي تؤدي إلى الوفاة فلابد من مراعاة قواعد السلامة والأمن.

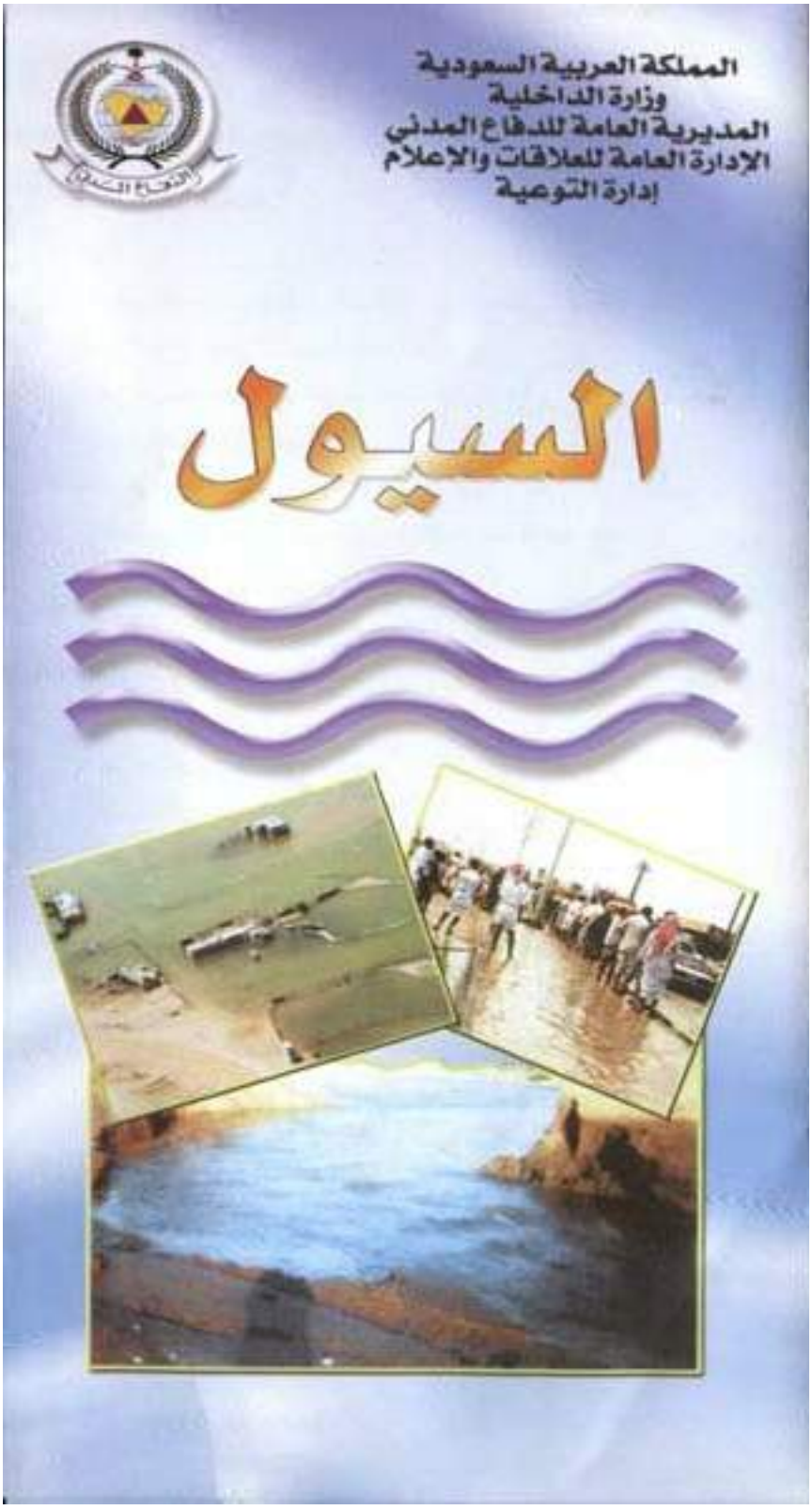
المملكة العربية السعودية
وزارة الداخلية
المديرية العامة للدفاع المدني
الإدارة العامة للعلاقات والإعلام
إدارة التوعية
السيول

قبل الفيضانات

أولاً :

يجب أن تسأل المنسق المسئول عن الأعمال المضادة للكوارث لدى الدفاع المدني الأسئلة التالية :

- في أي سنة سجلت الفيضانات العالية، وأين وكيف تصحب هذه الفيضانات العواصف.
- ما هو ارتفاع منسوبها؟ وما هي سرعتها؟ وهل ارتفاع المنسوب الأساسي للفيضان يؤثر على منزلك وممتلكاتك الخاصة؟
- كم من الزمن استمرت.
- ما هي الخطة العالية للتحذيرات والإرشادات، ونظم الإنذار والأعمال التي تخفف من الخسائر والإنقاذ والإخلاء والعناية، والطرق السالكة الآمنة أثناء الفيضان.
- هل هناك خرائط توضيحية تبين المناطق الخطرة للفيضانات مبنية على تحركات المياه من قبل؟

ثانياً . أفعل ما يلي :

١- يجب أن تكون هناك منطقة معروفة بالمنزل لجميع أفراد الاسرة توضع بها جميع احتياجاتكم من الأمتعة.

٢- احتفظ بمخزون من الأكل المطلوب، والذي لا يحتاج الى طبخ أو تبريد لأنه يمكن أن تنفصل الطاقة الكهربائية عنه.

٣- احتفظ براديو متنقل، ومعدات طبخ خاصة بالطوارئ، وكشافات تعمل بالبطاريات، وكمية من البطاريات الاحتياطية.

٤- احتفظ بمعدات الإسعافات الأولية وأي مواد طبية أخرى يحتاج لها أفراد عائلتك.

٥- احتفظ بسيارتك معبأة بالوقود، لأنه اذا انفصل التيار الكهربائي فان محطات البنزين سوف لا يمكنها العمل لمدة من الزمن.

٦- احتفظ بمواد مثل أكياس الرمل، خشب الأبلاكاش،

الصفائح البلاستيكية والأغطية الخشبية لمنع مياه الفيضان.

٧- لا تحاول وضع أكياس الرمل حول جدران المنزل اذا كان هناك إحتمال حدوث فيضان في المياه بدرجة عميقة، لأنه ربما يسبب ذلك انسياب المياه تحت أكياس الرمل، ويهدد بانهيار جدران الغرف بطول بقاء الفيضانات.

وبالتدريج تتصدع، لذا اترك المياه تتدفق بحرية الى داخل الغرف، أو عبئ الغرف بمياه نظيفة، وهذا مما يخفف الضغط وتعتبر هناك معادلة بين ضغط المياه الخارجية ومياه الفيضان.

٨- اعمل على تخزين مياه للشرب في حافظات نظيفة، لأنه ربما تعاق خدمات المياه.

٩- اذا كان هناك فيضان وشيك الحدوث وهناك متسع من الوقت. اعمل على تحريك الأثاث والأشياء المهمة الى الطابق الأعلى من منزلك وافصل التيار الكهربائي عن الأجهزة الكهربائية ولا تلمسها اذا كنت مبتلاً أو واقف على أرض مبللة.

١٠- لا تتجاهل الإرشادات والإنذارات، أنها خير لكل فرد.

ثالثاً: الإخلاء:

اذا نصحت بإخلاء منزلك الى موقع آخر مؤقت هناك عدة أشياء يجب أن تكون في حسابك:

١- اتبع النصائح والتعليمات التي تصدرها السلطات:

(أ) اذا صدرت إليك التعليمات بالإخلاء افعل ذلك فوراً.

(ب) اذا صدرت اليك التعليمات بالتحرك الى موقع معين، اذهب ولا تذهب الى مكان غيره.

(ج) اذا حدد لك مسارات موصي بها، استخدم تلك الطرق، ولا تستخدم أي مسارات تعتقد بأنها قصيرة.

(د) افصل الكهرباء والغاز والماء قبل مغادرة المنزل.

(هـ) اعرف عن طريق الراديو اماكن الطوارئ ومحطات التغذية اذا اردت استخدامها.

(و) اذا كان من المحتمل ان تغمر المياه منزلك فعليك ان تكتب اسمك على اعلى السقف ، لكي يتمكن الذين يرغبون في مساعدتك من معرفته .

٢ - اذا لم تتلقي تعليمات من سلطاتك ، افعل الآتي قبل مغادرة منزلك :

(أ) احمل ممتلكاتك الى داخل منزلك أو اربطها بكل أمان ، وهذه تشمل الاثاث خارجية ، أواني الزبالة ، معدات حديقة ، أو أي اشياء متحركة اخرى من المحتمل ان تحرفها مياه الفيضان .

(ب) افصل الكهرباء عن الاجهزة أو المعدات التي لا يمكن تحريكها ، ولكن لا تلمسها اذا كنت مبللا أو واقفا على أرض مبللة .

(ج) اغلق ابواب ونوافذ المنزل .

(د) كن حذرا عند الانتقال ، اذا اعدت السلطات وسائل الانتقال يجب ان تتخذ التدابير لسلامتك ، ولكن اذا كنت ماشيا على رجليك أو قائدا سيارتك لوحدك ضع النقاط التالية في حسابك :

١ - غادر المنزل مبكرا قبل أن تحيطك مياه الفيضان في الطريق .

٢ - تأكد من وجود وقود كاف لسيارتك .

٣ - اتبع المسارات الموصى بها .

٤ - في الطريق استمع الى الراديو للمزيد من التعليمات الصادرة من السلطات المختصة .

٥ - انتبه الى الطرق المغمورة ، مجاري مياه الصرف المكسورة ، خطوط وكوابل الكهرباء الساقطة أو الأيلة للسقوط .

٦ - انتبه لمجاري الأودية ، أو المنخفضات الا اذا كنت متأكدا من أن مستوى الماء ادنى من ركبتك أو على نصف عجلات سيارتك على طول الطريق الذي تسير فيه ، وفي بعض الاحيان مياه الفيضان تغطي جسرا منجرفا ، أو طريقا مكسرا لذلك سر ببطء لئلا تدخل المياه الى سيارتك وتعطلها .

بعد الفيضان :

١- لا تأكل الطعام الذي اختلط بمياه الفيضان.

٢- اختبر المياه قبل شربها، كذلك يجب أن تضخ المياه من الآبار لاختبار صلاحيتها.

٣- لا تزور مناطق الكوارث، ربما يعيق وجودك هناك عمليات الانقاذ وعمليات الطوارئ الاخرى.

٤- لا تتعرض للمعدات الكهربائية في المناطق المبللة. ويجب فحص الادوات الكهربائية وتجفيفها.

٥- استخدام الكشافات التي تعمل بواسطة البطاريات لرؤية المباني والمواد القابلة للاشتعال التي تكون بالداخل.

٦- ابلغ عن خطوط الخدمة المكسورة الى سلطات الدفاع المدني والشرطة، والسلطات الأخرى.

٧- استمر في الاستماع الى التعليمات الصادرة عن طريق جهاز الراديو أو التلفزيون عن المناطق التي يوجد بها الرعاية الطبية والمساعدات الأخرى من سكن وغذاء ومأوى وكيف تستعيد حالتك ومن معك من افراد اسرتك.

بسم الله الرحمن الرحيم

الأمطار والسيول

كيفية التصرف قبل وبعد الأمطار والسيول

أ- قبل السيل:

١- لا تقيم مساكنك في بطون الأودية أو على ضفافها حتى لا تداهمه السيول حينما تمتلئ الأودية بالمياه. واعرف مدى إرتفاع عقارك بالنسبة لمجاري المياه.

٢- استخدام مواد البناء المقاومة والمناسبة لطبيعة امطار المنطقة.

٣- تفقد منزلك دائما، وتأكد من مقاومته للامطار.

٤- يجب أن تكون لديك خطة مسبقة عما يجب عمله، والى أين تتجه في طوارئ السيول.

عند صدور تنبيه باحتمال حدوث سيول:

١- استمع الى الراديو والتلفزيون للحصول على المعلومات اللازمة والتقارير والإنذار من الهيئات المعنية.

٢- كن مستعدا للخروج من منطقة الخطر الى منطقة الأمان في أي لحظة منذ صدور الإنذار.

٣- اذا كنت في الطريق راقب الطرق والجسور والاراضي المنخفضة.

٤- اعلم ان صوت الرعد والبرق ينذر بسقوط أمطار غزيرة.

عند صدور انذار ضد السيول في منطقة تواجدك:

١- تصرف بسرعة لحماية نفسك وحماية ذويك فقد لا يكون امامك الا عدة ثوان.

٢- لا تحاول المرور من تيار مائي سيراً على الاقدام، اذا كان مستوي الماء فوق ركبتك.

٣- اذا كنت تقود سيارتك احذر السير في مكان لا تعرف عمق الماء فيه، اذا تعطلت سيارتك اتركها فوراً واتجه الى مكان عال

لان الماء المندفع بسرعة قد يجرف السيارة ومن فيها وقد حدثت وفيات عديدة بسبب محاولة تحريك سيارة معطلة.

٤ - كن اكثر حذرا في الليل عندما يصعب التعرف على مخاطر السيول.

٥ - عندما تخرج من منطقة الخطر مباشرة، افتح الراديو أو التلفزيون لتتلقى المزيد من التعليمات حسب الظروف المتغيرة والتقارير الجديدة.

ب- بعد انتهاء السيول:

١ - تابع الاخبار عن طريق الراديو أو التلفزيون فقد يكون السيل قد انتهى من منطقتك ولكن مجاري المياه الكبرى مليئة بطوفان قد يأتيك عما قريب.

٢ - تذكر أن المطر الغزير ولو لفترة قصيرة قد تتبعها سيول في المناطق الجبلية والمرتفعات فاذا ذهبت الى منطقة ثانية اتبع ما يلي:

- ابتعد عن قنوات المياه الطبيعية والأودية، اذ بعد انتهاء الأمطار تنحدر المياه من المرتفعات بسرعة عالية حاملة معها جذور الاشجار والطين والنفايات.
- لا تقيم خيمتك في مكان منخفض، فقد يباغتك السيل وانت نائم.
- استعمل الخريطة، لتعرف اين أنت، وهل انت على ارض منخفضة.
- اعرف مكان الارض المرتفعة وكيفية الوصول اليها.
- ابتعد عن المناطق المعمورة بالطوفان.
- انتبه عند حدوث علامات تشير الى زيادة معدلات الماء مثل سقوط المطر في المكان الذي توجد به، أو مشاهدة زيادة سرعة جريان الماء في الوادي أو الارتفاع السريع في منسوب الوادي.

- استعد فوراً للانتقال الى مكان آمن.

الترقب:

قد تؤدي الامطار الغزيرة الى حدوث ميل في منطقة ما، فكن يقظاً ومستعداً لمواجهة طوارئ السيول التي تتطلب اجراءات فورية.

الإنذار:

عند سماع الإنذار يكون السيل قد حدث فعلاً أو على وشك الحدوث في منطقة بعينها، فانتقل الى مكان آمن على الفور.

الفيضانات

تعزى أسباب الفيضانات لما يلي:

(أ) المطر.

(ب) ذوبان الثلوج.

(ج) إنفجار السدود وتصدعها وتهدم الخزانات.

(د) تغير مجاري الأودية.

(هـ) الإنسداد الطارئ لمجاري السيول.

(و) ارتفاع قيعان الأودية بسبب تراكم الطمي.

تذاع النشرات الخاصة لإنذار الناس عن قدوم الفيضانات بواسطة الراديو أو التلفزيون أو عن طريق السلطات وقوات الطوارئ. وتخبر الرسالة التي تذاع في هذا الخصوص عن مدى قوة الفيضانات (سواء كانت فيضانات خفيفة، متوسطة، أو كبيرة) والأودية التي سوف تتأثر بذلك ومتى وأين سوف يبدأ الفيضان وبالتالي تعمل الإستعدادات والإستجابة على ضمان السلامة الشخصية وتقليل الخسائر في الممتلكات.

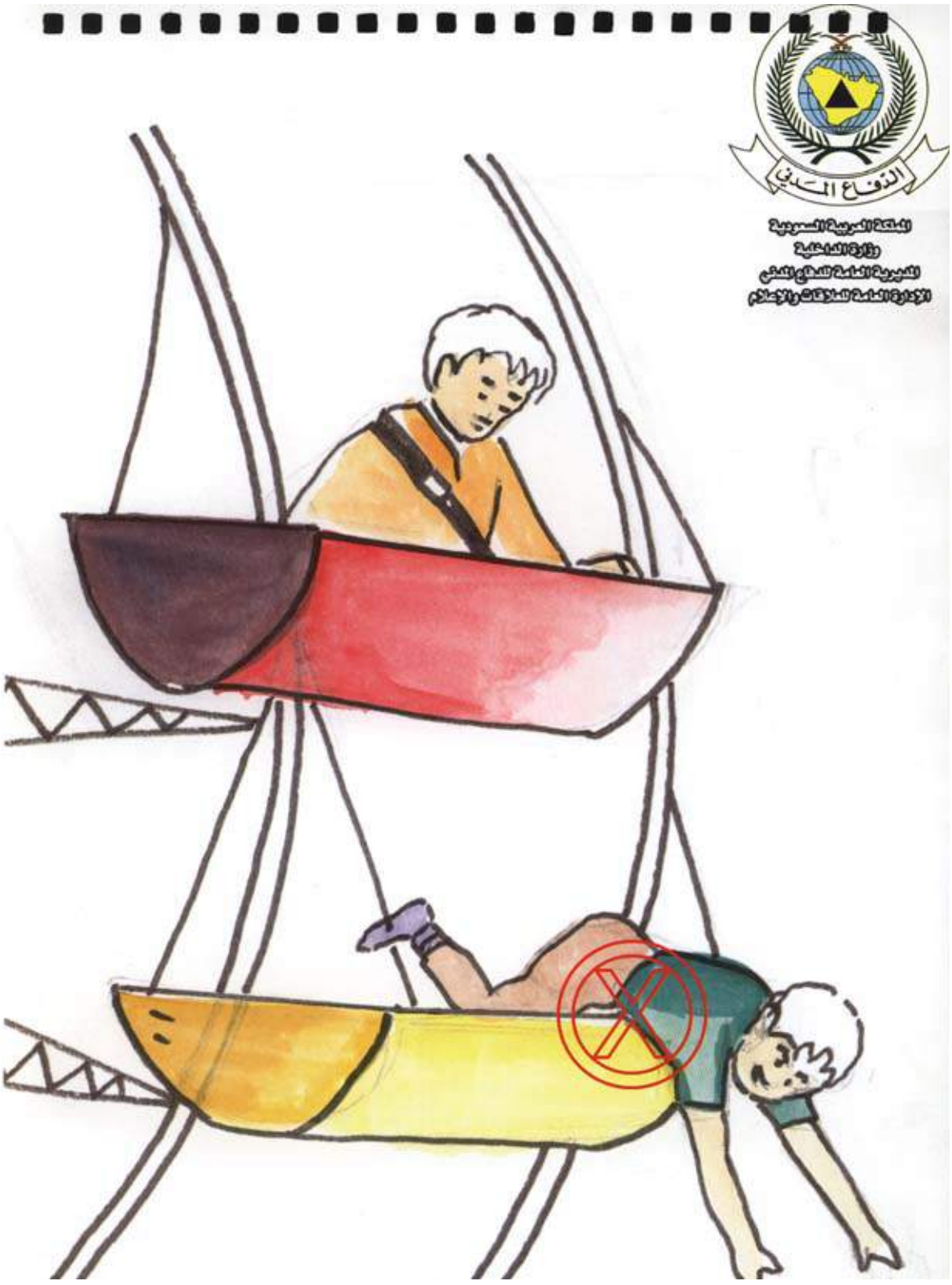
الدفاع المدني
المملكة العربية السعودية
وزارة الداخلية
المديرية العامة للدفاع المدني
الإدارة العامة للعلاقات والإعلام

عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال:
(علموا أولادكم السباحة والرماية وركوب الخيل)

وزارة التعليم العالي
MINISTRY OF HIGHER EDUCATION